جـــامعــة الحـــاج لخضــر

- بـــاتنـــة-

كليـــة الحقــوق والعلوم السياسية

قسم الحـــقــوق

تنفيذ القــرارات القضــائيــة الإدارية وإشكــالاتــه في مواجهــة الإدارة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية

تخصص: قانون إداري وإدارة عامة

إعداد الطالب:

رمضاني فريد

إشراف الدكتور:

دراجي عبد القادر

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة	الجامعة الأصلية
أ.د/مزياني فريدة	أستاذة التعليم العالي	رئيسا	جامعة باتنة
د/ دراجي عبد القادر	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا	جامعة باتنة
د/ قريشي علي	أستاذ محاضر	ممتحنا	جامعة باتنة
أ.د/ عزري الزين	أستاذ التعليم العالي	ممتحنا	جامعة بسكرة

السنة الجامعية: 2014/2013م.

شكر وعرفان

إن الحمد لله نحمده ونشكره، فالحمد لله كثيرا

والحمد لله حتى يرضى، وعند الرضى.

لا يسعني وقد وفقني الله في انجاز هذه المذكرة إلا

أن أتقدم بالشكر و العرفان

الجزيل إلى الأستاذ المشرف الدكتور

دراجي عبد القادر

على مجهوداته ونصائحه في انجاز هذه المذكرة.

وأتقدم أيضا بالشكر إلى كل من قدم لي يد

المساعدة في انجاز معالم هذا البحث

وأتقدم بشكر خاص إلى لجنة المناقشة على قبولهم

مناقشة هذه المذكرة.

الإهـــداء

أهدي هذا العمل

إلى من أدين لهما بوجودي بعد إذن الله عز وجل

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما،

إلى كل افراد عائلتي خاصة إخوتي الأعزاء،

إلى كل أصدقائي،

إلى كل من علمني علما.

رمضاني فريد

قائمة المختصرات

ق : قانون

ق.م : القانون المدني

ق.ا.م : قانون الإجراءات المدنية

ق.ا.م.ا : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ج.ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ص : صفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

مقدمـــة

ظهر القانون الإداري حديثا و رغم ذلــك اســتطاع أن يفــرض وجــوده ضـــمن بقية القوانين الأخرى ليكون في الأخير كفــرع مــن فــروع القــانون العــام، و ميــز هذا القانون طابعه غير العادي و خاصة في تجسيده ميــدانيا ومــا نقصـــده هنـــا هـــو نشاط الإدارة و ما تثيره هذه الأخيــرة مــن منازعــات مــع الأشـــخاص الطبيعيـــة و المعنوية في شكل دعاوي إدارية كدعوى الإلغــاء و دعــوة التعــويض، حيــث بــات من الواضح أن هذه المنازعات التي تعرض علـــى القضـــاء الإداري تثيـــر مشـــكلات هامة سواء أثناء الخصومة القضـــائية لتتعقــد أكثــر فــأكثر بمجــرد صــدور القــرار القضائي الإداري الذي فصل في تلك المنازعة ووصل إلى مرحلة التنفيذ.

ولا يقتصر دور القضاء في الدولـــة الحديثـــة علـــى مجــرد إصـــدار حكـــم أو قرار يؤكد حق الدائن بل يمتد إلى التنفيــذ مســـتهدفا تغييـــر الواقـــع العملـــي و جعلـــه متلائما مع الحكم أو القرار القضائي الإداري ويمنحـــه القـــانون القـــوة التنفيذيـــة ومـــن ثم لا يصبح حق الدائن وهما لا قيمـــة لـــه، بـــل يصـــبح واقعـــا ملموســـا رغـــم إرادة المدين التي قد يسودها روح المماطلة و التقاعس عن الوفاء.

ولعل أبرز ما يتوخاه المواطن من رفع دعــوى لـــدى القضـــاء الإداري، لـــيس هو إغناء الاجتهاد القضائي في القانون الإداري بل انـــه يســـعى لاستصـــدار حكـــم أو قرار لصالحه يحمي حقوقه المعتدى عليهـــا مـــن قبـــل الإدارة، هـــذه الحمايـــة تبقـــى نظرية ما لم ينفذ القرار القضائي الإداري ومـــا لـــم يجـــد القاضــــي الوســـيلة لإجبـــار الإدارة على تنفيذه في حالة امتناعها عن ذلـــك، لان هـــذه الأخيـــرة كثيـــرا مـــا تمتنـــع عن التنفيذ و تتجاهل التزاماتها اتجاه القانون.

وإذا كان قد قيل أن قوة الدولـــة تكمـــن فـــي قـــوة قضـــائها، فـــان قـــوة القضـــاء كمؤسسة دستورية تكمن في تنفيذ أحكامه و قراراتـــه، إذ مـــا الفائـــدة مـــن الاعتـــراف للإفراد بموجب نص دستوري(المادة 143 مـــن الدســـتور) مـــن اللجـــوء للقضـــاء و

رفع دعاوي ضد الإدارات من اجل حصول علـــى أحكـــام و قـــرارات يبقـــى تنفيـــذها

رهينا بحسن أو سوء نية الإدارة المنفذ ضدها.

وحتى يعطي الدستور الجزائري مهابتا لإحكام القضاء و يضمن لها حسن التنفيذ جاءت المادة 145 من الدستور الجزائري لسنة 1996 مؤكدة على الصرامة في تنفيذ الأحكام القضائية و ذلك بقولها (على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت و في جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء).

وأمام هذا فان الامتناع المتعلق بتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الصادرة في مواجهة الأفراد هي موضوع لا يهمنا لسبب أن الإدارة تملك في مواجهة الأفراد كل الوسائل القانونية لإجبارهم على الامتثال لأحكام القضاء باعتبارها المشرفة على وسائل التنفيذ، لذا فان دراستنا سوف تدور حول تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة في مواجهة الإدارة و المشاكل التي تواجهها هذه القرارات في مرحلة التنفيذ.

أمام هذه الوضعية التي انتشرت، كان لابد للمشرع مسايرة منه للقوانين المقارنة أن يتدخل و يضع حدا لتجاوزات الإدارة في مسالة تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها و هو ما كرسه المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات المدنية و إصداره قانون 08-09 المؤرخ في 2008/04/23 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد مخصصا بذلك أحكام مميزة للجهات القضائية الإدارية في الكتاب الرابع الباب السادس تحت عنوان الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية.

أهمية الموضوع:

ولدراسة هذا الموضوع أهمية كبيرة من حيث البحث و التعرف على الوسائل التي تؤدي إلى إجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، و جاء اختيارنا لهذا الموضوع محاولة منا التوفيق بين أراء فقهاء القانون الإداري وسعيا منا للوصول إلى الرأي الراجح و الحلول التي اقترحوها لحل مشكلة عدم تنفيذ الإدارة لقرارات القضاء.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيارنا لهذا الموضوع يعود إلى الأسباب التالية:

1- الاهتمام بمجال القانون الإداري ورغبتنا في البحث في هذا المجال.

2- الرغبة في إيجاد حلول لإشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية.

3- إظهار المساس الخطير بحقوق المواطن بتعنت الإدارة في عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.

إشكالية البحث:

لما كانت إشكالية تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة الهاجس الوحيد لدى المتقاضي الذي لا يجد بدلا سوى الانتظار حتى ترضخ تلك الإدارة و تنفذ ما عليها من أحكام قضائية، فان الإشكالية الرئيسية تكمن في: هل يحكم القاضي الإداري على الإدارة أم لا ؟ وإذا حكم ضدها هل يملك سلطة إلزامها على الخضوع لحكمه؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- سنحاول معرفة الإطار القانوني الذي يحكم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية و الأسباب التي أدت بالإدارة إلى الامتناع عن التنفيذ.

- هل يصح توقيع العقوبة على الموظف الممتنع عن التنفيذ؟

- هل أن الاعتراف التشريعي بالغرامة التهديدية ضد الإدارة كفيل لوضع حد لتعنت الإدارة؟

- هل إرهاق ميزانية الدولة بدفع مبلغ معين من المال يؤدي إلى ضمان تنفيذ أحكام القضاء الإداري؟ وهل يمكن الحجز على أموال الدولة؟

- هل أن غياب الوسائل الفعالة والناجعة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية الحائزة لقوة الشيء المقتضى فيه هو السبب المباشر لتعنت الإدارة ؟

المنهج المتبع:

وللإجابة عن التساؤلات السابقة ارتأينا في دراسة موضوع تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والمشاكل التي تعترض هذه الأخيرة في مواجهة الإدارة إتباع **المنهج التحليلي** باعتباره الأنسب لمعالجة مثل هذه المواضيع المتضمنة مشاكل عملية، هذا بالاعتماد أساسا على القراءة التحليلية لمضمون نصوص مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لان بلوغ غاية هذا البحث لا تكون باستقراء وصفي لظاهر النصوص التشريعية، لكن بتحليل مضامينها وكيفيات تطبيقها.

خطة الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية السابقة ارتأينا تقسيم دراستنا لثلاثة فصول، بداية بفصل تمهيدي تمهيدا لموضوعنا حيث نلقي نظرة عامة عن نظام التنفيذ من خلال تعريفه و أنواعه و الآثار المترتبة عنه هذا في المبحث الأول و في المبحث الثاني نتكلم على أطراف التنفيذ لنبين للقارئ معرفة كل طرف في علاقة التنفيذ وشروط كل طرف و بعد ذلك نتناول في الفصل الأول تنفيذ القرار القضائي الإداري و تطبيقاته في كل من دعوى الإلغاء و دعوى التعويض و فيه نتطرق في المبحث الأول إلى تعريف القرار القضائي الإداري و شروط تنفيذه و أما المبحث الثاني نخصصه لتنفيذ القرار القضائي الإداري في دعوى الإلغاء حيث نبين الآثار المترتبة عن تنفيذه و الالتزامات الواقعة على الإدارة في حالة التنفيذ أما المبحث الثالث و الأخير من الفصل الأول سنخصصه لتنفيذ القرارات

القضائية الإدارية في دعوى التعويض في مطلبين، المطلب الأول نتكلم فيه عن تقدير تعويض و طريقة تقديمه و في المطلب الثاني نتكلم عن القواعد العامة التي تحكم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ضد الإدارة.

وفي الفصل الثاني نتناول الإشكالات والصعوبات التي تعترض تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، حيث نتطرق في المبحث الأول إلى مشكلة توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة وما طرا على هذا المبدأ من استثناءات وذلك في ضل قانون الإجراءات المدنية السابق وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي لسنة 2008، أما المبحث الثاني سوف نتكلم في عن القواعد التي تحكم المال العام والمشاكل التي تواجه تنفيذ أحكام و قرارات التعويض وفي المبحث الثالث من هذا الفصل سنتكلم عن مشاكل التنفيذ التي تكون الإدارة سببا فيها والمشاكل التي تكون خارجة عن إرادتها.

وفي الفصل الثالث والأخير نتعرض فيه إلى أهم الوسائل واليات التي سنها المشرع لمواجهة ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، حيث سنبين أنواع المسؤولية المسلطة على الموظف في حالة امتناعه عن التنفيذ وفي المبحث الثاني نستعرض فيه الاعتراف التشريعي بالغرامة التهديدية كوسيلة للإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، من حيث تعريفها وبيان شروط تنفيذها وخصائصها واهم القرارات التي حظرت وأجازت النطق بها، أما المبحث الثالث فقد خصصناه لشرح أسلوب آخر للتنفيذ على الإدارة ألا وهو التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية وهو أسلوب خاص بالقرارات القضائية الإدارية ذات المضمون المالي أي القاضية بالتعويض فقط، حيث سنبين الشروط والإجراءات التي يتبعها الأفراد للتنفيذ عن طريق الخزينة العمومية.

الفصل التمهيدي

نظام التنفيذ بصفة عامة

إن وجود حق للأفراد يفتــرض القيــام بحمايتــه والــذود عنــه بشــتى الطــرق والاعتراف به لصاحبه فإن ذلك لا يتأتى إلا إذا كــان لصــاحبه حــق اللجــوء إلــى القضاء لإجبار المدين على تنفيذ ما التزم به، لذا لا تكفي حماية الحــق بــل لابــد مــن تمكين صاحب الحق من اقتضائه، فوجود القاعدة القانونية بمفردهــا فــي هــذه الحالــة لا يكفي بحيث إذا لم تقترن بإجراءات التنفيذ فإنها تبقى بعيدة عن الواقع[1].

وقد رأينا من الواجب قبل الدخول فــي صــميم الموضــوع والمتمثــل فــي تنفيــذ القرارات القضائية الإدارية والمشكلات التي تواجههــا هــذه الأخيــرة عنــدما تمتنــع الإدارة عن التنفيذ أن نمهد لذلك بفصل تمهيــدي نتنــاول فيــه نظــام التنفيــذ بصــفة عامة، حيث يعتبر هذا الفصل تمهيدا لموضوعنا.

وعليه ستنصب دراستنا في هــذا الفصــل علــى مبحثــين، المبحــث الأول نتنــاول فيه تعريف التنفيذ وأنواعه والآثار المترتبة عنه، أمــا المبحــث الثــاني ســنتكلم عــن أشخاص التنفيذ كل في مطلب.

المبحث الأول: تعريف التنفيذ وأنواعه والآثار المترتبة عنه التنفيذ

المبحث الثاني: أشخاص التنفيذ.

([1]) - عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2004، ص 7.

المبحث الأول

تــعــريــف الــتنــفيــذ وأنــواعــه والآثار المترتبة عنه

لما كان التنفيذ ينشئ علاقة قانونية بين أطرافه وجــب علينـــا أن نعــرف التنفيــذ من الناحية اللغوية و القانونية وأن نبــين أنواعــه والآثـــار المترتبـــة عنــه أي قيامنـــا بعملية التنفيذ.

المطلب الأول

تـــــعـــريـــــف الـــتـــنـــفـــيـــذ بصـــفة عـــامـــة

وقد وردت عدة تعاريف في ما يتعلق بالتنفيذ منها :

الفرع الأول: تعريــف التنــفيذ لــغة

معنى التنفيذ في اللغة هو تحقيق الشيء وإخراجــه مــن حيــز الفكــر والتصـــور إلى مجال الواقع الملموس، فيقال نفذ المأمور الأمر أي أجراه وقضاه[1].

الفرع الثاني: تعريــف التنــفيذ قانونا

ومعنى التنفيذ من الناحية القانونية هناك من يعرفه على أنـــه الوســـيلة التـــي يـــتم بها تسيير الواقع حسب ما يتطلبـــه القـــانون[2]، وذلـــك بإجبـــار المـــدين علـــى تنفيـــذ التزامه بالقوة.

وفي تعريف آخر للتنفيذ علـــى أنـــه الوفـــاء بـــالالتزام، ويعتبـــر التنفيـــذ واقعـــة قانونية تقوم على عنصري المديونية والمسؤولية [3].

والأصل أن يتم تجسيد القواعد القانونية في الواقع العملي بصورة تلقائية من طرف الأفراد من خلال سلوكياتهم اليومية المعتادة، إذ تخاطب القاعدة القانونية إرادة الأفراد وهم

([1]) - العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة 2007، ص 5.

([2]) - وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دار الفكر العربي، القاهرة 1974، ص 6.

([3]) - سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الثاني، طرق التنفيذ، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة 2006، ص 5.

ملزمون باحترامها وتنفيذها، فمثلا امتناع الفرد عن ارتكاب الجرائم تنفيذا لقواعد القانون الجنائي وقيامة بشراء أو بيع بعض السلع تنفيذا لقواعد القانون المدني[1].

ولكن في بعض الأحيان قد لا يحدث التطبيق الفعلي والتلقائي لهذه القواعد وفي هذه الحالة يتم إجبار الأفراد على احترام القانون وتطبيقه من طرف الدولة صـاحبة السـيادة بواسطة إحدى سلطاتها العامة وهي السلطة القضائية.

المطلب الثاني

أنـــواع الـتـنـفيـذ

وينقسم التنفيذ إلى نوعين: تنفيذ اختياري و تنفيذ جبري.

الفرع الأول: الـتـنـفـيـذ الاختياري

التنفيذ الاختياري هو قيام المدين بتنفيذ التزاماته المحددة في الحكم بإرادته وبدون أي ضغط أو إكراه من طرف السلطة العامة[2]، ويعتبر التنفيذ اختياريا حتى لو قام به المدين خوفا من الدائن أو من القاعدة القانونية التي تجرم فعل الامتناع عن التنفيذ.

ذلك أن الأصل أن يقوم المدين بتنفيذ التزاماته طواعيـة وأن يقبـل الـدائن هـذا التنفيذ دون اعتراض فهذا التنفيذ الاختياري لا يثير أي إشكال[3].

الفرع الثاني: الـتـنـفـيـذ الـجـبـري

التنفيذ الجبري هو التنفيذ الذي تجريه السـلطة العامـة تحـت رقابـة وإشـراف القضاء بناء على طلب دائن بيده سند مسـتوفي الشـروط الخاصـة، بقصـد اسـتيفاء حقه الثابت من المدين قهرا[4].

([1]) - العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر، طرق التنفيذ، المرجع السابق، ص 6.

([2]) - إبراهيم أوفائدة، تنفيـذ الحكـم الإداري الصـادر ضـد الإدارة، رسـالة ماجسـتير، كليـة الحقـوق، جامعـة الجزائر، 1986، ص 41.

([3]) - عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، المرجع السابق، ص 8.

([4]) - العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، طرق التنفيذ، المرجع السابق، ص 8.

ولا يمكن للفرد بأي حال من الأحوال أن يقتضي حقه بالاعتماد على قوته الذاتية، فالتنفيذ الجبري من اختصاص السلطة العامة حيث اندثرت الطرق التي كانت سائدة في العصور السابقة حيث كان الفرد يأخذ حقه بيده معتمدا على مبدأ القوة.

فالدولة الآن أصبحت هي الحائزة لهذا الحق وفقا للقانون حتى تحافظ على كيان المجتمع وحقوق الأفراد والجماعات.

ولذلك فإن نشاط الدولة لا يقتصر على إصدار القوانين والمراسيم التي تحمي الحقوق وإنما يتعدى ذلك إلى تنفيذ هذه القوانين والمراسيم بواسطة إحدى سلطاتها العامة فتقوم هذه الأخيرة بإجبار المدين على تنفيذ التزامه وذلك وفقا للنظام المتبع للتنفيذ[1] بالوسائل التي حددها القانون لذلك[2].

التنفيذ الجبري إذا كان الجائز تنفيذه ضد الأفراد فإنه قد لاقى صعوبات في مواجهة الإدارة إذا كانت هي الملزمة بالتنفيذ، الأمر الذي يطرح مسألة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة والحماية التنفيذية لهذه القرارات من تعنت الإدارة ومن جدوى استعمال التنفيذ الجبري ضدها.

المطلب الثالث

الآثار المترتبة عن التنفيذ

بعد صدور قرار قضائي إداري فإنه يحتاج إلى التنفيذ الفعلي حتى يحترم القانون في الواقع، حيث نجد أن مرحلة التنفيذ في كثير من الأحيان أصعب من مرحلة المحاكمة حيث تبرز الفائدة الحقيقة للتنفيذ، ألا وهي حماية حق المدين من تعسف الأشخاص والإدارات العمومية، الأمر الذي جعل المشرع لا يكتفي بفسح

([1]) - استحدث المشرع الجزائري نظام التنفيذ بموجب القانون رقم 03/91 الصادر بتاريخ 8 جانفي 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي صدر في ج.ر، العدد الثاني 9 جانفي 1991، ص29.وقد الغي بالقانون رقم 03/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الساري المفعول،ج.رعدد14 بتاريخ 8 مارس 2006، ص 21.

([2]) - عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، المرجع السابق، ص 9.

المجال للجوء إلى القضاء لحماية الحقوق، بل أنه مكن صـــاحب الحـــق مـــن اقتضـــاء حقه وذلك بإجبار المدين على تنفيذ التزامه قهرا.

إن طرق التنفيذ تعطي قيمة عملية لكل القواعد القانونيـــة الأخـــرى لأنهـــا تـــؤمن نفاذ تلك القواعد القانونية ولذلك سميت بخادمة القوانين[1].

ومن الفوائد أيضا للتنفيـــذ خلـــق الثقـــة والاطمئنـــان فـــي نفـــوس النـــاس وفـــي استقرار المعـــاملات بـــين الأشـــخاص أو بـــين شـــخص طبيعـــي وبـــين الدولـــة أو الإدارة[2].

حيث يبقى الهدف الأسمى الذي يسعى إليه التنفيـــذ هـــو إرجـــاع الحـــق لصـــاحبه وتعويضه عن كل الأضرار التـــي لحقـــت بـــه خاصـــة فـــي مجـــال القـــانون الإداري حيث أن الإدارة كثيرا ما تمتنع عن التنفيذ ســـواء بـــالتعويض أو إلغـــاء القـــرار الـــذي أصدرته، مما يحتم اللجوء إلى القضاء لإجبارها علـــى إعـــادة الأمـــور إلـــى نصـــابها بواسطة التنفيذ الجبري عليها.

وسوف نوضح في المبحث التالي أطـــراف علاقـــة التنفيـــذ والشـــروط الواجـــب توافرها فيهم.

([1]) - عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، المرجع السابق، ص 14.

([2]) - عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، المرجع السابق، ص 15.

المبحث الثاني

أطـــــــراف الـــتـــنـــفـــيـــذ

إن العلاقة القانونية التي تربط أطراف التنفيذ يترتــب عليهــا حقــوق والتزامــات على عاتق كل طرف، وتتكون علاقة التنفيذ من الدائن الــذي يقــوم التنفيــذ لمصــلحته والمدين الذي يجري التنفيذ ضده، فضلا عــن الســلطة العامــة ممثلــة فــي القضــاء حيث يتم التنفيذ تحت إشرافها ومراقبتها وأخيرا الغيــر كطــرف فــي التنفيــذ[1] وتبعــا لذالك سوف نتطرق لكل طرف في هذه العلاقة في مطلب مستقل.

المطلب الأول

الــطـــــرف الايجــابي فـــي الـــتـــنـــفـيــذ (طالب التنفيذ)

يعرف الطرف الايجابي في التنفيذ بأنه هــو كــل مــن يجــري التنفيــذ لصــالحه سواء أطلب التنفيذ هو أو أوجب القانون إدخاله في إجراءات التنفيذ[2].

وفي تعريف آخر لطالب التنفيذ هو من يطلــب إجــراء التنفيــذ الجبــري باســمه ولمصلحته، وهو أول شخص يظهر على مسرح التنفيذ ويقوم بدور ايجابي فيه[3].

وتطلق عدة ألفاظ على الطرف الايجابي في التنفيذ منها لفظ الدائن والحائز أو طالب التنفيذ حيث يجب أن تتوافر شروط معينة فيه وذلك حسب نص المادة 13من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بالقانون رقم 09/08 لسنة2008[4] والتي تنص

([1]) – نجيب احمد عبد الله ثابت الحلبــي، الإجــراءات الخاصــة للتنفيــذ الجبــري ضــد الإدارة، دراســة لقــانون التنفيذ الجبري اليمني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2006، ص 13.

([2]) - العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر، طرق التنفيذ، المرجع السابق، ص 19.

([3]) – مفلح عواد القضاة، أصول التنفيذ، وفقــا لأحــدث التعــديلات لقــانون التنفيــذ الأردنــي، دار الثقافــة للنشــر والتوزيع، الأردن 2008، ص 94.

([4]) - صدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديــد بالقــانون رقــم 09/08 المــؤرخ فــي 25 فيفــري 2008، ج.ر. عدد 21 بتاريخ 23 أفريل 2008.

مايلي "لا يجوز للأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون" ومن نص المادة نجد الشروط التالية وهي:

الفرع الأول: الـــصـــفـــة

يجب أن يكون طالب التنفيذ ذا صفه في إجراء التنفيذ أي يكون هو صاحب الحق في التنفيذ، إذ يجب إن يتوافر شرط الصفة في السند التنفيذي الذي يوضح أن طالب التنفيذ هو صاحب الحق في إجرائه[1]، ولما كان الحق في التنفيذ ينتقل بانتقال الحق الموضوعي فانه يجوز لخلف الدائن سواء أكان هذا الخلف عاما أو خاصا[2] أن يباشر إجراءات التنفيذ في مواجهة المدين بشرط أن يثبت الخلف للمدين الصفة التي تخوله الحق في اتخاذ إجراءات التنفيذ بدلا من الدائن الأصلي[3] ويباشر التنفيذ الدائن بنفسه أو ممثله القانوني[4].

ولذلك فان من حق المدين أن يتحقق من صـــفة مـــن يطلـــب التنفيـــذ عليـــه فـــي السند التنفيذي في وقت إجراء التنفيذ، ويلاحظ إن انعدام صـــفة طالـــب التنفيـــذ يـــؤدي إلى بطلان كافة إجراءات التنفيذ[5].

وعلى ذلك تكون لطالب التنفيذ صفة إذا كان طرفا في الدعوى الإدارية التي صدر فيها الحكم بالتعويض، غير انه قد يختلف الوضع بشان الحكم الصادر بدعوى الإلغاء إذ يشترط بالإضافة إلى أن يكون لطالب التنفيذ صفة الطرف بالحكم الصادر بدعوى الإلغاء أن يكون الطالب معنيا مباشرة بالقرار الصادر بشأنه الحكم، أي انه يشترط لطالب تنفيذ الحكم الصادر بدعوى إلغاء القرار الإداري أن يكون طرفا في دعوى الإلغاء، وان يكون من الذين مس القرار الذي ألغاه هذا الحكم بمراكزهم القانونية[6].

([1]) - عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، المرجع السابق، ص 21.

([2]) - مفلح عواد القضاة، أصول التنفيذ، وفقا لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ الأردني، المرجع السابق، ص 95.

([3]) - العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر، طرق التنفيذ، المرجع السابق، ص 21.

([4]) - نجيب احمد عبد الله ثابت الحلبي، الإجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الإدارة، المرجع السابق، ص 14.

([5]) - سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، المرجع السابق، ص 10.

([6]) - نجيب احمد عبد الله ثابت الحلبي، الإجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الإدارة، المرجع السابق، ص 15.

الفرع الثاني: الأهـــلـــيـــة

من الشروط الواجب توفرها في طالـــب التنفيـــذ نجـــد شـــرط الأهليـــة، بحيـــث يجب أن يكون طالب التنفيذ أهلا لإجــراء التنفيــذ، ويكـــون الشـــخص كامـــل الأهليـــة طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني الجزائـــري[1] إذا بلـــغ ســـن الرشـــد المحـــددة تسعة عسرة سنة كاملة ومتمتعا بقـــواه العقليـــة ولـــم يحجـــز عليـــه، وهـــذه الأهليـــة الكاملة تجعل الشخص صالحا لمباشرة جميع التصرفات وهو مـــا يعبـــر عنـــه بأهليـــة الأداء التي تكون إما أهلية إدارة أو أهلية تصـــرف وفـــي حالـــة طالـــب التنفيـــذ فإنـــه يكفي أن يكون حائزا على أهليـــة الإدارة لأن هـــذا التنفيـــذ يـــؤول عليـــه بالفائـــدة[2]، وعليه فإن كل شخص قانوني سواء كـــان طبيعيـــا أو معنويـــا لـــه الحـــق فـــي طلـــب التنفيذ، بل يكفي أن يكون طالب التنفيذ أهلا لإدارة أمواله[3].

الفرع الثالث: الـــمـــصـــلـــحـــة

تعرف المصلحة على أنهـــا "الفائـــدة أو المنفعـــة التـــي يحققهـــا المـــدعي مـــن عملية التجائه إلى الجهـــات القضـــائية المختصـــة جـــراء الحكـــم لـــه بمـــا يطلبـــه"[4] ولاشك في أن شـــرط المصـــلحة هنـــا مفتـــرض وضـــروري، إذ يجـــب أن تتـــوافر المصلحة في طالب التنفيذ وفقا للقواعد العامة في القـــانون، فـــإذا مـــا تبـــين للقاضـــي أن طالب التنفيذ ليست له أي مصلحة في التنفيذ فـــإن طلبـــه ســـوف يقابـــل بـــالرفض لانعدام شرط المصلحة في التنفيذ[5]، إذ أن المصـــلحة ذات أهميـــة كبيـــرة مـــن حيـــث أنها تمنع أو تحول دون رفع الدعاوي الغير الجدية كمـــا أنهـــا فـــي مجـــال التنفيـــذ إذا

---

(1) - الأمر رقم 58/75 المؤرخ في26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 سنة 1975 المعدل والمتمم.

(2) - سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، المرجع السابق، ص 12.

(3) - عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، المرجع السابق، ص 20.

(4) – عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الـــدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص 624.

(5) - العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر، طرق التنفيذ، المرجع السابق، ص 22.

لم تكن قائمة تحول دون اتخاذ هذه الإجـراءات وهـذا مـا أكدتـه المـادة 13[1] مـن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ونستخلص من هـذا كلـه أن التنفيـذ باعتبـاره خصـومة قضـائية يقتضـي أن يكون طالبه متوفرا على صفة وأهلية وذا مصـلحة، وهـي نفـس الشـروط الواجـب توفرها في الدعوى[2].

المطلب الثاني

الـطـرف الـسلـبي فـي التـنـفـيـذ(المنفذ ضده)

تتخذ إجراءات التنفيذ في مواجهة الطرف السلبي لإجبـاره علـى الوفـاء بالـدين وبصفة عامة هو من يلزمه القانون بالأداء الثابـت بالسـند التنفيـذي[3]، ويسـتوي أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا مادام يتوافر على صفة الملتـزم فـي السـند التنفيـذي وفي حالة تنفيذ القـرارات القضـائية الإداريـة تكـون الإدارة هـي المنفـذ ضـدها ويلزمها القانون بتنفيذها استجابة لأمر أداء، ولا تباشـر إجـراءات التنفيـذ مـن قبـل المدين في السند التنفيذي إلا إذا توافرت فيه الصفة والأهلية.

الفرع الأول: الـصـفـة

يشترط أن يكون الطرف السلبي ذا صفة فـي اتخـاذ الإجـراءات ضـده، هـذه الصفة ثابتة من خلال السند التنفيذي ويتعـين أن تسـتمر أثنـاء إجـراءات التنفيـذ[4]، وبناء على هذا فإن الصفة السلبية فـي التنفيـذ تثبـت للمـدين أصـلا بـالنظر إلـى عنصري المديونية والمسؤولية[5]، وعليـه ينبغـي ملاحظـة انـه يجـب أن تسـتبين

([1]) – نصت المادة 13من ق.ا.م.ا. ما يلي " لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون....".

([2]) - سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، المرجع السابق، ص 13.

([3]) - عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، المرجع السابق، ص 27.

([4]) - سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، المرجع السابق، ص 17.

([5]) - سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، المرجع السابق، ص 18.

صفة المنفذ ضده من نفس السند التنفيذي بأن يكون السند ملزما له بأداء معين[1].

وفي حالة تمثيل الأشخاص المعنوية بممثل قانوني تكون لهذا الأخير الصفة في مباشرة إجراءات التنفيذ، فرئيس المجلس الشعبي البلدي هو الممثل القانوني للبلدية أمام القضاء وله صفة رفع الدعوى و القيام بإجراءات التنفيذ باسم البلدية رغم انه ليس له مصلحة شخصية في ذلك، غير انه إذا زالت صفة من يباشر إجراءات التنفيذ نيابة عن المدين (الإدارة) قبل البدء في التنفيذ أو قبل تمامه فلا تصح إجراءات التنفيذ التي تتم بعد قيام سبب الانقطاع إلا بعد إعلان السند التنفيذي إلى من يقوم مقام المدين[2]، والمصلحة ليست شرط لقبول الدعوى فحسب بل هي شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن أو إجراء من إجراءات الخصومة.

الـفرع الثاني: الأهـلـيـة

الأهلية هي تلك الخاصية المعترف بها للشخص (طبيعي أو معنوي) و التي تسمح له بممارسة حق التقاضي للدفاع عن حقوقه ومصالحه الناتجة عن اكتسابه للشخصية القانونية.

لا تتخذ إجراءات التنفيذ على المدين إلا إذا كان متوفرا على الأهلية اللازمة لتحمل مسؤولية التنفيذ، بحيث يجب أن تكون أهليته قائمة وقت إجراءات التنفيذ، حيث إذا بدأت إجراءات التنفيذ ضد كامل الأهلية ثم طرأ عليها عارضا من عوارض الأهلية[3] فيجب متابعة الإجراءات ضد من يمثله قانونا[4].

والأهلية التي يجب توفرها في من توجه إليه إجراءات التنفيذ هي أهلية الوفاء حيث أن القانون لم يستلزم فيه أهلية التصرف لأن إجراءات التنفيذ

([1]) - العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر، طرق التنفيذ، المرجع السابق، ص 25.

([2]) - نجيب احمد عبد الله ثابت الحلبي، الإجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الإدارة، المرجع السابق، ص 19.

([3]) - من عوارض الأهلية عندما يكون التنفيذ على شخص طبيعي نجد وفاة المدين وصدور حكم يشهر إفلاس المدين التاجر.

([4]) - وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، المرجع السابق، ص 269.

تستهدف ماله دون اعتبار لإرادته، ذلــك أن إجــراء التنفيــذ الجبــري علــى أمــوال المدين لا يعتبر تصرفا إراديا بين المنفذ والمنفذ عليه[1].

ويجوز التنفيذ ضد أي شخص قانوني وهذا هو الأصل لكــن يســتثنى مــن هــذا الأصل بعض الأشخاص لا يجوز التنفيذ ضدهم وهم:[2].

- الدول الأجنبية، ورؤسائها وممثليها الدبلوماسيين وكــذلك هيئــة الأمــم المتحــدة وفروعها و وكالاتها، فلا يجوز التنفيذ ضد هــؤلاء الأشــخاص لمــا لهــم مــن حصانة دولية في حدود هذه الحصانة.

وقد نصت هذه القوانين صراحة على منع الحجــز علــى الأشــخاص المعنويــة، مثل القانون الفرنسي والقانون الجزائــري[3]، حيــث يــنص أن الدولــة وفروعهــا لا يجوز الحجز عليها لوجوب الثقة في يسارها[4].

وبما أن هذا الموضوع فيــه اخــتلاف بــين المشــرعين والفقهــاء فقــد فضــلنا دراسته بشيء من التفصيل في الفصل الثاني من هذا البحث.

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية فقد حددتها المادة 49 ق م و هي : الدولة، الولاية ، البلدية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية الجمعيات و المؤسسات، الوقف، كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية و تنقسم هذه الأشخاص المعنوية إلى خاصة وعامة، وهذه الأخيرة حددتها المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية السابق[5] في الدولة، الولاية، البلدية المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية و تقابلها المادة 800 في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

([1]) - عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، المرجع السابق، ص 31.

([2]) - العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر، طرق التنفيذ، المرجع السابق، ص 26.

([3]) - نصت المادة 689 من ق.م.على مايلي: "لا يجوز التصرف في أموال الدولة،أو حجزها، أو تملكها بالتقادم....".

([4]) - عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، المرجع السابق، ص 28.

([5]) - صدر قانون الإجراءات المدنية السابق بالامر رقم154/66، المؤرخ في 8 جوان 1966 ج.ر عدد47، سنة 1966 المعدل والمتمم.

كما نصت المـــادة 50 مـــن ق م علـــى تمتـــع الشـــخص الاعتبـــاري (المعنـــوي) بجميع الحقوق إلا مـــا كـــان منهـــا ملازمـــا لصـــفة الإنســـان (كـــالزواج و الطـــلاق وغيرها)، ومن هذه الحقوق الذمة المالية، الاهلية في حـــدود مـــا نـــص عليهـــا العقـــد المنشئ لها، أو ما قرره القانون و حق التقاضي و نائب يعبـــر عـــن إرادتـــه و يمثلـــه أمام الهيئات الرسمية و منها القضـــاء (كمـــدعي أو كمـــدعى عليـــه)، إذ يمثـــل عـــادة الدولة الوزير المعني، والوالي يمثل الولاية.

كما لهـــؤلاء النـــواب (الممثلـــين القـــانونيين) للأشـــخاص المعنويـــة العامـــة أن يفوضوا هذه السلطة لأحد مســـاعديهم طبقـــا لقواعـــد التفـــويض أو توكيـــل محـــامين ينوبون عـــنهم، و هـــذا مـــا أكدتـــه المـــادة 828 مـــن قـــانون الإجـــراءات المدنيـــة والإدارية[1].

أما الأشخاص المعنوية الخاصة، فـــإن النظـــام القـــانوني للجمعيـــات أو الشـــركات أو المؤسسات الخاصة يحدد ممثلها، وفي هذا الصـــدد، يطلـــب القاضـــي الإداري مـــن الممضي على العريضة الافتتاحية للدعوى الإداريـــة أن يثبـــت بوكالـــة تبـــين تمثيلـــه للشخص المعنوي الخاص طرف في النـــزاع، وتجـــدر الإشـــارة أن المـــادة 13 مـــن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم تنص على الأهلية كشرط لقبول الدعوى.

المطلب الثالث

الـــمـــكـــــلـــــف بالـــتـــنـــفـــيـــذ

(1) - نصت المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ما يلي: "مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي على التوالي، و الممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية".

القاعدة العامة انه لا يجوز لأي شخص أن يقتضي حقه من مدينه بنفسه وذلك منعا للظلم والتعسف الذي يبديه الدائن اتجاه المدين، ومنه قد نظم القانون هيئة خاصة تقوم بمهمة التنفيذ، وهذه الهيئة المكلفة بالتنفيذ تختلف باختلاف النظم القانونية لكل دولة، فمن التشريعات من أخذ بنظام المحضرين القضائيين كالتشريع الفرنسي والتشريع الجزائري، وهناك من أخذ بنظام قاضي التنفيذ[1] كالتشريع الانجليزي واللبناني والسوري[2].

وكما ذكرنا سابقا فإن المشرع الجزائري استحدث نظام المحضر القضائي بمقتضى القانون 03/91 المؤرخ في 08 جانفي 1991، والملغى بالقانون 03/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الساري المفعول، حيث تؤسس مكاتب عمومية للمحضرين القضائيين على مستوى المحاكم القضائية ويمارس المحضر القضائي مهامه في دائرة اختصاص المحكمة التابع لها حيث لا يوجد امتداد الاختصاص لدوائر أخرى وذلك تحت مراقبة وكيل الجمهورية باعتباره ممثلا للسلطة العامة من جهة، ويكون المحضر القضائي وكيلا عن طالب التنفيذ من جهة أخرى[3].

وتنحصر مهمة المحضر القضائي في مايلي:

- القيام بتبليغ المحررات والتبليغات القضائية
- تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية والسندات
- إجراء المعاينات المادية.
- تحصيل الديون المستحقة.
- إجراء الاستجوابات والإنذارات.

([1]) - يقوم هذا النظام على تخصيص هيئة قضائية في كل محكمة وتحت إشراف قاضي التنفيذ، تتكفل بشؤون التنفيذ.

([2]) - العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر، طرق التنفيذ، المرجع السابق، ص 27.

([3]) - سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، المرجع السابق،، ص 22.

ويتمتع المحضر القضائي بحصانة قضائية وحماية قانونية له، حيث أجاز المشرع له فتح أبواب المنازل والحجرات لتسهيل مأموريته، مع العلم أن القيام بمثل هذه الأعمال في غير حالات التنفيذ يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون[1].

ولتمكين المحضر القضائي من أداء مهامه خول له القانون الحق في اللجوء إلى القوة العمومية عن طريق طلب تسخيرها يقدمه إلى وكيل الجمهورية الذي يزوده بها[2].

كما أوجب القانون حماية المحضر القضائي في حالة العدوان عليه وذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بالأمر 09/08 لسنة2008، وذلك في نص المادة 610[3] من القانون السابق الذكر.

الفقرة الأولى من المادة 610 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تثير احتمال تعرض الضابط العمومي (المحضر القضائي) إلى إهانة أثناء أداء وظيفته، أيا كانت هذه الوظيفة (تكليف بالحضور، تبليغ حكم، تنفيذ حكم....) فإنه متى حدث ذلك، كان عليه تحرير محضر يضمنه مناسبة أداء تلك المهام، تاريخ أداء المهمة، ساعته، مكان أداء المهمة، نوع الإهانة والألفاظ الصادرة ضده، أسماء وألقاب الأطراف والشهود الذين حضروا الواقعة، أما الفقرة الثانية فقد أحالت المتابعة إلى تطبيق الأحكام الواردة في قانون العقوبات بتطبيق النصوص المتعلقة بالجرائم الواقعة على الموظفين أثناء تأدية مهامهم

([1]) - العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر، طرق التنفيذ، المرجع السابق، ص 28.

([2]) - سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، المرجع السابق، ص 23.

([3]) - نصت المادة 610 من ق.ا.م.ا. على مايلي : " إذا تعرض الضابط العمومي المكلف بالتنفيذ إلى إهانة ، أثناء أداء وظيفته، وجب عليه تحرير محضر يبين فيه مناسبة أداء مهمته، وتاريخ وساعة ومكان المهمة ونوع الإهانة والألفاظ الصادرة ضده، وأسماء وألقاب الأطراف والشهود الحاضرين أثناء الواقعة، وتتبع في هذا الشأن الأحكام المقررة في قانون العقوبات".

ويعاب على هذه المادة أنها تناولت الإهانة ونسيت ما هو أخطر منها، ألا وإنه الاعتـــداء الجسدي أي الجسماني فهذا لم يذكر في نص المادة[1].

المطلب الرابع

الـغـيـــر كـــطـــرف فـــي الـتـنـفـيـذ

هناك من الأشخاص من لا يكـــون لـــه مصـــلحة شخصـــية فـــي الحـــق المـــراد اقتضاؤه ولذلك لا يعود عليهم الحكم بالنفع ولا بالضرر، ومـــع ذلـــك قـــد يكـــون مـــن واجبهم أن يقوموا بالتنفيذ بقـــدر معـــين، تفرضـــهم علـــيهم صـــفتهم، أو وظيفـــتهم أو صلتهم بالخصوم بحيث يستلزم الحكم المراد تنفيذه تدخلهم فيه[2].

ولذلك يعرف الغير في خصـــومة التنفيـــذ بأنـــه الشـــخص الـــذي لا تتعلـــق لـــه مصلحة شخصية بموضوع الحق المراد التنفيذ مـــن اجلـــه، ولا يعـــود عليـــه نفـــع ولا ضرر من إجراءات التنفيذ، لذلك يشترط للغير الـــذي يشـــترك فـــي إجـــراءات التنفيـــذ أن يكون ـ الغير ـ شخصا أخر غير طالب التنفيذ وغير المنفذ ضده (الإدارة)[3].

ومنه نستنتج تعريف محدد للغير كطرف في التنفيـــذ، فهـــو مـــن يلزمـــه القـــانون بالاشتراك في إجراءات التنفيذ دون أن يكون طرفـــا فيـــه[4]، ومـــن أمثلـــة ذلـــك نجـــد "الحارس القضائي، كتاب المحاكم المكلفون بحفظ الودائـــع، أمنـــاء الشـــهر العقـــاري، البنوك ، الموثقون...." وكل هـــؤلاء ملزمـــون بالتنفيـــذ بـــالرغم مـــن أن لـــيس لهـــم مصلحة في تمامه لصالح خصم معين[5].

---

(1) - سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديـــد، بنصـــه، وشـــرحه والتعليـــق عليـــه ومـــا آل إليـــه الجزء الثاني، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة 2010، ص 811.

(2) - عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، المرجع السابق، ص 46.

(3) - نجيب احمد عبد الله ثابت الحلبي، الإجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الإدارة، المرجع السابق، ص 21.

(4) - وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، المرجع السابق، ص 217.

(5) - العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر، طرق التنفيذ، المرجع السابق، ص 35.

وكخلاصة عامة لهذا الفصل التمهيدي يمكـن القـول أن مـا طـرح فـي هـذا الفصل يعد تمهيـد لموضـوعنا المتمثـل فـي تنفيـذ القـرارات القضـائية الإداريـة وإشكالاته في مواجهة الإدارة، وبعد استيضـاح الرؤيـة مـن خـلال معرفتنـا لكـل جوانب التنفيذ يمكننا الدخول في الموضوع بدايـة مـن الفصـل الأول الـذي سـوف نتكلم فيه عن تنفيذ القرار القضائي الإداري وتطبيقاته فـي كـل مـن دعـوى الإلغـاء ودعوى التعويض.

الفصل الأول

تنفيذ القرار القضائي الإداري وتطبيقاته في كل من دعوى الإلغاء ودعوى التعويض

إن احترام أحكام القضاء في أي دولة من الدول يعبر عن مدى تقدم هذه الدولة، ويروى أن احد قضاة انجلترا قد ساءه أزير الطائرات التي كانت تمارس مهامها التدريبية والقتالية في مطار قريب من المحكمة التي كان يمارس فيها القاضي عمله القضائي، وكان ذلك أثناء الحرب العالمية الثانية، وكانت انجلترا وحلفائها يخوضون وقتئذ حربا ضروسا ضد ألمانيا النازية ومن تحالف معها وهي حرب يتوقف على نتيجتها آثار خطيرة على ماديات الدولة وشرفها ومعنوياتها، فأصدر القاضي حكما بمنع الطائرات من استخدام المطار المذكور أثناء انعقاد الجلسات، ونظرا للأضرار الجسيمة التي يسببها الحكم أو القرار، فقد قامت الجهات الحكومية بعرض الأمر على وزير الوزراء"وينستون تشرشل" فقال عبارته الحكيمة الخالدة " لابد من تنفيذ الحكم، فإنه أهون أن يكتب التاريخ أن انجلترا قد هزمت في الحرب من أن يكتب فيه أنها امتنعت عن تنفيذ حكم قضائي"، إن المتأمل في هذا المسلك المشرف للغاية يجد مدى تقدم هذه الدول من حيث احترامها لأحكام القضاء، فقد آثرت احترام حكم قضائي حتى لو كان على حساب هزيمتها في الحرب(1).

حيث أن نهاية كل دعوى قضائية مرفوعة أمام القضاء الإداري هي صدور حكم أو قرار قضائي إداري، بحيث يكون هذا القرار قابلا للتنفيذ سواء في دعوى التعويض أو دعوى الإلغاء إذا توافرت شروطه، وانطلاقا من ذلك ستنصب دراستنا في هذا الفصل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول: تنفيذ القرار القضائي الإداري.

المبحث الثاني: تنفيذ القرار القضائي الإداري في دعوى الإلغاء.

المبحث الثالث: تنفيذ القرار القضائي الإداري في دعوى التعويض.

---

(1) - منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2002، ص 03.

المبحث الأول

تـــنـــــفـــيـــذ الـــقــــرار الـــقضــــــائي الإداري

إن الخوض في دراسة القرارات القضائية الإدارية يســتوجب منــا البحــث عــن تعريفها و مفهوم تنفيذها في كونها تشكل سندات تنفيذية، وذلــك حســب نــص المــادة 600[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلــك فــي المطلــب الأول، وســوف نتطرق في المطلب الثاني إلى شروط تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.

المطلب الأول

تــعــريــف الـــقـــرار الـــقضـــائي الإداري ومـــفـــهــوم تنـــفيـــذه

سوف نقوم في هذا المطلب بتعريف القرار القضـــائي الإداري مـــع الإشـــارة إلـــى البيانات الواجب توفرها فيه، ومفهوم تنفيذه.

الفرع الأول: تـــعـــريف الـــقـــرار الـــقضـــائي الإداري

قبل التطرق إلى مفهوم تنفيذ القـــرار القضـــائي الإداري ســـوف نعـــرف القـــرار القضائي الإداري وهو عبـــارة عـــن " الحـــل الـــذي ينتهـــي إليـــه القاضـــي الإداري بالاعتماد على أسباب وأسانيد قانونية يراهـــا صـــحيحة فـــي نـــزاع مطـــروح أمامـــه وفق القانون المنظم لذلك"[2].

وعليه فالقرار القضـــائي الإداري يصـــدر فـــي خصـــومة كأصـــل عـــام تكـــون الإدارة طرفا فيها، كما أن القرار يصدر عن جهة قضـــائية مختصـــة محكمـــة إداريـــة أو مجلس الدولة بالمنازعة الإدارية، وقد نصـــت المـــادة 08 مـــن قـــانون الإجـــراءات المدنية والإدارية على أن الأحكام القضـــائية يقصـــد بهـــا فـــي هـــذا القـــانون الســـابق

([1]) - نصت المادة 600 من ق.ا.م.ا. على مايلي" لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي، والســـندات التنفيذيـــة هـــي ...أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة....".

([2]) - إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، المرجع السابق، ص 4.

الذكر الأوامر والأحكام والقرارات القضائية، ويجب أن يتضمن الحكم أو القرار القضائي الإداري مجموعة من **الشروط و البيانات** وهي:

- يجب أن يصدر الحكم أو القرار القضائي الإداري باسم الشعب وإلا تعرض لطائلة البطلان وذلك بنص المادة 275 من ق.ا.م.ا. ((يجب أن يشمل الحكم تحت طائلة البطلان العبارة الآتية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري))

واستنادا إلى المادة 276 من ق.إ.م.إ. فالقرار القضائي الإداري شأنه شأن القرار القضائي المدني بحيث يجب أن يشمل على مجموعة من البيانات وهي :

- الجهة القضائية التي أصدرته " مجلس الدولة، محكمة إدارية "

- أسماء وألقاب وصفاة القضاة الذين تداولوا في القضية.

- تاريخ النطق به.

- إسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء.

- إسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.

- أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم ،وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

- أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.

- الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.

وفي حالة تخلف شرط من هذه الشروط في الحكم يؤدي إلى بطلان الحكم أو القرار لعيب في الشكل، حيث تعتبر هذه الشروط من النظام العام يؤدي تخلفها إلى نقض الحكم[1].

الفرع الثاني: مفهوم تنفيذ القرار القضائي الإداري

على ضوء ما سبق نستنتج تعريف تنفيذ القرار القضائي الإداري، وهو إلزام الإدارة بتحقيق مضمون الحكم أو القرار القضائي الإداري وما يفرضه عليها من التزامات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك إما اختياريا أو حملها على التنفيذ بوسائل لا تتعارض مع طبيعة وضيفتها الإدارية ومالها من حماية قانونية خاصة[2].

واعتمادا على هذا التعريف فإن وسائل تنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر ضد الإدارة تتحدد في الوسيلتين التاليتين:

- الأولى: التنفيذ الاختياري وهو يتحقق عندما تلتزم الإدارة اختياريا وبإرادتها المنفردة دون ضغط أو إكراه.

- الثانية: أسلوب الضغط لحملها على التنفيذ، أي أسلوب التنفيذ الجبري، حيث تكون الإدارة ملزمة بالتنفيذ قهرا وجبرا.

المطلب الثاني

شروط تنفيذ القرار القضائي الإداري

لكي يكون القرار القضائي الإداري قابلا للتنفيذ لابد من توافر الشروط التالية:

- أن يكون القرار يتضمن إلزاما للإدارة.

([1]) - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات أمامها، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2005، ص 341.

([2]) - إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، المرجع السابق، ص 4.

- أن يكون القرار قد تم تبليغه للإدارة.

- أن يكون القرار ممهور بالصيغة التنفيذية.

- عدم وجود قرار صادر بوقف التنفيذ.

وسوف نخصص لكل شرط من هذه الشروط فرعا مستقل

الفرع الأول: أن يكون القرار يتضمن إلزام للإدارة

إن قرار الإلزام هو الذي يرد على التأكيد على حق، ومحله هو التزام الإدارة بالأداء، حيث يشترط لكي يصبح القرار القضائي الإداري قابلا للتنفيذ كغيره من الأحكام والقرارات أن يكون متضمنا التزاما معينا تقوم به الإدارة والالتزامات التي تتضمنها القرارات القضائية الإدارية كثيرة ومتنوعة تختلف باختلاف موضوع النزاع المطروح أمام القضاء، ومن هذه الالتزامات نجد تقديم تعويض نتيجة خطا ارتكبته الإدارة أو بتسوية إدارية مثل إعادة إدراج موظف في منصب عمله أو التزام بإلغاء قرار قد أصدرته لمحو آثار هذا القرار، ومنه فإن دعوى التفسير أو فحص المشروعية لا ينتج عنها قرارات قضائية ملزمة للإدارة، لذا فهي مستبعدة من مجال الدراسة[1].

الفرع الثاني: أن يكون القرار قد تم تبليغه للإدارة

ويقصد بإبلاغ القرار القضائي الإداري إرسال نسخة من القرار إلى الإدارة والى ممثلها القانوني، والتبليغ الرسمي الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي[2]، وقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 894 على أن يتم التبليغ الرسمي للإحكام والأوامر في المواد الإدارية إلى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي، أي أن المشرع كرس كمبدأ عام في تبليغ الأحكام والقرارات القضائية والإدارية

([1]) - إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، المرجع السابق، ص 53.

([2]) - راجع نص المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

وهو التبليغ بواسطة المحضر القضائي و هو الأمر الذي كان جوازيا طبقا لنص المادة 171 من قانون الإجراءات المدنية القديم.

كما انه من جهة أخرى يجوز لرئيس المحكمة الإدارية استثناءا أن يأمر بتبليغ الحكم إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط وذلك بنص المادة 895[1] من ق.ا.م.ا.حيث يتم إرسال نسخة من القرار القضائي الإداري إلى الإدارة أو ممثلها القانوني[2] حيث يعتبر تبليغا رسميا لإعلامها بذلك لتصبح الإدارة ملزمة بتنفيذ محتوى القرار القضائي الإداري.

ويعتبر شرط تبليغ القرارات القضائية والإدارية من أهم شروط تنفيذها في مواجهة الإدارة، ومفاده أن تبلغ القرارات والأحكام إلى الإدارة لتصبح هذه الأخيرة عالمة بالالتزام الملقى على عاتقها لمباشرة إجراءات تنفيذ مضمون القرار القضائي الإداري، حيث تحسب آجال المعارضة والاستئناف من تاريخ التبليغ الرسمي للإدارة رغم أن المعارضة والاستئناف لا يوقفان تنفيذ القرار القضائي الإداري.

الفرع الثالث: أن يكون القرار ممهور بالصيغة التنفيذية

المبدأ العام أن القرارات القضائية والإدارية لا تكون محلا للتنفيذ ما لم تمهر بالصيغة التنفيذية، هذه الأخيرة هي التي تجعل من القرار القضائي الإداري صالحا للتنفيذ.

والصيغة التنفيذية هي الوسيلة التي بمقتضاها يتمكن حامل السند من وضعه موضع التنفيذ لاستيفاء حقه من قبل المدين[3]، وقد أكدت المادة 601 من ق.ا.م.ا. على ضرورة إمهار السند التنفيذي بصيغة تنفيذية ليكون قابلا للتنفيذ

([1]) - راجع نص المادة 895 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

([2]) - نصت المادة 408 من ق.إ.م.إ.مايلي: "يجب أن يتم التبليغ الرسمي شخصيا، ويعتبر التبليغ الرسمي إلى الشخص المعنوي شخصيا، إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الإتفاقي أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض....".

([3]) - سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، المرجع السابق، ص 54.

وقد جاء فيها ما يلي ((لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في هذا القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهورا بالصيغة الآتية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بإسم الشعب الجزائري

وتنتهي بالصيغة الآتية:

- **في المواد المدنية**

وبناء على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم القرار...، وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية وبناءا عليه وقع هذا الحكم.

- **في المواد الإدارية:**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري آخر، كل فيما يخصه، وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار...)).

النص عموما يقر الصيغة التنفيذية الواجب اللجوء إليها للقيام بإجراءات التنفيذ، لأي سند مما ذكر، وقد تضمن النص الصيغة التنفيذية الواجبة في القضايا المدنية والإدارية، وعلى الرغم ما لهذه الصيغة من أهمية وما لها من وقع في نفوس أفراد المجتمع، فإن النص لم يعالج مسالة عدم التعاطي مع هذه الصيغة أي

مخالفتها، وهو أمر وارد لا محالة، ذلك أن بعض المسؤولين عن التنفيذ لا يولون أي اهتمام لهذه الصيغة[1].

إن من حق كل حائز لسند تنفيذي الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية وفقا للمادة 601 المشار إليها تحت تسمية النسخة التنفيذية على أن هذه النسخة شخصية، لا يمكن تسليمها إلا للمعني أو وكيل عنه، بموجب وكالة خاصة لهذا الغرض[2].

ويوقع النسخة التنفيذية رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي حسب الأحوال على أن تحمل عبارة "نسخة تنفيذية مطابقة للأصل" وتختم بالختم الرسمي للجهة القضائية التي أصدرته.

وفي حالة فقدان النسخة التنفيذية بسبب التلف أو الضياع يمكن الحصول على نسخة تنفيذية ثانية وذلك بموجب عريضة ووفق شروط محددة ذكرتها المادة 603 من ق.ا.م.ا.وهي:

- تقديم عريضة معللة ومؤرخة وموقعة من صاحب النسخة التنفيذية التي أتلفت أو ضاعت منه.

- استدعاء جميع الأطراف استدعاء صحيحا بسعي من الطالب للحضور أمام رئيس الجهة القضائية المختصة، لإبداء ملاحظاتهم وآرائهم التي يجب أن تدون في محضر يرفق مع أصل الأمر الذي سيصدر، وفي جميع الحالات يجب أن

([1]) - السائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المرجع السابق، ص 800.

([2]) - نصت المادة 602 من ق.إ.م.إ. على مايلي((لكل مستفيد من السند التنفيذي، الحق في الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها في المادة 601 اعلاه، تسمى النسخة التنفيذية ولا تسلم إلا للمستفيد شخصيا أو لوكيل عنه بوكالة خاصة .يمهر ويوقع النسخة التنفيذية رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي حسب الحالة وتحمل عبارة " نسخة تنفيذية مطابقة للأصل" وتختم بالختم الرسمي للجهة التي أصدرته. يجب على رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي أن يؤشر على النسخة الأصلية المحفوظة لديه بتسليم نسخة تنفيذية وتاريخ التسليم وإسم الشخص الذي استلمها. ويؤشر أيضا بهذا التسليم في سجل خاص بالنسخ التنفيذية المسلمة مع توقيع وصيفة المستلم)).

يكون الأمر الصادر عن رئيس الجهة القضائية سواء كانت محكمة إدارية أو مجلس الدولة مسببا، يمكن مراجعة أمر الرفض متى استوفت شروط منح النسخة التنفيذية الثانية، حيث يعتبر استخراج نسخة تنفيذية ثانية استثناءا أما الأصل فهو تسليم نسخة تنفيذية واحدة لكل مستفيد[1].

وبناءا على ما تقدم فإن الصيغة التنفيذية الواردة في نص المادة 601 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات القانونية والإدارية الخاصة بالمواد الإدارية تنطبق على الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، سواء تعلقت هذه الأحكام والقرارات بالتعويض أو الإلغاء.

الفرع الرابع: عدم وجود قرار صادر بوقف التنفيذ

الشرط الرابع الذي نتكلم عنه هو عدم صدور قرار قضائي بوقف تنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر ضد الإدارة، وقد رأينا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ينص على القوة التنفيذية للقرارات القضائية الإدارية بمجرد إعلانها وتبليغها للإدارة حيث لا يوقف الاستئناف ولا سريان ميعاده تنفيذ القرارات القضائية الصادرة في المواد الإدارية[2]، وعلى غرار القانون السابق[3]، فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي يسمح بوقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية استثناءا في حالتين:

أولا: الخسارة المالية المؤكدة

وذلك في نص المادة 913 من ق.إ.م.إ. وجاء فيها مايلي: " يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف".

---

(1) - عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، المرجع السابق، ص 85.

(2) - نصت المادة 908 من ق.إ.م.إ. على مايلي((الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف))

(3) - كانت المادة 283 الفقرة الثانية من ق.إ.م.السابق تسمح بإيقاف تنفيذ القرار القضائي الإداري بصفة استثنائية وبناءا على طلب من المدعي.

حيث يعتبر وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري استثناءا وليس قاعدة عامة فمن المنطقي أنه إذا تبين لقاضي الاستئناف أن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري المستأنف سيؤدي لا محالة إلى أوضاع يكون من العسير إصلاحها، أو أن المستندات التي قدمها المستأنف في طعنه تكون من الجدية بحيث ستؤدي بالضرورة إلى إلغاء الحكم المستأنف فله أن يوقف تنفيذ هذا الحكم إلى حين إصدار حكم محكمة الاستئناف[1].

ويتضح لنا من موقف القضاء الإداري الجزائري سواء قرارات الغرفة الإدارية القائمة بالمحكمة العليا سابقا، أو قرارات مجلس الدولة حاليا تطبيق وإعمال هذا الاستثناء أي وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، ومن تطبيقات ذلك صدر قرار بتاريخ 1998/02/21رقم 000663 قضى بوقف تنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر في 1997/06/02 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تيزي وزو ومما جاء فيه((....انه بناءا على إرجاع القضية فالغرفة الإدارية قضت بعد الخبرة بإلزام المدعي بدفع مبلغ 42800,000,00دج كتعويض عن الأضرار حيث أن الدفوع المقدمة من طرف المدعي جدية، حيث انه ومن جهة فإن تنفيذ القرار المستأنف سيؤدي إلى أضرار على ميزانية الولاية لا يمكن تصحيحها في حالة إلغائه من طرف مجلس الدولة مما يتعين قبول الطلب شكلا وموضوعا))[2]، وفي قرار آخر عن مجلس الدولة رقم 9451 بتاريخ 2002/04/30، (مديرية الضرائب لولاية عنابة ضد " ت،خ") قضى في الشكل: حيث أن الطعن قانوني ومقبول، في الموضوع حيث أن مديرية الضرائب لولاية عنابة تلتمس وقف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ 2000/12/03 عن مجلس قضاء عنابة الذي بعدما صادق على تقرير الخبرة أمر بتخفيض الضرائب الممتدة من الفترة 1990الى غاية 1995 لفائدة السيد" ت.خ" .حيث أن وقف التنفيذ ينبغي أن يؤسس على أوجه جدية من

([1]) - بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر1991، ص 109.

([2]) - نادية بوقفة، آليات تنفيذ الأحكام في المادة الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2006- 2009، ص17.

شأنها أن تحدث شكوكا فيما يخص الفصل النهائي في النزاع وكذلك فيما يخص جسامة واستحالة إصلاح الأضرار التي يمكن أن تنجر على تنفيذ القرار[1].

ثانيا: بمناسبة إلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة

وقد نصت على هذه الحالة المادة 914 من ق.إ.م.إ. وجاء فيها مايلي"عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة يجوز لمجلس الدولة، بناءا على طلب المستأنف، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية ومن شانها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله، إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم، وفي جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه وفي المادة 12 من هذا القانون، يجوز لمجلس الدولة، في أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ، بناءا على طلب من يهمه الأمر".

الفقرة الأولى من هذا النص، تفيد بأنه يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم المستأنف أمامه القاضي بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة متى توافرت بين يديه الشروط التالية:

- أن يكون هناك طلب من المستأنف.

- أن يتأكد من أن الأوجه المثارة في العريضة، جادة ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة قضى به الحكم.

أما الفقرة الثانية من ذات النص فقررت أنه في جميع الحالات الوارد ذكرها طي الفقرة أعلاه وما جاء في المادة 912 من ق.إ.م.إ. فإنه يجوز لمجلس

---

[1] - محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2010، ص 251.

الدولة في أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ، فقــط بنـــاءا علـــى طلـــب مـــن يهمـــه الأمر [1].

ويتبين لنا إذن أن مجلس الدولة وحده هو المؤهل لأمـــر بوقـــف تنفيـــذ الأحكـــام الصادرة عن المحكمة الإدارية والمطعون فيهـــا أمامـــه اســـتئنافا أو نقضـــا[2] ولـــيس للمحكمة الإدارية أن تأمر بوقف حكم صـــادر عنهـــا نفـــس الموقـــف تضـــمنه قـــرار صادر عن الغرفة الثالثـــة لمجلـــس الدولـــة قـــرار رقـــم 199000 مـــؤرخ فـــي 01 فيفري 1999 ومما جاء فيه "حيث أنـــه يســـتخلص مـــن نـــص المـــادة 283 الفقـــرة الثانية من ق.ا.م.السابق" بأن رئيس الغرفة الإداريـــة" رئـــيس مجلـــس الدولـــة حاليـــا هو وحده المختص بالأمر بوقف تنفيـــذ القـــرار القضـــائي، حيـــث انـــه فعـــلا، فـــإن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء عنابة قد اســـتنفذت ســـلطاتها القضـــائية ولا يمكنهـــا إذن وقف تنفيذ قرار صادر عنها"[3].

إذن يعود الاختصاص في مسألة وقف تنفيذ القـــرارات القضـــائية الإداريـــة إلـــى رئيس مجلس الدولة حصـــريا ولـــيس بتشـــكيلة جماعيـــة، إلا أن هنـــاك قـــرار رقـــم 00/204309 فصل في مسألة وقف تنفيـــذ القـــرارات القضـــائية الإداريـــة بتشـــكيلة جماعية، وهذا ما يؤدي إلى طرح تساؤل حـــول تشـــكيلة الفصـــل فـــي وقـــف تنفيـــذ القرارات القضائية مع العلم أنها من النظام العام، وتجـــدر الإشـــارة إلـــى أن المشـــرع الجزائري أورد في نص المادة 913 مـــن ق.إ.م.إ عبـــارة " يجـــوز لمجلـــس الدولـــة أن يأمر" فعبارة مجلس الدولة توحي بأن تشكيلة مجلس الدولة جماعية[4].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن اختصاص المحكمـــة الإداريـــة بوقـــف التنفيـــذ كمـــا هو منصـــوص عليهـــا فـــي نـــص المـــادة 883 مـــن قـــانون الإجـــراءات المدنيـــة

([1]) - السائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المرجع السابق، ص 1119.

([2]) - محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 250.

([3]) - قرار رقم 199000 مؤرخ في 1999/02/01 مشار اليه في بربارة عبد الرحمن، شـــرح قـــانون الإجـــراءات المدنية والإدارية، طبعة أولى، منشورات بغدادي 2009، ص 445.

([4]) - نادية بوقفة، آليات تنفيذ الأحكام في المادة الإدارية، المرجع السابق، ص 18.

والإدارية، إنما يتعلـــق بـــالقرارات الإداريـــة ولـــيس بـــالقرارات القضـــائية[1]، وفـــي الأخير فإن الأمر بوقف تنفيذ القرارات القضائية والإداريـــة يبقـــى باعتبـــاره اســـتثناءا مقيدا بالشروط الأساسية التالية :

- يقتصر وقف التنفيذ على قرارات المحاكم الإداريـــة، دون قـــرارات مجلـــس الدولـــة ذلك أن مجلس الدولة لا يمكنه الأمر بوقف تنفيذ قـــرارات صـــادرة عنـــه، وهـــذا مـــا جاء به قرار صادر عن مجلس الدولة رقـــم 9889 المـــؤرخ فـــي 30 أفريـــل 2002 قضية "س.و" ضد قرار صادر عن مجلس الدولـــة وجـــاء فيـــه مـــا يلـــي: "إن هـــذا الطابع النهائي للقرارات الصادرة عن مجلس الدولة، طـــابع لا يمكـــن الطعـــن فيـــه إلا بواسطة طريقي الطعن غير العـــاديين المتمثلـــين فـــي التمـــاس إعـــادة النظـــر وفـــي تصحيح خطأ مادي اللذين تم حصـــرهما فـــي إطـــار ضـــيق، كمـــا تـــم إخضـــاعهما لشروط محددة قانونا، وإنه بالتالي فإن القرار الصـــادر ابتـــدائيا ونهائيـــا عـــن مجلـــس الدولة لا يكون من حيث المبدأ محلا لوقف التنفيذ، ذلـــك أن كـــلا مـــن التمـــاس إعـــادة النظر و تصحيح الخطأ المادي ليس طريقين عادين للطعن"[2].

- ضرورة الطعن أمام مجلس الدولة بالاســـتئناف فـــي قـــرار صـــادر عـــن المحكمـــة الإدارية حيث إذا لم يثبت لمجلس الدولة انه وقـــع اســـتئناف فـــي حكـــم صـــدر عـــن المحكمة الإدارية فانـــه يـــرفض وقـــف تنفيـــذ القـــرار القضـــائي الإداري، حيـــث أن مجلس الدولة يوقف تنفيذ القرار القضائي الإداري بنـــاءا علـــى طلـــب ذوي الشـــأن[3] وتطبيقا لذلك فإنه عندما يكون مجلس الدولة يمـــارس اختصاصـــه كقاضـــي اســـتئناف يستطيع بعريضة مقدمة من ذوي الشـــأن أي الإدارة بوقـــف تنفيـــذ القـــرار القضـــائي الإداري، حيث يجب أن يستند وقف التنفيذ على أوجـــه جديـــة مـــن شـــأنها أن تحـــدث شكوكا فيما يخص الفصل النهائي في النزاع وكذلك فيمـــا يخـــص جســـامة واســـتحالة

([1]) - محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 251.

([2]) - قرار رقم 9889 مؤرخ في 2002/04/30 مشار إليه في محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 252.

([3]) - محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديـــدة للنشر، الإسكندرية 2001، ص 142.

إصلاح الأضرار التي يمكن أن تنجر عن تنفيذ القرار القضائي الإداري، ومثال ذلك القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 1999/06/28 قضية والي ولاية سعيدة ضد " ب.ع " ومن معه ومما جاء فيه ((وإن هذا الإجراء مؤقت وتحفظي وما دام المستأنف عليهم حاليا " المدعوون أكثر من مائة شخص" هم فلاحون يمارسون مهنتهم في أوقات محددة فان منعهم من الحرث يمكن أن يؤدي إلى نتائج سلبية وخسائر معتبرة، وإن طلبهم الأصلي هو تدبير مؤقت إلى حين الفصل في الموضوع ولا ينص بأصل الحق ولذا فإن مجلس قضاء وهران أصاب في أمره مما يتعين تأييده))[1].

وفي مثال أخر حيث تم رفض طلب وقف التنفيذ لعدم وجود أوجه جدية تستدعي الاستجابة لطلب المستأنف وذلك في قرار رقم 31529 (قضية والي ولاية.... ضد ت.ط) مما جاء فيه: "...حيث أن المدعي لا يثير أي وجه جدي لتدعيم طلبه المتعلق بتأجيل تنفيذ القرار الأنف الذكر، ....حيث أن الأمر بإجراء خبرة لا يلحق البتة إي ضرر بحقوق ونشاط الطرفين، وانه يتعين بالتالي رفض طلب التأجيل المقدم"[2].

وقد نصت أغلب التشريعات على شرط الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري، فقد أوقف مجلس الدولة الفرنسي تنفيذ الكثير من الأحكام الصادرة ضد الإدارة وخاصة الأحكام المتضمنة مبالغ مالية على أساس جدية الطلب[3].

وإذا كنا بصدد قرار قضائي غيابي صادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي سابقا أو المحكمة الإدارية حاليا فإن المحكوم ضده حتى لا يفقد درجة من درجات التقاضي فانه يلجأ إلى رفع معارضة أمام نفس الجهة المصدرة

([1]) - محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 253.

([2]) – قرار رقم 31529 بتاريخ 1982/8/11المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) مشار إليه في مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء 2، نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2009، هامش رقم 2 ص 172.

([3]) - إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، المرجع السابق، ص 64.

للقرار، لكن ليس باستطاعته طلب وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة لكونه لم يرفع استئنافا أمامه، حيث لم ينص المشرع الجزائري على هذه الحالة في قانون الإجراءات المدنية السابق، إذ أجاب مجلس الدولة بتاريخ 2002/11/19 في قرار رقم 13167/ 00 الفريد من نوعه أين منح الاختصاص بنظر وقف تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية المعارض فيها إلى الغرفة الإدارية الصادر عنها الحكم الغيابي ومما جاء فيه "حيث انه وإذا كان سكوت القانون يعتبر سهوا من المشرع فإنه تسبب في عدم مساواة المتقاضين أمام الضمانات المقررة قانونا وخلق وضعية قانونية غير عادلة يتعين بالتالي على القاضي الإداري تصحيحها من خلال السماح للطرف الطاعن بالمعارضة أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي، وبواسطة عريضة مستقلة مودعة لدى نفس هذه الغرفة بطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه"[1].

حيث نجد أن المشرع الجزائري استدرك هذا الأمر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد وأورد نصوص المواد 953، 954، 955[2] التي تسمح بوقف تنفيذ القرار القضائي المطعون فيه غيابيا.

وخلاصة هذا المبحث انه يجب أن تتوفر شروط القرار القضائي الإداري ليكون قابلا للتنفيذ ضد الإدارة، حيث ركزنا على شرط عدم وجود قرار صادر بوقف تنفيذ القرار القضائي الإداريّ، و قمنا بتعريف القرار القضائي الإداري ومفهوم تنفيذه ضد الإدارة، وسوف نستعرض في المبحث الثاني تنفيذ القرار القضائي الإداري في دعوى الإلغاء والآثار المترتبة عن تنفيذه والالتزامات الملقاة على عاتق الإدارة في تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.

(1) - قرار منشور في مجلة مجلس الدولة، العدد الثالث، سنة 2003، ص 173.

(2) - راجع نصوص المواد 953، 954، 955 من ق.إ.م.إ.، المرجع السابق.

المبحث الثاني

تــنــفــيــذ الــقــرار الــقضــائي الإداري في دعوى الإلــغــاء

يعد تنفيذ قرار الإلغاء الصادر عن القضـــاء الإداري مـــن أهـــم القضـــايا إثـــارة للمشاكل لأنه يؤدي إلى إعادة النظر في كثير مـــن الأوضـــاع القانونيـــة التـــي رتبهـــا القرار الإداري قبل إلغائه[1] حيث تعتبـــر دعـــوى الإلغـــاء فـــي الجزائـــر مـــن أهـــم الدعاوي الإدارية انتشارا واستعمالا من جانـــب المتقاضـــين وهـــو مـــا يفســـر اهتمـــام المشرع الجزائري بها، بـــأن خصـــها بـــالكثير مـــن المـــواد والأحكـــام فـــي قـــانون الإجـــراءات المدنيـــة والإداريـــة الصـــادر بموجـــب الأمـــر 09/08 المـــؤرخ في2008/02/25.

وعلى الرغم من أهمية دعوى الإلغاء إلا أن المشرع لم يضـــع لهـــا تعريفـــا فـــي ق.إ.م.إ. ومنه سوف نستعرض بعض التعريفات لدعوى الإلغاء ومنها :

- تعريـــف الفقيـــه *A.delaubadere* بأنهـــا " دعـــوى الإلغـــاء أو دعـــوى تجـــاوز السلطة بأنها طعن قضائي يرمي إلى أبطال قرار إداري غيـــر مشـــروع مـــن طـــرف القاضي الإداري "[2].

- وقد عرف الدكتور سليمان محمد الطماوي دعوى الإلغـــاء بأنهـــا " الـــدعوى التـــي يرفعها أحـــد الأفـــراد إلـــى القضـــاء الإداري يطلـــب إعـــدام قـــرار إداري مخـــالف للقانون"[3].

([1]) - إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، المرجع السابق، ص 106.

([2])- Delaubardere André, Jean-Claude venézia et gaudement, Traité de droit administratif, Tome 2, 13e Édition L.G.D.J, paris, 1998 p536.

([3]) - سليمان محمد الطمـــاوي، الـــوجيز فـــي القضـــاء الإداري، دراســـة مقارنـــة، دار الفكـــر العربـــي، القـــاهرة 1985، ص 151.

- وفي تعريف أخر لدعوى الإلغاء يقول الدكتور محمد الصغير بعلي" هي الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته لما يشوب أركانه من عيوب"[1].

- كما عرفها أيضا الدكتور عمار بوضياف بأنها " دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا"[2].

ويترتب على دعوى الإلغاء المقامة ضد القرار الإداري إلى إعدام القرار الإداري وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أي يمتد بأثر رجعي وهنا تلتزم الإدارة بإزالة أثر هذا القرار وإعادة تصحيح الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدوره ومن أمثلة قرارات الإلغاء، إلغاء قرار إداري بتوقيع عقوبة تأديبية على موظف أو إلغاء قرار عزل موظف، أو إلغاء قرار يتضمن غلق مؤسسة، وإن كان قرار الإلغاء لا يحدث آثاره بنفسه إنما يتطلب تدخل أو مساعدة إيجابية من الإدارة[3].

ومن خلال هذه الأمثلة تتبين لنا المجالات المختلفة والمتنوعة لدعوى الإلغاء، فأحيانا تمس الجانب الإداري وأحيانا تمس الجانب الوظيفي، ومن البديهي أن تكون الجهة الإدارية التي أصدرت القرار محل الإلغاء هي الملزمة بتنفيذ القرار القضائي الإداري القاضي بالإلغاء وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الآثار المترتبة عن تنفيذ القرار القضائي الإداري، أما المطلب الثاني فسوف نتكلم فيه عن الالتزامات الواقعة على الإدارة في تنفيذ قرار الإلغاء.

([1]) - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2007، ص 31.

([2]) - عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،الجزائر 2009، ص 48.

([3]) - حمدي ياسين عكاشة، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية 1997، ص 306.

المطلب الأول

الآثـــار المترتبة عن تنفيــذ القـــرار القضــائي الإداري في دعوى الإلـــغـــاء

عند تنفيذ القرار القضــائي الإداري القاضـــي بإلغـــاء قـــرار إداري ينــتج عنـــه أثرين: أثر رجعي(الفرع الأول) وأثر مطلق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأثـــر الرجـــعي لـــقـــرار الإلـــغـــاء

ويعـــرف الفقيـــه الفرنســـي *A.delaubadere* الأثـــر الرجعـــي بأنـــه "عنـــدما ينطق القاضـــي الإداري بإبطـــال القـــرار الإداري المنتقـــد يكـــون الإبطـــال بطبيعتـــه رجعيا، ويعتبر القرار كأنه لم يوجد أبدا، ويجب أن يقضـــي علـــى كـــل أثـــر قـــانوني تولد عنه"[1].

وبالتالي يعتبر القرار محل الإبطال كأنه لم يوجـــد أبـــدا ويجـــب أن تختفـــي كـــل النتائج المبنية عليه، ومثال ذلك إبطـــال نتـــائج مســـابقة مـــا ونجـــد الأثـــر الرجعـــي للإبطال منطوق به مـــن طـــرف القاضـــي الإداري كثيـــرا فـــي منازعـــات الوظيـــف العمومي، وهنا يجب على الإدارة إعادة الأمور إلـــى حالتهـــا الأولـــى وكـــأن القـــرار المبطل لم يصدر أبدا وعلى ذلـــك الأســـاس فـــإن الموظـــف المبعـــد بطريقـــة غيـــر مشروعة، يجب أن يعتبر كأنه لم يترك أبدا منصـــب عملـــه إذ يجـــب إرجاعـــه إليـــه كما يجب بناء مساره المهني على أساس القوانين السارية المفعول[2].

حيث إذا كان للقرار القضـــائي الإداري الصـــادر عـــن القاضـــي الإداري أثـــرا رجعيا، فإن ذلك يعتبر هو المبدأ، لكن توجـــد اســـتثناءات علـــى هـــذا المبـــدأ وســـوف نتناول هذه الاستثناءات كالتالي:

([1]) *-Delaubardere André, venézia et gaudemet, traite de droit administratif, tome1, 14^{eme} Edition. L.G.D.J, 1996, p 552.*

([2]) - لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، دار هومـــة للطباعـــة والنشـــر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر 2007، ص 453.

أولا: إلغاء قرار تعيين موظف

من البديهي أن يعتبر الموظف الذي أبطل قرار تعيينه أو ترقيته، بأنه لم يشغل أبـــدا ذلك المنصب، وإذا طبق مبدأ الأثر الرجعي بقسوة، فإن الكثير من الوضعيات القانونيـــة سوف تكون محل نظر في القضاء بدون سبب، وعلى ذلك فإن القاضي الإداري يقر بـــأن التصرفات والأعمال التي قام بها الموظف في ذلك المنصب صحيحة وأن سنوات الخدمة من طرف المعني توضع بعين الاعتبار لحساب منحة التقاعد والأقدمية[1].

ثانيا : إلغاء قرار عزل موظف

إن الأثر الرجعي للقرار القضـــائي الإداري يعتبـــر الموظـــف كأنـــه لـــم يتـــرك منصبه، وله مسار مهني عـــادي و نتيجـــة لـــذالك يجـــب أن يحصـــل علـــى المقابـــل المالي الذي كان من اللازم أن يتلقاه إن لم يتم عزلـــه، وهـــذا المقابـــل المـــالي يتمثـــل في الأجرة الشهرية التي كان مـــن المفـــروض أن يتلقاهـــا أثنـــاء فتـــرة عزلـــه عـــن العمل، زائد التعويض عن الاضطرابات الحاصـــلة فـــي الوضـــعية المعيشـــية الناتجـــة عن العزل الغير المشروع[2].

والملاحظ على تقدير التعـــويض أن القضـــاء الإداري عـــادة مـــا يؤخـــذ بعـــين الاعتبار درجة الخطأ المنســـوب لـــلإدارة أو الموظـــف[3] وقـــد يراعـــى فـــي بعـــض الحالات ميزانيـــة الدولـــة دون اعتبـــار القيمـــة الحقيقيـــة التـــي يســـتحقها الموظـــف المفصول بدون وجه حق، ذلك أن الإدارة سوف تـــدفع ثمـــن الخدمـــة مـــرتين، مـــرة للموظف الذي عين بدل الموظف المفصـــول، ومـــرة للموظـــف الـــذي الغـــي قـــرار فصله عن الفترة التي فصل فيها[4].

([1]) - لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 454.

([2]) - لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق ص 454.

([3]) - نصت المادة 177من ق.م، على ما يلي ((يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض، أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه)).

([4]) - إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، المرجع السابق، ص 157.

ثالثا :إلغاء أمر غير مشروع

لا نتكلم على مبدأ الرجعية أمام واجب الطاعة الرئاسية للموظفين، إذ يجب على الموظف الذي نقل إلى منصب أخر حتى ولو أبطل النقل بعد ذلك فان رفض الموظف الالتحاق بمنصب عمله الجديد يكون قد ارتكب خطا يقع تحت طائلة العقوبات التأديبية، فالموظف ملزم بطاعة الأمر الصادر بنقله إلى مكان أخر وهذا ضمانا لحسن سير المرفق العام وعلى الموظف إطاعة ذلك الأمر حتى وان كان غير مشروع، ولكن لا يمنعه ذلك من رفع دعوى تجاوز السلطة ضده والحصول على الإبطال أي إبطال القرار الإداري القاضي بنقله، وان كان يقع على الماضي إلا أن الفترة التي عمل فيها الموظف تطبيقا للأمر النقل تعتبر قائمة فعليا وتحسب له أثناء النظر في اقدميته واستحقاقه للترقية[1].

الفرع الثاني: الأثر المطلق لقرار الإلغاء

يحوز القرار القضائي الإداري القاضي بالإلغاء على القوة المطلقة للشيء المقضي به و يعد بمثابة إعدام للقرار الإداري و من غير المعقول أن تكون أثاره قائمة للبعض و معدومة للبعض الأخر[2].

وتخضع هذه القاعدة للاستثناء، فمن جهة قبل القاضي بأن الأشخاص المعنيين بالإبقاء على القرار الإداري و الذين لم يكونوا ممثلين في الخصومة المتعلقة بتجاوز السلطة أي دعوى الإلغاء، باستطاعتهم الدفاع عن حقوقهم عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة و الذي يرفع أمام القاضي الإداري الناظر في الخصومة الأولى، وإذا قبل هذا الاعتراض في الموضوع، فان القاضي يصرح أن قراره الأول و القاضي بالإلغاء كان لم يكن، و الذي يعتبر

([1]) - خميسي نور الدين وفيلالي خالد، ضمانات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2005ـ 2008، ص 4.

([2]) - سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة 1976، ص 1025.

كأنه لم يصدر أبدا، وفيما عدا هـذا الاسـتثناء فـان قاعـدة الأثـر المطلـق للقـرار القضائي الإداري القاضي بالإلغاء له امتداد في مواجهـة القـرارات الإداريـة و فـي مواجهة الإدارة.

أولا: الأثر المطلق في مواجهة القرارات الإدارية

وتطبيقا لقاعدة الأثـر المطلـق فـان القـرارات الإداريـة التـي وقـع إبطالهـا وإلغائها تعد كان لم تكن و لم توجد أبـدا و القـرارات الإداريـة التـي اتخـذت علـى أساس القـرار الإداري الملغـى أو نتيجـة لـه، يجـب أن تختفـي إذ تعتبـر غيـر مشروعة، و حتى يترتب على إبطـال قـرار إداري إبطـال قـرارات أخـرى يجـب توفر شرطين وهما[1]:

- أن يوجد ارتباط قـانوني واضـح و ضـيق مـا بـين القـرار المطعـون فيـه و القرارات اللاحقة و نجد هذه الحالة كثيرا فـي الوظيـف العمـومي، فإبطـال جـدول الترقية يجعل الترقيات في المؤسسة على هذا الجدول باطلة

- يجب أن ترفع دعوى الإبطال أو دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية فـي الميعـاد القانوني أو في الوقت نفسه الذي يهاجم فيه القرار الأول و إلا أصبحت تلك القـرارات نهائية، و بالتالي كقاعدة عامة يجب توفر الشرطان الذكوران أعلاه ليقوم القضاء الإداري بالنطق بالإلغاء دون البحث عما إذا كان القرار الثاني مشوبا ببطلان خاص بـه و مثـال ذلك، إبطال مخطط مفصل للعمران يرتب إبطال التصريح بالمنفعة العامة و كذا إبطـال تفويض خاص يؤدي إلى إبطال انتخابات المجلس البلدي.

ثانيا : الأثر المطلق في مواجهة الإدارة

سواء صدر قرار الإلغـاء عـن المحكمـة الإداريـة أو مجلـس الدولـة، فـان الإدارة ملزمة بالتنفيذ، لكن الإدارة دوما تنتظر مـا سيسـفر عنـه الاسـتئناف لتنفيـذ

([1]) - لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص ص، 460ـ 461.

القرار القضائي الإداري، بالرغم من أن تنفيذ القــرار يكــون فــورا بمجــرد صــدوره و بالتالي الإدارة نادرا ما تحتــرم هــذه القاعــدة و عليــه يجـب علــى الإدارة تنفيــذ القرار القضائي الإداري بإعادة جدول الترقيــات التــي وقــع إبطالهــا و كــذا إعــادة إدماج الموظف المفصول بطريقة غير شرعية فــي منصــبه، و بعــد تنفيــذها للقــرار القضائي تكون لها كل الحريــة فــي التصــرف فــي شــؤونها فباســتطاعتها معاقبــة الموظف الذي أعيد إدراجه في منصبه لكن على أساس قانوني مختلف[1].

و إذا لم تعترف الإدارة بالحجية المطلقــة للحكــم أو القــرار القضــائي الحــائز قوة الشيء المقضي فيه، وواصلت تطبيق القــرار الإداري الــذي وقــع إبطالــه فإنهــا ترتكب فعلا من أفعال التعدي، فللعارض وسيلتان للحماية ضد هدا الموقف[2].

- من جهة يعتبر القاضي الإداري إنكار الحكــم الحــائز قــوة الشــيء المقضــي فيــه يشبه مخالفة القانون، و يكون رفض الإدارة مشوبا بتجاوز السلطة.

- من جهة أخرى عندما تمتنع الإدارة عن تنفيذ قــرارات الإلغــاء يســتطيع العــارض رفع دعوى المسؤولية[3] للمطالبة بالتعويض عن الأضــرار التــي ســببتها لــه الإدارة جراء الامتناع عن تنفيذ قرار الإلغاء

وقد انتقد الأستاذ احمد محيو هذا الحــل الــداعي برفــع دعــوى المســؤولية و اعتبره غير كافي لمعالجة امتنــاع الإدارة عــن تنفيــذ القــرارات القضــائية الإداريــة القاضية بالبطلان، و قدم ملاحظات عامة و منها[4]:

- لا يحصل المحكوم له في حالة رفع دعــوى المســؤولية إلا علــى تعــويض مــالي من جراء دعواه الجديدة مع أن الهــدف مــن الــدعوى الأولــى هــو إعــدام القــرار

---

(1) - لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 465.

(2) - لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص ص 465 ـ 466.

(3) - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج2، 2005، المرجع السابق، ص 344.

(4) - أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز انجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003، ص 204.

الإداري و محو أثاره، فعندما يكــون موضــوع القــرار المطعــون فيــه هــو عــزل الموظف فان الهدف من إبطاله هــو المحافظــة علــى المركــز الــوظيفي للموظــف وبالتالي الاستمرار في وظيفته و في هذه الحالة لا يمكــن أن يكــون التعــويض بــديلا عادلا عن الوظيفة.

- بموجب هذا الحل (دعوى المسؤولية) يتحمل المحكوم له أعبــاء دعــوى ثانيــة هــو في غنى عنها لو كانت الخصومة القائمة مع احد الخواص و ليس مع الإدارة.

- السماح للإدارة بالتنصــل مــن مســؤولية تنفيــذ الأحكــام و القــرارات القضــائية الإدارية و إرغام المحكوم له علــى اللجــوء إلــى دعــوى المســؤولية مــن جــراء الامتناع، يعني هذا ضــياع هيبــة الدولــة و تجميــد نتــائج عمــل إحــدى ســلطاتها الرئيسية ألا و هي السلطة القضائية.

هذه هي مجمل الملاحظات التي قدمها الأستاذ احمد محيو حول دعوى المســؤولية كحل للامتناع الإدارة عن تنفيذ قرارات الإلغاء، و هناك ملاحظة أخرى قــدمها الأســتاذ مسعود شيهوب و مفادها أن التعويض المحكوم به لصالح الشخص رافع دعوى المسؤولية جراء فعل الامتناع من قبل الإدارة تتحمله خزينة الشخص المعنوي و ليس ممثله القانوني الذي رفض التنفيذ، فان المجال يصبح فسيحا أمام توسع تهاون ممثلي الإدارة فــي تنفيــذ قرارات القضاء الإداري[1].

و لتفادي هذا التهاون و الامتنــاع يتعــين ربــط الامتنــاع عــن تنفيــذ الأحكــام والقرارات القضائية الإدارية بالمســؤولية الشخصــية للموظــف و بمعاقبــة الشــخص المعنوي أي الإدارة بفرض عليها غرامة تهديديه لإلزامها بالتنفيذ[2].

و سوف نتكلم عن المســؤولية الشخصــية للموظــف و عــن تطبيــق الغرامــة التهديدية على الإدارة بشيء من التفصيل في الفصل الثالث من هذا البحث.

---

(1) - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج2، 2005، المرجع السابق، ص 345.

(2) - لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص، 466.

المطلب الثاني

الالـــتزامـــات الـــواقعـــة على الإدارة في تـــنفيـــذ قرار الإلـــغـــاء

بالرغم من وضوح المبادئ النظرية لدعوى الإلغـــاء فـــان تنفيـــذ قـــرار الإلغـــاء كثيرا ما يثير صعوبات جمة من الناحيـــة العلميـــة والقانونيـــة، ويتوقـــف كـــل شـــيء على معاونة الإدارة وحســـن نيتهـــا بـــالنظر إلـــى الطـــابع التنفيـــذي للقـــرار الإداري المطعون فيه، وكذا قصور منطوق القرار القاضـــي بالإلغـــاء وغموضـــه فـــي بعـــض الحالات، فالغالب أن يكون منطوق القرار واضحا وتنفيـــذه ميســـور، كـــالقرار بإلغـــاء فصل موظف، أو برفض ترخيص فهنا لا صـــعوبة فـــي تنفيـــذ قـــرار الإلغـــاء إلا إذا خرقته الإدارة بتعنتها وسوء نيتها[1].

وفي حكم صادر عـــن المحكمـــة الإداريـــة العليـــا المصـــرية المـــؤرخ فـــي 28 جوان 1953جاء فيه مايلي "... إن الحكم الـــذي صـــدر بإلغـــاء قـــرار إداري قـــد لا يعين في منطوقة ما لذي سيتناوله التنفيذ، والقاعدة في تنفيـــذ أحكـــام الإلغـــاء تقتضـــي تحمل الجهة الإدارية التـــزامين، أحـــدهما ســـلبي بالامتنـــاع عـــن اتخـــاذ أي إجـــراء تنفيذي يترتب عليـــه حـــدوث أثـــر للقـــرار بعـــد إلغائـــه، وثانيهمـــا ايجـــابي باتخـــاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ مؤدى الحكـــم مـــع تطبيـــق نتائجـــه القانونيـــة وذلـــك علـــى افتراض عدم صدور القرار الملغى ابتداء فيرد ما كان إلى مـــا كـــان فتســـوى الحالـــة على هذا الوضع"[2].

وعلى ضوء ما سبق تحديده في الحكم تتحدد التزامات الإدارة في تنفيذ قرار الإلغاء في التزامين أساسيين : التزام سلبي(الفرع الأول) والتزام ايجابي(الفرع الثاني).

([1]) - إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، مكتبة القانون، بيروت 1997، ص 610.

([2]) - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، منشاة المعارف، الإســـكندرية 2004، ص 913.

الفرع الأول: الالــتزام الســلبــي للإدارة

الالتزام السلبي في التنفيــذ يتمثــل فــي امتنــاع الإدارة عــن اتخــاذ أي إجــراء يترتب عليه حدوث اثر للقرار بعد إلغائــه[1]، وتتحــدد التزامــات الإدارة الســلبية فــي التزامين اثنين وهما:[2]

أولا: وقف سريان القرار الملغى

إن الاستمرار في تنفيــذ القــرار الملغــى يعــد بمثابــة تحــدي صــارخ للقــرار القضائي الإداري القاضي بالإلغاء الذي اكتسب قوة ملزمــة بمجــرد إعلانــه لــلإدارة لترتيب الأثر الفوري للقرار، وقد أدرج الفقه الاســتمرار فــي تنفيــذ القــرار الملغــى في عداد المخالفات الخطيرة التــي ترتكبهــا الإدارة وهــي مخالفــة قانونيــة واضــحة وهذا ما يشكل اعتداءا ماديا.

ثانيا: عدم إعادة إصدار القرار الملغى

سواء في صورته الأولى شكلا ومضمونا، أو بصفة مقنعــة لإعــادة ترتيــب كــل الآثار أو بعضها والتي نتجت عن القرار الملغى حتــى ولــو كــان ذلــك بنــاءا علــى تنازل المحكوم لصالحه في الإلغاء، لأن المخاصــمة ليســت بــين الأشــخاص وإنمــا ضد القرار المخالف للقانون لضمان المشروعية واســتقرار المراكــز القانونيــة، غيــر أن الالتزام السلبي وردت عليه بعض الاستثناءات التي يمكــن فيهــا لــلإدارة تعطيــل تنفيذ القرار القضائي الإداري القاضي بالإلغاء إذا كان يترتــب علــى تنفيــذه حــدوث بعض الاضطرابات التي تمس بالنظام العــام[3]، وكــذلك يكــون هــذا التنفيــذ يرتــب

([1]) - إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، المرجع السابق، ص 107.

([2])- إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة المرجع السابق، ص ص، 108ـ 109.

([3]) - وقد نصت المادة 324 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية القديم على مايلي : ((وعندما يكون التنفيذ من شأنه الإخلال بالنظام العام إلى درجة الخطورة، يمكن للوالي وبطلب مسبب يقدمه في أجل 30 يوما من تاريخ إشهاره أن يلتمس التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ثلاثة أشهر)).

خطر على الصالح العام يتعذر تداركه وبالتـــالي يـــرجح حينئـــذ الصـــالح العـــام علـــى الصالح الخاص[1].

وهناك استثناء آخر للالتزام السلبي مفاده تدخل المشرع في بعض الحالات لإعطاء صبغة شرعية للقرار الملغى بعد إلغائه، حيث تلجأ الإدارة إلى المشرع لاستصدار نـــص تشريعي هدفه تصحيح القرار الملغى، وقد اشتهرت الإدارة الفرنسية بصفة خاصة بهـــذا الأسلوب وتدخلت 53 تدخلا ما بين 1947 و1965 وقد أجابها المشرع بكل طلباتها[2].

كما أن الإدارة ليست ملزمة في جميع الأحوال بالامتنـــاع عـــن إصـــدار القـــرار بعد إلغائه لعيب من العيوب التـــي تمـــس المشـــروعية الخارجيـــة[3] للقـــرار لا يمنـــع الإدارة من مباشرة إجراءات جديدة تصحح فيهـــا العيـــوب الســـابقة، غيـــر أن إلغـــاء القرارات لمخالفة القـــانون أو الانحـــراف بالســـلطة يمنـــع الإدارة مـــن العـــودة إلـــى إصدار نفس القرار وبنفس المعطيات التي ألغي علـــى أساســـها القـــرار الأول إلا فـــي حالة تغيير الأســـانيد القانونيـــة أو الماديـــة[4]، فالغالـــب أن يكـــون منطـــوق القـــرار القضائي الإداري واضحا وتنفيذه سهلا وميسورا، غير أنـــه إذا ترتـــب علـــى القـــرار الملغى أثار مادية لا يمكن إزالتها فالإدارة ملزمـــة بالتنفيـــذ بالاعتمـــاد علـــى وســـيلة التنفيذ بمقابل، وذلك بتقديم تعويض نقدي، وتفاديا للوصـــول إلـــى هـــذه الحالـــة مكـــن المشرع الطرف الذي صدر القرار في حقه من طلـــب وقـــف تنفيـــذه إذا كـــان تنفيـــذه من شأنه أن يؤدي إلى نتائج يصعب جبرهـــا أو تـــداركها فيمـــا بعـــد قصـــد الرجـــوع إلى الحالة الأولى التي يقتضيها مبدأ الأثر الرجعي[5].

([1]) - مغاوري محمد شاهين، القرار التأديبي وضماناته ورقابته القضائية بين الفعالية والضمان، مكتبة الأنجلومصرية، سنة 1986، ص 761.

([2]) - إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، المرجع السابق، ص 114.

([3]) - عيوب المشروعية الخارجية تتمثل في عيب عدم الاختصاص وعيب الشكل والإجراءات.

([4]) *-René chaous, droit administratif général, tome 1.8[eme] édition Montchrestien, Paris 1995, page 899.*

([5]) - خميسي نور الدين وفيلالي خالد، ضمانات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإداريـــة الصـــادرة ضـــد الإدارة، المرجع السابق، ص07 .

الفرع الثاني: الالـــتـــزام الإيـــجـــابي للإدارة

لا يتوقف تنفيذ القرار القضائي الإداري مــن قبــل الإدارة علـــى اتخـــاذ موقــف سلبي بالامتناع عن التنفيــذ فحســب، بــل تلتــزم الإدارة باتخـــاذ كافـــة الإجــراءات التنفيذية الإيجابية لمحو آثار القرار الملغى مــن وقــت صــدوره[1]، حيــث إذا كانــت الإدارة ملزمة بتنفيذ قرار الإلغاء فــإن هــذه الأخيــرة تلتــزم بإصــدار قــرار إداري تنفيذا للقرار القضائي الإداري بإعادة الأمور إلى مــا كانــت عليــه[2]، مــع الإشـــارة إلى أن أغلب أحكام الإلغاء تتطلب تدخلا إيجابيا لأنه يتضمن عنصر الإلزام[3].

ويمكن أن نجمل الالتزامات الايجابية للإدارة فيما يلي :

أولا: التزام الإدارة بإزالة القرار الملغى وما ترتب عليه من آثار

حيث يجب على الإدارة أن تزيل القرار الملغى مــن الوجــود وتمحــو آثــاره مــن الناحيتين التاليتين[4]:

- إزالة الآثار القانونية للقرار الملغى، ويبــرز التــزام الإدارة الايجــابي نحــو الآثـــار القانونية التي صدرت عن القرار الملغى تطبيقا لقاعــدة الأثــر الرجعــي فـــي التنفيــذ فالإدارة ملزمة كقاعدة عامة بإلغاء جميع الآثار القانونية التـــي جـــاءت تنفيــذا للقـــرار الذي حكم بإلغائـــه[5]، وذلـــك عـــن طريـــق إصـــدار قـــرار إداري بســـحب القـــرار الملغى[6].

([1]) - إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، المرجع السابق، ص 128.

([2]) - مغاوري محمد شاهين، القرار التأديبي وضماناته ورقابته القضائية بين الفعالية والضمان، المرجع السابق، ص 758.

([3]) - حمدي ياسين عكاشة، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 305.

([4]) - عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، الإسكندرية 2006، ص 704.

([5]) - إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، المرجع السابق، ص 138.

([6]) - عبد الغني بسيوني عبد الله، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 705.

- إزالة الآثار المادية للقـــرار الملغـــى حيـــث أن الأعمـــال الماديـــة للقـــرار الإداري الذي صدر قرارا بإلغائه هي أعمـــال تنفيذيـــة ناتجـــة عـــن القـــرار الملغـــى كنـــزع الملكية أو حجز أموال الأفراد أو غلق طريـــق فهـــذه الأعمـــال تعتبـــر أعمـــال ماديـــة لقرار نزع الملكية وقرار الحجز أو قرار غلق الطريـــق، والتـــزام الإدارة فـــي التنفيـــذ هو إزالة هذه الأعمال والآثار المادية، وذلك برد مـــا أنتـــزع أو برفـــع الحجـــز عـــن الأموال أو بفتح طريق[1].

إلا أنه قد يستحيل على الإدارة أحيانا إزالة كافة الآثـــار الماديـــة للقـــرار الملغـــى أو في جزء منه وذلك عندما لا يستنفذ التنفيذ كل آثار القـــرار مثـــل القـــرار القضـــائي الإداري الصادر بإلغاء الترخيص بمزاولة نشاط معين بعد مـــرور عـــدة أعـــوام علـــى ممارسة هذا النشاط، ففي هذه الحالة لا منـــاص مـــن تعـــويض المحكـــوم لـــه كنتيجـــة لاستحالة التنفيذ العيني لقرار الإلغاء[2].

ثانيا: التزام الإدارة الإيجابي بإبطال الأعمال القانونية المسندة للقرار الملغى

قد تصدر قرارات إدارية اســـتنادا إلـــى القـــرار المحكـــوم بإلغائـــه وقـــد يكـــون القرار الملغى جزءا من عملية قانونية مركبة، فكيـــف يـــتم تنفيـــذ قـــرار الإلغـــاء فـــي هذه الأحوال، هنا يجب أن نفرق بين ما إذا كان القرار الأصـــلي الـــذي حكـــم بإلغائـــه قرارا تنظيميا أو فرديا أو قرارا داخل في عملية قانونية مركبة [3].

1- حالة كون القرار الأصلي قرارا تنظيميا

إذا تم الطعن في القرارات الإدارية الفرديـــة المســـتندة إلـــى القـــرار التنظيمـــي الأصلي المطعون فيه في وقت واحد فـــيحكم بإلغـــاء هـــذه القـــرارات الفرديـــة أســـوة

([1]) - إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، المرجع السابق، ص 162.

([2]) - عبد الغني بسيوني عبد الله، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 706.

([3]) - بديار خالدية، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر 2006- 2009، ص 27.

بالقرار التنظيمي الأصلي الذي استندت إليه، ولكن إذا اقتصر الطعن على القرار التنظيمي فقط فإنه لا يترتب على الحكم بإلغائه إلغاء القرارات الفردية التي صدرت على أساسه لأنها مستقلة عنه، والحكم بإلغائه لا ينسحب إليها لأنها رتبت حقوقا مكتسبة للأفراد، أما إذا وجه الطعن إلى القرارات الفردية الصادرة بناءا على لائحة ولم يطعن في اللائحة فيتصدى القضاء الإداري لفحص مشروعية هذه اللائحة، فإذا وجد أنها غير مشروعة فإنه يمتنع عن تطبيقها، ويحكم بالتالي على إلغاء القرارات الفردية المطعون فيها والمستندة إليها.

2 - حالة كون القرار الأصلي قرار فردي

إذا كان القرار الأصلي قرارا فرديا، وصدرت قرارات فردية تأسيسا عليه، فيحكم بإلغائها في حالة الطعن مع القرار الفردي الأصلي لصدورها بدون أساس قانوني، أما إذا لم يوجه الطعن إلى القرار الفرعي المستند إلى القرار الأصلي فيسقط القرار الفرعي بسقوط القرار الأصلي نتيجة للحكم بإلغائه إذا كان مرتبطا به ارتباطا لا يقبل التجزئة، أو كان القرار الأصلي السبب الجوهري للقرار الفرعي.

3 ـ إلغاء قرار إداري يدخل في عملية قانونية مركبة

إذا كان القرار الإداري جزءا من عملية قانونية مركبة كما في حالة العقد الإداري، فيجوز الطعن في القرارات الإدارية المستقلة عن عملية التعاقد فإن كان حكم بإلغاء القرار قبل أن يتم التعاقد فهذا الحكم يقضي على العقد المزمع إبرامه مثل الحكم الصادر بإلغاء قرار إرساء ميزانية أو مناقصة، أما إذا صدر بعد إبرام العقد فلا يؤثر عليه لأن موضوع الإلغاء ينصب على القرارات الإدارية فقط[1].

([1]) - بديار خالدية، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ، المرجع السابق، ص 28.

وكخلاصة لهذا المبحث يمكن القول أن الآثـــار المترتبـــة عـــن تنفيـــذ القـــرارات القضائية الإدارية القاضية بالإلغاء لها القوة الإلزامية لتنفيذها ســـواء كـــان هـــذا الأثـــر رجعي أو مطلق حيث تلتزم الإدارة بتنفيذ هذه القرارات ومـــا ينـــتج عنهـــا مـــن آثـــار كما أن هناك التزامات ملقاة على عـــاتق الإدارة فـــي تنفيـــذ قـــرارات الإلغـــاء منهـــا التزامات سلبية وأخرى إيجابية، و الاستثناءات الـــواردة عليهـــا ومنـــه يتعـــين علينـــا معرفة التعويض الـــذي يحكـــم بـــه القاضـــي الإداري و مقـــداره وطريقـــة تقديمـــه والقواعد العامة التي تحكم تنفيذ القـــرارات القضـــائية الإداريـــة المتعلقـــة بـــالتعويض ضد الادارة، وسوف نتناول كل هذا في المبحث الثالث من هذا الفصل.

المبحث الثالث

تـــنفيــذ الـــقـــرار القضـــائي الإداري في دعوى الـــتـــعويض

إن التعويض الذي يحكم به القاضي الإداري يكون بصـــفة عامـــة إمـــا عينيـــا أي الوفاء بالالتزام عينا، وهذا هـــو الأصـــل فـــي الالتزامـــات التعاقديـــة، أمـــا بالنســـبة للالتزامات التقصيرية، فإن الأصل هو التعويض بمقابـــل ســـواء أكـــان هـــذا المقابـــل نقديا أو غير نقدي[1].

وفي الغالب ما يكون التعويض الذي يحكـــم بـــه القاضـــي الإداري عبـــارة عـــن مبالغ مالية أي تعويض نقدي، وهذا ما نصت عليـــه المـــادة 132 الفقـــرة الثانيـــة مـــن القانون المدني حيث تقـــول:((ويقـــدر التعـــويض بالنقـــد، علـــى أنـــه يجـــوز، تبعـــا للظروف وبناءا على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالـــة إلـــى مـــا كانـــت عليـــه، أو أن يحكم، وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانـــات تتصـــل بالفعـــل غيـــر المشروع.))، إذ يترتب على تقدير مسؤولية الإدارة بـــأن يثبـــت للضـــحية الحـــق فـــي التعويض، وجزاء مسؤولية الإدارة إذن هو التعويض[2].

وواضح من نص المادة 132 من القانون المـــدني أنهـــا وإن جعلـــت التعـــويض النقدي هو الأصل إلا أنها أفسحت المجال لأنـــواع أخـــرى مـــن التعويضـــات لاســـيما التعويض العيني الذي يكون بديلا عـــن التنفيـــذ العينـــي، حيـــث تلتـــزم الإدارة بتنفيـــذ القرار القضائي الإداري وفقا للتعويض الذي يحدده القاضـــي، وتلتـــزم أيضـــا باتخـــاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتقدير التعويض.

على هذا الأساس فان دراستنا لهذا المبحث سوف تقـــوم علـــى مطلبـــين نتنـــاول في المطلب الأول تقدير التعويض وطريقة تقديمه مـــن قبـــل الإدارة، وفـــي المطلـــب

([1]) - سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكـــر العربي، القاهرة 1977، ص 484.

([2]) - عبدلي سهام، مفهوم دعاوي القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القـــانون العـــام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق، 2009، ص 308.

الثاني نتناول القواعد العامة التي تحكم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية القاضية بالتعويض ضد الإدارة.

المطلب الأول

تقدير التعويض وطريقة تقديمه من قبل الإدارة

عندما يصدر الحكم أو القرار القضائي الإداري القاضي بالتعويض ضد الإدارة وبناءا على مسؤولياتها أو بسبب امتناعها عن تنفيذ قرارات الإلغاء، إذ انه إلى جانب حق المحكوم له في طلب إلغاء قرار إداري له الحق في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر من جراء فعل الامتناع، حيث تختلف طرق تقدير التعويض حسب الضرر الذي أصاب الشخص المضرور، و تختلف أيضا طرق تقديمه من قبل الإدارة.

الفرع الأول: تقدير التعويض

الأصل أن يحدد الاتفاق مدار التعويض، أما إذا انتفى الاتفاق على تحديد مقدار التعويض متى توافرت موجباته ولم يوجد نص قانوني في هذا الشأن، فان تقدير التعويض يخضع لسلطة القاضي الإداري[1]، فللقاضي الإداري كل السلطة لتقييم وتحديد ذلك التعويض بصفة عادلة، وقد نصت المادة 182 من القانون المدني على ذلك بقولها((إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ....)) وإذا كان الأصل كما قلنا سابقا أن يقدر القاضي التعويض بصفة نهائية، فإنه يمكن في بعض الحالات أن يلجأ إلى تقدير التعويض بصفة مؤقتة[2]، وذلك عندما لا تتوفر الوسائل الكافية لتقدير التعويض بصفة

([1]) - عبدلي سهام، مفهوم دعاوي القضاء الكامل في الجزائر، المرجع السابق، ص 310.

([2]) - نصت المادة 131 من القانون المدني على مايلي((...فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير)) حيث نصت المادة أنه يجوز للطرف المتضرر أن يحتفظ بحقه للمطالبة به في خلال مدة زمنية معينة، حيث أن التقدير الذي حكم به القاضي يعتبر تقديرا بصفة مؤقتة.

نهائية[1]، كما قد يلجأ القاضي الإداري إلى أسلوب الإحالة فيحيل الطرف المتضرر إلى الإدارة لتقدم له التعويض اللازم، ففي هذه الحالة الإدارة هي من تقوم بتقدير التعويض ويظهر ذلك جليا في قضايا الموظفين، فقد أحال القاضي الإداري أمر تقدير التعويض للإدارة لكونها مختصة أصلا بهذا التقدير[2]، غير أن عدم تقدير التعويض من قبل القاضي الإداري وإحالته إلى الإدارة قد يترتب عليه مشاكل وخاصة في حالة عدم استطاعة الإدارة هي الأخرى تقدير التعويض اللازم للطرف المتضرر أو أنها قامت بتقدير التعويض بكيفية لا تتناسب مع القانون أو مع ظروف القضية، فتحمل في هذه الحالة الطرف المتضرر إلى الرجوع مرة ثانية إلى القضاء لتأكيد حقه في التعويض حيث يبقى الطرف المتضرر واقعا بين القضاء وعدم مراعاة الإدارة[3].

ويتم حساب التعويض من تاريخ وقوع الضرر ويحدد بالعملة الوطنية، كما يمكن أن يحكم القاضي بناءا على طلب الطرف المتضرر تعويضا مؤقتا أو فوائد عن التأخير[4] حيث أن القضاء أقر بمبدأ تقدير التعويض وفق الأسعار يوم رفع الدعوى وذلك بقرار صادر يوم 1988/01/02 في قضية وزير المالية السابق ضد (م.ع) ومما جاء فيه ((...حيث أن حساب التعويض، يتم حسب مبدأ معمول به، وفق الأسعار المطبقة يوم رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة...))[5] حيث يتم تقدير التعويض حسب جسامة الضرر لا حسب جسامة الخطأ حيث يراعى في عملية التقدير ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب مع مراعاة الظروف المحيطة بالضرر والملابسة لشخص المضرور كحالته الصحية والعصبية[6].

---

(1) - إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، المرجع السابق، ص 172.

(2) - إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، المرجع السابق ص 173.

(3) - سليمان محمد الطماوي، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، المرجع السابق، ص 505.

(4) - رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995، ص 137.

(5) - عبدلي سهام، مفهوم دعاوي القضاء الكامل في الجزائر، المرجع السابق، ص 309.

(6) - سليمان محمد الطماوي، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، المرجع السابق، ص 498.

وفي الأخير إذا كانت للقاضي حرية واسعة في تقدير التعويض فإرادة المشرع أو إرادة الأطراف تستطيع أن تضع حدا لها، حيث لا يستطيع القاضي أن يمنح تعويضا يفوق التعويض المحدد من طرف المشرع في قضايا معينة، كما تشكل إرادة الطرف المتضرر حدا لحرية القاضي بتحديدها الحد الأقصى للتعويض بناءا على الاتفاق المحدد بينها وبين الإدارة [1].

الفرع الثاني: طرق تقديم التعويض من قبل الإدارة

إن الطرق والوسائل التي تحكم الكيفية التي يقدم التعويض على أساسها في المجال الإداري لا تختلف عن تلك التي حددها القانون المدني، وعلى أساس ذلك نصت المادة 132 الفقرة الأولى من القانون المدني على طرق تقديم التعويض ومما جاء فيها ((يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا ....)) .

وتبعا لذلك فقد حددت المادة السابقة الذكر طرق تقديم التعويض حيث تكون هذه الطرق مرتبطة بالظروف المتعلقة بالقضية، وهي لا تخرج عن ثلاثة طرق:

أولا: أن يقدم التعويض بصفة إجمالية

وهنا يكون التعويض شاملا لكافة التعويضات التي يستحقها المتضرر في حكم واحد، سواء كان هذا التعويض عن الضرر الأصلي أو تعويضا عن التأخير في التنفيذ، أو تعويضا عن الفوائد، حيث تلتزم الإدارة في هذه الحالة أن تقدم التعويض كاملا دون نقصان أو تجزئة أو تأخير [2].

---

(1) - رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 139.

(2) - إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، المرجع السابق، ص 175.

ثانيا: أن يقدم التعويض على شكل أقساط

حيث يقرر القاضي الإداري تبعا للظروف المحيطة بالقضـية فـي حـالات معينـة أن تقوم الإدارة بدفع مبلغ التعويض بالتقسيط كـأن تـدفع التعـويض الإجمـالي علـى شكل أقساط سواء كل شهر أو سنة إلى غاية نهاية مبلغ التعويض وتنفيذه كلية.

ثالثا : أن يقدم التعويض على شكل إيرادا مرتبا

وقد يكون هذا التعويض على شكل إيراد مرتب لمـدة زمنيـة محـددة إلـى حـين بلوغ سن الرشد مثلا، وقد يكون هذا المرتب لمدى الحياة وهـذا لا يتحقـق إلـى فـي حالة وجود عجز دائم(1).

والملاحظ على التأمين المذكور في نص المـادة 132 مـن ق.م.السـابقة الـذكر أنه يطبق على الأفراد المدينين فقط وليس علـى الإدارة، حيـث عنـدما تكـون الإدارة ملزمة بالتنفيذ، لا يمكن إلزامها بتقدير تأمين على أساس أن هـذه الأخيـرة غالبـا مـا تكون ميسورة الحال.

المطلب الثاني

القـواعـد العامـة التي تحـكم تنفيذ القـرارات القضائية الإدارية المتعلقة بالتـعويـض ضد الإدارة

تعد التعويضات المالية التي تلتزم الإدارة بدفعها والمحددة فـي القـرار القضـائي الإداري من بين النفقات الإلزامية بقوة القانون وذلك لما لها من قوة إلزامية فـي التنفيـذ ولذلك يجب على الإدارة أن تلتزم بتنفيذها وأن تتخذ كافة الإجراءات لتحقيق التعويض وقد تختلف القواعد العامة لتنفيذ قرار التعويض بينما إذا كانت المبالغ المحكـوم بهـا ضـد الإدارة من النفقات العادية أو لا، كما أن التزامات التنفيذ تختلف باختلاف الإدارة المدينـة لذلك سوف نتطرق لهذه النقاط كالآتي :

---

(1) - إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، المرجع السابق، ص 176.

الفرع الأول: التمييز بين المبالغ المحكوم بها حسب نوعها

يخضع التنفيذ الاختياري للقرار القضائي الإداري المتضمن التعويض المالي للإجراءات التي يتم بها تسجيل النفقات في الميزانية وصدور الأمر بصرفه[1]، وهنا يجب أن نفرق بين المبالغ المحكوم بها حسب نوعها إلى مبالغ من النفقات العادية أي المحتملة أو مبالغ غير محتملة ونتطرق في العنصر الأخير إلى تقادم هذه المبالغ.

أولا: كون المبالغ المحكوم بها من النفقات العادية أو المحتملة

يكون التعويض الذي يستحقه الدائن من الإدارة أساسه التزام تعاقدي مبرمج في الميزانية، أو يتعلق بمرتب أم منحة للموظف أو رد المبالغ المستحقة والتي تحصلت عليها الإدارة بدون وجه حق قانوني كالمبلغ الضريبي الذي أخذته الإدارة والزائد عن النسبة القانونية، وفي هذه الحالة يتحقق التنفيذ بسهولة وذلك عن طريق إصدار الأمر بصرف هذه التعويضات مباشرة من طرف الموظف المختص بذلك[2].

ثانيا: كون المبالغ المحكوم بها من النفقات الغير محتملة

وتكون هذه الحالة أي المبالغ المحكوم بها غير المعتمدة في الميزانية كالتعويضات نتيجة قيام الإدارة بإعمال مادية ضارة ضد الأفراد كتلك الناشئة عن قيامها بأشغال عامة أو استعمالها آلات خطرة، فلا تعتبر هذه التعويضات من النفقات العادية وإنما تعد من النفقات الطارئة أو غير المحتملة [3]

([1]) - بديار خالدية، تنفيذ القرارات الإدارية القضائية، المرجع السابق، ص 30.

([2]) - إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، المرجع السابق، ص 177.

([3]) - نادية بوقفة، آليات تنفيذ الأحكام في المادة الإدارية، المرجع السابق، ص26.

ثالثا: تقادم المبالغ المحكوم بها

نص المشرع الجزائري كقاعدة عامة على التقادم المسقط في القانون المدني[1] أورد عليه بعض الاستثناءات منها ما هو مذكور في نفس القانون ومنها ما هو مذكور في قوانين خاصة[2].

حيث نصت المادة 162 من قانون البلدية رقم 08/90 والمادة 201من القانون12-07 الجديد المتعلق بالبلدية على تقادم المبالغ المحكوم بها وذلك في مهلة أربع سنوات أي التقادم الرباعي، وجاء فيها مايلي ((تتقادم وتتقضي الديون التي لم يتم تسديدها، ولم تنفذ أوامر صرفها، وأوامر دفعها في مهلة أربع سنوات من تاريخ فتح السنة المالية المتعلقة بها وذلك لصالح البلدية والمؤسسات العمومية، إلا إذا كان التأخر راجعا إلى عمل الإدارة، أو إلى طعن ما أمام جهة قضائية)).

ويفهم من نص المادة السابقة الذكر أن جميع الديون المتعلقة بالبلدية والمؤسسات العمومية تنقضي وتتقادم إذا لم يتم تسديدها ولم يعط الأمر بصرفها ودفعها في مهلة أربع سنوات يبدأ حساب ميعاد سريانها من تاريخ فتح السنة المالية المتعلقة بها، حيث تتقادم هذه الديون بسبب التأخير الحاصل في تنفيذ القرار القضائي الإداري من طرف الأفراد وهذا ما يكون غير معقول في الغالب، حيث عادة ما يتم تأخير تنفيذ الحكم أو القرار من

([1]) - راجع المواد المتعلقة بالتقادم المسقط والاستثناءات الواردة عليه من المواد 308 إلى 322 من القانون المدني.

([2]) - قانون رقم 08/90 المؤرخ في1990/04/07 المتعلق بالبلدية،ج.رعدد15، بتاريخ 1990/04/11، ص 488.
الملغى بالقانون رقم 11 - 10 مؤرخ في 20 رجب عام1432 الموافق 22يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية ، ج ر عدد 37 سنة 2011.

- قانون رقم 09/90 المؤرخ في1990/04/07 المتعلق بالولاية،ج.رعدد 15، بتاريخ 04/11/ 1990، ص 504.
الملغى بالقانون رقم 12 - 07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 اH وافق 21 فبراير سنة q2012 يتعلق بالولاية

طرف الإدارة وليس من طرف الأفراد أصحاب الحق في هذا الشأن وبالتالي لا يمكن إدراج مدة التأخير في التنفيذ في حساب مدة التقادم الرباعي المسقط[1].

ويلاحظ في الأخير أن التعويضات المدعمة بقرار قضائي لا يسري عليها ميعاد الأربع سنوات حسب المادة 162 من قانون البلدية السابقة الذكر في حالة كون الإدارة هي السبب في تأخير تنفيذ القرار القضائي الإداري القاضي بالتعويض وفي حالة أخرى هي وجوب طعن في القرار القضائي أمام جهة قضائية، ونفس الأمر ينطبق على الولاية حيث تتقادم وتنقضي ديون الولاية بعد مرور أربع سنوات ابتداء من بدئ السنة المالية التابعة لها، حيث تنقضي هذه الديون نهائيا لفائدة الولاية والمؤسسات العمومية التابعة لها عبد مرور المدة المذكورة، حيث هناك استثناء عدم تقادم هذه الديون والتعويضات إذا كان سبب التأخير راجع إلى الإدارة سببه طعن قضائي أو وجود سبب من أسباب القوة القاهرة منعت صاحب الحق من المطالبة بحقه في آجال قانونية منصوص عليها[2].

الفرع الثاني: تـنـفيـذ الـتعـويضـات المـالية حسـب الجهة الإدارية

إن المشرع الجزائري قد ألزم كل هيئة إدارية بتسجيل النفقات الإلزامية في ميزانياتها سواء كانت هذه الهيئة هي الدولة أو الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

أولا: الدولة

تندرج في ميزانية الدولة جميع النفقات التي تتحملها الدولة كديون مستحقة عليها، والتي يمكن أن يكون من بينها التعويضات التي تلتزم بتقديمها بناءا على حكم أو قرار قضائي صادر ضدها[3].

([1]) - إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، المرجع السابق، ص 185.

([2]) - راجع نص المادة 150 من قانون الولاية القديم ونص المادة 174 من لقانون12-07، المرجع السابق.

([3]) - نادية بوقفة، آليات تنفيذ الأحكام في المادة الإدارية، المرجع السابق، ص 28.

ثانيا: بالنسبة للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

وتكون هذه الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ممثلة في البلدية والولاية وكل مؤسسة ذات طابع إداري، حيث إذا كانت البلدية هي المسؤولة عن التنفيذ فإن القانون يجيز لها أن تقيد في ميزانياتها اعتمادا خاصا للنفقات الطارئة وهذا حسب نص المادة 161من قانون البلدية بقولها ((يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يقيد في الميزانية اعتمادا للنفقات الطارئة))، حيث يمكن هذا الاعتماد للنفقات الطارئة البلدية من تنفيذ التعويضات الصادرة ضدها بناءا على القرار القضائي الإداري عندما تكون هذه التعويضات غير معتمدة في ميزانية النفقات العادية، أما في حالة غياب الاعتماد المخصص للنفقات الطارئة أو عدم كفايته فلا مناص حينئذ من انتظار ودراسة ومناقشة الميزانية المقبلة[1]، وعند عدم التزام البلدية باتخاذ الإجراءات السابقة الذكر يسمح القانون بتدخل السلطات الوصية وبصفة خاصة الوالي وبناءا على طلب من ذوي الشأن باتخاذ جميع الإجراءات التي تحقق تنفيذ القرار القضائي الإداري القاضي بالتعويض[2].

وما ينطبق على البلدية ينطبق كذلك على الولاية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية سواء من حيث إجراءات التنفيذ التي تتخذ اختيارا أو بتدخل السلطات الوصية في التنفيذ[3].

ويتضح لنا مما سبق أن تدخل المشرع الجزائري في تحديده الإجراءات التنفيذية للحكم أو القرار القضائي الإداري المتضمن إدانة مالية ضد الدولة أو الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري يكتسي أهمية بالغة في مساعدة الإدارة كثيرا في عملية التنفيذ، حيث أن الأصل في التنفيذ هو الاختيار وعدم الجبر لكن في حالة ما رفضت الإدارة التنفيذ ولن تجدي معها

([1]) - راجع نص المادة 171من قانون البلدية القديم، ونص المادة 200 من لقانون 11-10 المرجع السابق.

([2]) - راجع نص المادة 83 من قانون البلدية القديم، المرجع السابق.

([3]) - إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، المرجع السابق، ص 183.

الوسائل التي سبقت الإشارة عليها ما هو الحل الـذي يمكـن للطـرف المتضـرر مـن أخذ حقه والتعويضات التي يستحقها؟

في هذه الحالة اوجد المشـرع حـلا متميـزا، حيـث أعطـى صـلاحية تنفيـذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية المتضمنة إدانة ماليـة ضـد الدولـة أو الهيئـات التابعة لها أو الجماعات المحليـة والمؤسسـات العموميـة ذات الطـابع الإداري فـي حالة رفض وامتناع الإدارة عن التنفيـذ إلـى إدارة أجنبيـة عـن الجهـة المسـؤولة بالتنفيذ، وهذا ما جاء بـه الأمـر رقـم 48/75 الصـادر بتـاريخ 17 يوليـو 1975 المتعلق بتنفيذ الأحكـام وقـرارات التحكـيم والـذي الغـي بموجـب القـانون رقـم 02/91[1] المؤرخ في 08 جانفي 1991 المتعلق بالقواعـد الخاصـة المطبقـة علـى بعض أحكام القضاء وهو القانون الساري المفعـول، وقـد أوكـل ذلـك إلـى خزينـة الولاية لاتخاذ الإجراءات التنفيذيـة الجبريـة للقـرار القضـائي الإداري رغـم إرادة الإدارة المسؤولة أو السلطة الوصية عليها.

حيـث أن المشـرع الجزائـري باسـتحداثه لقـانون 02/91 سـمح للأفـراد و الهيئات العامة من تنفيذ القرارات القضـائية الإداريـة المتضـمنة إدانـة ماليـة ضـد الإدارة في حالة رفض هذه الأخيرة التنفيذ الاختيـاري والطـوعي لمضـمون القـرار حيث يواجه هذا النوع من التنفيذ مشاكل عدة وصـعوبات تعيـق إتمامـه سـواء فـي قرارات الإلغاء أو قرارات التعويض وهذا مـا سـنحاول تبيانـه فـي الفصـل الثـاني من هذا البحث.

([1]) – قانون رقم 02/91 مؤرخ في 08 جانفي1991 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكـام القضـاء، ج.ر عدد 2 صدرت بتاريخ 9 جانفي 1991، ص24.

الفصل الثاني

إشكالات تنفيذ الإدارة للقرارات

القضائية الإدارية

تواجه الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة بعض المشــاكل والصعوبات في تنفيذها، هذه المشاكل عادة ما تكون ذات طبيعة قانونية مثل مسألة إصدار القاضي الإداري أوامر للإدارة (المبحث الأول)، ويلاحظ أن موقف الفقه لم يكن موحــدا اتجاه هذه المسألة والمشكلة القانونية الثانية التي عانت منها القرارات القضائية الإدارية في حالة تنفيذها هي الحجز على أموال الدولة والهيئات التابعة لها حيث ثار خلاف حول مدى جواز الحجز على أموال الدولة والهيئات التابعة لها في حالة دعوى التعويض المرفوعة ضد الإدارة حيث سنبين القواعد التي تحكم المال العام والمشاكل التــي تعتــرض تنفيــذ قرارات التعويض القضائية (المبحث الثاني)، وهناك مشاكل تتسم بأنها ذات طبيعة واقعية منها ما يرجع سببه للإدارة في حد ذاتها ومنها ما هو خارج عن إرادتها(المبحث الثالث).

واعتمادا مما سبق تتحدد دراستنا لهذا الفصل على النحو التالي:

- المبحث الأول: مسألة إصدار القاضي الإداري أوامر للإدارة.

- المبحث الثاني: القواعد التي تحكــم المــال العــام والمشــاكل التــي تواجــه تنفيــذ أحكام وقرارات التعويض.

- المبحث الثالث: مشاكل التنفيذ التــي ترجــع إلــى الإدارة والمشــاكل التــي تكــون خارجة عن إرادتها.

المبحث الأول

مســـألـــة إصدار الــقـــاضــي الإداري أوامـــر الإدارة

إن مسألة إصدار القاضـــي الإداري أوامـــر لـــلإدارة مســـألة خاصـــة، حيـــث لا يوجد نص تشريعي يمنع القاضي من توجيه أوامر لـــلإدارة، غيـــر أنـــه وتبعـــا لـــذلك فإن قضاء المحكمة العليا ومجلس الدولـــة فـــي الجزائـــر كـــان يمنـــع القاضـــي مـــن توجيه أوامر للإدارة في ضل قانون الإجراءات المدنيـــة القـــديم وعليـــه ســـوف نقـــوم بدراسة مسألة توجيه القاضي الإداري أوامر لـــلإدارة عبـــر مـــرحلتين، مرحلـــة قبـــل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد أي فـــي ضـــل قـــانون الإجـــراءات المدنية القـــديم والمرحلـــة الثانيـــة بعـــد صـــدور قـــانون 09/08 المتضـــمن قـــانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبذلك سوف نتناول كل مرحلة في مطلب مستقل.

المطلب الأول

مســـالة توجيـــه القاضي الإداري أوامر للإدارة في قانون الإجراءات المدنية السابق

إن مرجع ظهور إشكالية امتناع الإدارة عن تنفيـــذ الأحكـــام عـــدة أســـباب، منهـــا استقلالية الإدارة في مواجهة القاضي وعدم قدرة هـــذا الأخيـــر علـــى توجيـــه أوامـــر لها على نحو معين أو في أجل معين باعتبـــار أن ذلـــك مـــن تطبيقـــات مبـــدأ الفصـــل بين السلطات أي بـــين الهيئـــة القضـــائية الإداريـــة والإدارة الفعليـــة، فـــالإدارة تقـــوم بإصدار قراراتها بحرية، في حين يستقل القاضـــي فـــي القيـــام بعملـــه المتمثـــل فـــي الفصل في النزاعات المفروضة عليه، على الرغم أن التـــذرع بهـــذا المبـــدأ فـــي هـــذا المجال حجة واهية وإقحام للمبدأ في غير محله إذ لا نجـــد فـــي الفقـــه أو القـــانون مـــا يمنع القاضي من توجيه أوامر للإدارة[1] فهـــل القاضـــي الإداري لمـــا يوجـــه أوامـــر

([1]) - شرون حسينة وعبد الحليم مشري، "أســـاليب تنفيـــذ القـــرارات القضـــائية الصـــادرة فـــي مواجهـــة الإدارة"، مجلة المنتدى، العدد الثالث، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، ماي 2006، ص86.

للإدارة بتسليم شهادة مدرسية أو جواز سفر يمس بمبدأ الفصل بين السلطات أم يمارس صلاحياته التي نص عليها الدستور والقانون[1].

ومنه فإن القاضي الإداري محظور عليه توجيه أوامر للإدارة حيث يعتبر هذا المبدأ كقاعدة عامة، لكن هناك استثناءات على هذا المبدأ، كما هو الحال في الالتزامات المنصبة على عاتق الإدارة بموجب التشريع، كما أنه في حالة التعدي والاستيلاء أو في قضايا الغلق الإداري للمحلات باستطاعة القاضي توجيه أوامر للإدارة وكذا في حالة تعسف الإدارة في استعمال سلطاتها[2].

ولقد اختلف الفقه والقضاء في شان هذه المسالة، لذا وجب علينا استعراض موقف الفقه في الفرع الأول وموقف القضاء في الفرع الثاني من مبدأ عدم جواز توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة.

الفرع الأول: موقف الفقه من مسألة توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة

على نحو ما يجري به حديث الفقهاء يحكم القاضي الإداري في علاقته بالإدارة أصل إجرائي مؤداه أن القاضي يقضي ولا يدير ويقولون في حقيقة نشأته أن محض تطبيق لمبدأ الفصل بين الهيئات القضائية والإدارية[3]، ولا ينبغي أن يغيب عن بالنا أن الحظر الملقى على عاتق القاضي الإداري ليس مقصورا على قاضي الموضوع فحسب، وإنما يتعداه إلى قاضي الأمور المستعجلة، إذ يلزم هذا الأخير بعدم إصدار أوامر تنفيذ مستعجلة إلى الإدارة فقد

([1]) - عبدلي سهام، مفهوم دعاوي القضاء الكامل في الجزائر، المرجع السابق، ص 145.

([2]) - لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص471.

([3]) *–Debbasch Charles Et Jean- Claude Ricci, Contentieux Administratif Dalloz. Paris, 1990 p205.*

توارث مجلس الدولة الفرنسي على إلغاء الحكم والقرار المستعجل المتضمن توجيه أوامر للإدارة من تلقاء نفسه[1].

والحجج التي يسوقها الفقهاء تبريرا لهذا الحظر تحتاج إلى وقفة متأنية يقولون تارة على نحو ما ذكرنا سابقا أن الحظر يعد من مقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات أي بين الهيئات الإدارية والهيئات القضائية، ويعلنون تارة أخرى بأن مبرره يمكن في الخشية على هيبة القاضي الإداري، ذلك لأنه لا يملك من الوسائل ما يجبر الإدارة على تنفيذ أحكامه، لذا فإنه لو أمرها ولم تطعه فإن هذا يكون من أثره ضياع هيبته وفقد احترامه، ويبدو أن هذه الحجج تدور بظاهرها في حلقة مفرغة، إذا كيف يعقل قولهم بأن القاضي لا يستطيع توجيه أوامر للإدارة لتنفيذ أحكامه وقراراته بزعم أنه لا يملك ما يجبرها على الامتثال له إذا أبت تنفيذها اختيارا، وإذا سألنا لما لا تكون له وسائل لإكراهها على ذلك يعللون بأنه لا ينبغي له استعمال هذه الوسائل[2].

وعليه يجب على الإدارة أن تحترم القاضي الإداري وهو يقوم بوظيفة القضائية وذلك باحترام الأحكام والقرارات الصادرة عنه وتنفيذها باعتبار أن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية يضفي على الدولة هيبتها ومصداقيتها، فالتنفيذ خاصية لصيقة بالأحكام القضائية الحائرة لقوة الشيء المقضي فيه[3]، إذ أن إشكالية امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء تؤدي إلى آثار سلبية أهمها إهدار

([1]) - محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، المرجع السابق، ص17.

([2]) – محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، المرجع السابق، ص 18.

([3]) - فريجة حسين، تنفيذ قرارات القضاء الإداري بين الواقع والقانون، مجلة الفكر، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، مارس 2007، ص 116.

هيئة القاضي بالتقليل من دورة الفعال في ضمان واحترام أحكامه، كما أنه يؤدي إلى المساس بمبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي[1].

وبذلك نستنتج أن مكانة القاضي الإداري تتزعزع وتهدر عندما يحظر على القاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة لأن الأحكام والقرارات التي يصدرها تبقى رهينة حسن نية الإدارة في تنفيذها لان هذه المسألة ترتبط أولا وأخيرا بشرف هذه الإدارة التي يفترض فيها أن تنصاع تلقائيا لحكم القانون وبالتالي حتمية التزامها بتنفيذ أحكام تصدر باسم الشعب[2].

ومن آراء الأستاذة في هذا الموضوع نجد رأي الأستاذ أحمد محيو الذي لا يرى مانعا من توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة حيث قال "من المسموح به التساؤل عن ما إذا كان هذا الحظر مؤسس من الناحية القانونية أم لا فلا يوجد ما يعارض واقعيا على أن يقوم القاضي بإصدار أوامر في بعض الحالات بتضمن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل...وأن القاضي له تلك السلطة في حالة التعدي والاستيلاء"[3].

ولقد أيد هذا الرأي الأستاذ لحسين بن الشيخ آث ملويا، حيث أعتبر أن المبدأ هو حظر القاضي من إصدار أوامر للإدارة غير أن هذا المبدأ ليس على طلاقة بل يجوز للقاضي الإداري التدخل كلما لزم الأمر، فلا يوجد في القانون ما يمنعه من ذلك، يقوم بموجبها بتوجيه أوامر للإدارة دون أن يشكل ذلك تدخلا في أعمال الإدارة وذلك في حالة التعدي والاستيلاء وحالة الغلق الإداري للمحالات التجارية حيث إذا تبين للقاضي الإداري أن الإدارة أغلقت محلا تجاريا مخالفة

([1]) – شرون حسينة وعبد الحليم مشري، أساليب تنفيذ القرارات القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة"، المرجع السابق، ص 78.

([2]) – مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج2، 2005، المرجع السابق، ص 342.

([3])-*Mahiou Ahmed, Cours De Contentieux Administratif, 2eme Edition,O.P.U, Alger, 1981,P231*

للقانون، فإنه لا يكفي إبطال القرار الإداري الذي أغلــق المحــل بموجبــه، بــل يــأمر الإدارة بإعادة فتح ذلك المحل حتى لا يبقى المواطن رهين تعسف الإدارة[1].

إن حالات تدخل القاضي الإداري بتوجيــه أوامــر لــلإدارة ليســت محصــورة في حالات التعدي والاســتيلاء والغلــق الإداري للمحــلات التجاريــة بــل باســتطاعة القاضي خلق استثناءات أخرى على مبدأ حظــر توجيــه الأوامــر لــلإدارة مــادام أن القانون لم يمنع ذلك شرط احترام المبادئ العامــة للقــانون وكــذا الحريــة التقديريــة للإدارة ومن أمثلة ذلك إصــدار القاضــي أوامــر لــلإدارة تتضــمن القيــام بعمــل أو الامتناع عن عمل عنــدما يــنص المشــرع علــى ذلــك صــراحة كمــا هــو الحــال بخصوص رجوع الموظف إلى منصب عمله وحصــوله علــى حقوقــه المتمثلــة فــي الأجرة وغيرها من الحقوق[2].

الفرع الثاني: مــوقف القضــاء من مسألــة توجيه القاضي الإداري أوامــر للإدارة

استقر قضاء الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ســابقا ومجلــس الدولــة حاليــا علــى عدم جواز إصدار القاضي الإداري أوامر للإدارة، غير أنــه اعتــرف بوجــود بعــض الاستثناءات وهو ما سنذكره أدناه.

أولا: مبدأ عدم جواز إصدار أوامر للإدارة.

كان الاجتهاد القضائي في القانون الإداري فــي الجزائــر يــذهب إلــى أنــه لا يحق للقاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات[3].

([1]) – لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص475.

([2]) – لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 476.

([3]) - محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 258.

وبالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية القديم فإنه لا يوجــد أي نـــص قانوني يمنع أو يجيز صارحتا أو ضمنيا توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة[1] في حال مخالفتها التنفيذ واستنادا إلى ما سبق، يمكن القول بأن الموقف الذي سلكه القاضي الإداري الجزائري في قضية حظر توجيه أوامر للإدارة لا يرجع أساسه إلى نص قانوني، لانتفاء النصوص القانونية التي تمنعه من ذلك، وإنما ذلك يعد مجرد تقليد لما ذهب إلى القاضـــي الفرنسي[2] قبل التعديل الذي أجراه المشرع الفرنسي في 1995/02/08 والـــذي أدخـــل بموجبه إصلاحات هامة على القضاء الإداري، كما هدم هذا القـــانون الحضـــر المقـــدس المفروض على القاضي الإداري بعدم توجيه أوامر للإدارة في القانون القديم[3].

ويقصد بمبدأ حظـــر توجيـــه أوامـــر مـــن القاضـــي الإداري لجهـــة الإدارة أن القاضي الإداري في فرنسا أو الجزائر أو مصر محظور عليـــه توجيـــه أوامـــر لجهـــة الإدارة أو الحلول محلها بنـــاء علـــى طلـــب مقـــدم مـــن الأفـــراد حيـــث لا يســـتطيع القاضي أن يأمر الإدارة بالقيام بعمل معين أو الامتناع عن القيـــام بعمـــل معـــين، كـــم لا يجوز له أن يحل نفسه محل جهة الإدارة في القيـــام بعمـــل أو إجـــراء معـــين وهـــو من صميم اختصاصها[4].

وسوف نستعرض بعض قـــرارات القضـــاء التـــي أيـــدت مبـــدأ حظـــر توجيـــه القاضي الإداري أوامـــر لـــلإدارة ومنهـــا قـــرار المجلـــس الأعلـــى ســـابقا "الغرفـــة الإدارية" بتـــاريخ 11 يوليـــو 1987، "قضـــية ق،ع ضـــد والـــي ولايـــة المســـيلة"،

(1) - فريدة مزياني و آمنة سلطاني، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكر، العدد السابع، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، نوفمبر 2011، ص 125.

(2) – إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، المرجع السابق، ص 90.

(3) – محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، المرجع السابق، ص45 .

(4) - فريدة مزياني و آمنة سلطاني، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليـــه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 122.

بإبطال مقرر الولي المتضمن الغلق النهائي للمحل التجاري، دون أمر الإدارة بإعادة فتح المحل أعلاه[1].

وفي قرار آخر صادر عن مجلس الدولة رقم 880083 مؤرخ في 1999/03/08 «قضية ب، ر ضد والي ولاية ملية ومن معه»، ومما جاء فيه «حيث أن الدعوى الحالية ترمي إلى أمر والي ملية ومدير الإصلاح الفلاحي بإعادة إدماج المدعوة بورطيل رشيد في التوظيف العمومي أو منحه مستثيرة على سبيل الاستفادة الفردية، حيث أنه لا يمكن للقاضي الإداري أن يأمر الإدارة وبالتالي فإن قضاة الدرجة الأولى كانوا على صواب عندما رفضوا الطلب»[2].

- قرر مجلس الدولة رقم 5658 مؤرخ في 2002/07/15 «قضية ب، و، ح، ضد مديرية المصالح الفلاحية لولاية وهران»، ومما جاء فيه «ليس بإمكان القاضي أن يوجه أمر أو تعليمات، فهو لا يستطيع أن يلزمها بالقيام بعمل وأن سلطته تقتصر فقط على إلغاء القرارات المعيبة أو الحكم بالتعويضات»[3].

- كما قضت المحكمة العليا "الغرفة الإدارية" في قرارها المؤرخ في 15 ديسمبر 1991 "قضية ب، م ضد وزير التعليم العالي والبحث العلمي" بإبطال قرار رفض إعادة إدماج المدعي مع كل ما يترتب عن ذلك من نتائج قانونية دون الأمر بإلزام الإدارة بإعادة إدماجه في منصب عمله، وعلى ذلك نجد أن القاضي الإداري هنا وإن اعترف بعدم مشروعية القرار الإداري إلا أنه لم يصدر أمر للإدارة بإعادة إدماج المعني في منصب عمله وهذا اعتراف ضمني بعدم جواز إصدار القاضي الإداري أوامر للإدارة[4].

([1]) - لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 477.

([2]) - لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2002، ص 83.

([3]) - قرار مشار إليه في محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق، هامش رقم01، ص 258.

([4]) – لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 476.

وفي قرار أخر صادر عن الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا بتاريخ 1978/03/18 في القضية الرائجة بين السيد عطاالله رابح ضد بلدية دواودة حيث صرحت " بأنه من غير اختصاص جهة القضاء الإداري توجبه أوامر للإدارة"، وتتلخص وقائع القضية في صدور قرار بتاريخ 1971/10/28 أوقف بموجبه رئيس بلدية دواودة السيد عطاالله رابح عن ممارسة وظائفه لأجل غير مسمى مع حرمانه من كل راتب ماعدا المنح العائلية، بعد تظلمه المسبق وسكوت الإدارة عن الإجابة رفع دعواه أمام الغرفة الإدارية التي وبعد اعترافها بحالة التعدي رفضت طلب الجوع للوظيفة(1).

وفي قرار أخر رقم013894 الصادر بتاريخ 2004/04/20 بين السيد "ف.ب ووالي ولاية تلمسان ومن معه حيث جاء في احد حيثياته "....وهذا ما يؤدي إلى ما هو مستقر قضاء كون القاضي الإداري ليس من اختصاصه إلقاء أوامر على الإدارة حول ما يدخل ضمن صلاحياتها الخاصة "وتتلخص وقائع هذه القضية في أن السيد ف.ب رفع دعواه ضد والي ولاية تلمسان طالبا الحكم على المدعي عليه بإتمام إجراءات بيع السكن محل النزاع(2).

ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة

الاستثناءات الواردة على مبدأ خطر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة تناولها القضاء في ثلاث حالات كما قلنا سابقا، حيث تعتبر هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر إذ يمكن للقاضي أن يخلق استثناءات أخرى حسب سير الدعوى شرط احترامه للقانون والقواعد القانونية، وهذه الحالات هي: حالة التعدي، حالة إلزام المشرع الموجه للإدارة، حالة الالتزام التعاقدي، وسوف نتناول هذه الحالات مع إعطاء قرارات عن كل حالة.

---

(1) – *H. Bouchahda, R. Kelloufi « Recueil D Arrêts Jurisprudence Administrative » O.P.U. 1999 Alger, P140.*

(2)- بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص 126.

1- حالة التعدي

« التعدي هو تصرف متميز بـالخطورة صـادر عـن إدارة، والـذي بموجبـه تمـس هذه الأخيرة بحق أساسي أو بالملكية الخاصة »[1].

ومن القرارات التي صدرت في هذه الحالة عن القضاء الجزائري، قرار مجلس الدولة بتاريخ 1999/02/01« قضية الشركة الجزائرية لتوزيع السـيارات ضـد بلديـة وهران، وبعد الفصل في القضية من جديد أمرت البلدية بوضع حد لحالة التعدي وإرجاع المحلات إلى حالتها الأولى، ووضعها تحت تصرف الطاعنة، وقد استند مجلس الدولة في قراره على نص المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية السابق التي ذكر فيهـا حالة التعدي»[2] ونلاحظ أن هذا الاجتهاد استلهم من الاجتهاد الفرنسي بالنسـبة لحالـة التعدي.[3]

إذن يستطيع القاضي الإداري أن يوجـه أوامـر لـلإدارة لوضـع حـد لحالـة التعدي بالاسترجاع، الهدم، آو الإخـلاء[4] ولـه أن يتصـرف فـي حالـة الاسـتعجال بأوامر استعجاليه في أمر الإدارة بإرجاع الأمـلاك التـي اسـتولت عليهـا للخـواص مباشرة، كما انـه باسـتطاعته الأمـر بوقـف تنفيـذ القـرارات الإداريـة، وبمـا أن القاضي الإداري يعامل الإدارة في حالـة التعـدي معاملـة الشـخص العـادي، فانـه باستطاعته أمر الإدارة بتنفيذ الالتزام تحت طائلة الغرامة التهديدية[5].

وفي قرار آخر لمجلس الدولـة بتـاريخ 08 مـارس 1999 «قضـية الـوزير فوق العادة المكلف بمهمة شـؤون ولايـة الجزائـر ضـد الشـركة الوطنيـة مصـر للطيران» قضى فيه بتأييد الأمر *المسـتأنف* والـذي أمـر الـوزير بإرجـاع مفـاتيح

([1]) – لحسين بن الشيخ آث ملويا، الملتقى في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 61.

([2]) – لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 481.

([3])- بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 130.

([4]) *– H. Bouchahda, R. Kelloufi « Recueil D Arrêts –J.A » Op.cit., P138et139.*

([5]) - فريدة مزياني و آمنة سلطاني، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليـه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 125.

الشقة المتنازع عليها إلى المستأنف عليه، علـــى أســـاس وجـــود حالـــة التعـــدي، وقـــد سبب المجلس قراره كم يلي: « حيـــث أنـــه زيـــادة علـــى ذلـــك كـــان يتعـــين علـــى المستأنف عليه "الـــوزير" اللجـــوء إلـــى القضـــاء للعمـــل علـــى معاينـــة الإخـــلالات بالالتزامات من طرف المستأنف عليهـــا حيـــث أن قيـــام المســـتأنف مباشـــرة باتخـــاذ القرار التحفظي المتعلق بالشقة التي كانت تشغلها المســـتأنف عليهـــا وبتغييـــر الأقفـــال يشكل تعديا صارخا» وتبعا لـــذلك، فـــإن القـــرار الصـــادر عـــن الـــوزير والخـــاص بالتعدي على السكن وتغير الأقفال، يعتبر تصرفا خطيـــرا يمـــس بحرمـــة الســـكن لـــذا اعتبره مجلس الدولة بمثابـــة التعـــدي الصـــارخ ويســـمح للقاضـــي بإصـــدار أوامـــر للإدارة[1].

2- حالة الالتزام القانوني

تتمثل حالة الالتزام القانوني في بعض النصـــوص التشـــريعية التزامـــات علـــى الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمـــل وعلـــى القاضـــي إذا امتنعـــت الإدارة عـــن القيام بذلك أن يأمرها بذلك، ففي مادة نـــزع الملكيـــة للمنفعـــة العامـــة كـــان القـــانون القديم هو الأمر رقم 997/53 المؤرخ فـــي 23 أكتـــوبر 1953 يلـــزم الإدارة إذا لـــم تتلق العقارات المنزوعة ملكيتها التخصيص المقرر لها خـــلال خمـــس ســـنوات، بـــأن تعيد بيعها للمالكين المنزوعة منهم، وإن أحجمـــت الإدارة عـــن القيـــام بإعـــادة البيـــع، بإمكان القاضي الإداري أمرها بذلك وتبعا لـــذلك، قضـــت المحكمـــة العاليـــا (الغرفـــة الإدارية) بتـــاريخ 12 ينـــاير 1993 (قضـــية بوصـــباع علـــي ضـــد والـــي ولايـــة الجزائر) بإبطال المقرر المطعون فيه والصـــادر عـــن الـــوالي، مـــع الأمـــر بإعـــادة البيع للطاعن والذي محله القطعة الأرضية المنزوعة منـــه، وكـــان تســـبيب المحكمـــة العليا كما يلي: «حيث أنه في تـــاريخ صـــدور المقـــرر، بقـــي الأمـــر رقـــم 997/53 المؤرخ في 23 أكتوبر 1953 هـــو الـــنص المطبـــق،...حيـــث أنـــه عـــن صـــواب

---

(1) – لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 484.

وتطبيقا لهذا النص، يلتمس الطاعن الذي تتــوفر فيــه كــل شــروط الأجــل، بطــلان المقرر مج النتيجة المنطقية وهي إعادة بيع القطعة الأرضية له»[1].

3- حالة الالتزام التعاقدي

إذا أحجمت الإدارة عن الوفاء بالتزاماتها العقديــة، يكــون باســتطاعة القاضــي الإداري إذا رفع النزاع إليه أن يأمر الإدارة بتنفيــذ التزاماتهــا ومثــال ذلــك قضــت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة بتــاريخ 17 فيفــري 1990 «قضــية الســيد ب، ر ضد رئيس بلدية الشراقة ووالي تيبــازة » بــدعوة بلديــة الشــراقة وولايــة تيبــازة بتسليم القطعة الأرضــية موضــوع المقــرر المــؤرخ فــي 28 يونيــو 1983 إلــى المدعي وهذا تنفيذا لعقد البيع بــين الطــرفين، لكــون البلديــة أحجمــت عــن تنفيــذ الالتزام الواقع على عاتقها كبائعة والمتمثل في تســليم المبيــع للمشــتري، وقــد ســبب المجلس القضائي قراره كما يلي:« فالبلديــة المــدعى عليهــا ملزمــة بتســليم القطعــة الأرضية للعارض والتي دفع ثمنها بطريقة تسمح له بوضع يــده عليهــا والتمتــع بهــا وعلى ذلك يتعين الاستجابة للمطلب الرئيسي للعارض، مــع الــدعوى للمــدعي عليهــا بتنفيذ التزاماتها العقدية»[2].

ومنه نرى أن النص على جواز توجيه الأوامر لــلإدارة لوضــع حــد للتعــدي والاستيلاء والغلق الإداري للمحلات التجارية وعــدم التــزام الإدارة بتنفيــذ القــرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها لا يقل شــأنا أو خطــورة علــى الحــالات الســابقة الذكر[3] مما يبرر ضرورة التدخل لفــرض ذلــك الاحتــرام فــي التنفيــذ، وهــو مــا جسده المشرع في تعديله بالنص صراحة على فرض الغرامــة التهديديــة بعــد طلبهــا

([1]) – لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 485.

([2]) – لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 489.

([3]) – تعليق الأستاذ غناي رمضان، مجلة مجلس الدولة، العدد الرابع، 2003، ص157.

من المحكوم له، ذلك أن النفع الذي يرجوه المدعي من الحكم ليس بيان أحقيته فيما يدعي به، إنما جل مبتغاه في الحصول على واقع وحقيقة ما يدعيه[1].

وأمام ذلك يكون من اللازم تدخل القاضي لضمان فاعلية التنفيذ لأن تدخله يعد عاملا أساسيا لتحقيق الغرض، إذ أن وظيفة القاضي لا تقتصر على النطق بالقانون فحسب وإنما أيضا سلطة الأمر باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لكي يأخذ هذا الحكم أو القرار طريقه إلى التطبيق الفعلي، وذلك سلطة مكملة لسلطته في الحكم[2]

المطلب الثاني

مسالة إصدار القاضي الإداري أوامر للإدارة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

إذا كان المبدأ العام هو حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري إلى جهة الإدارة أو الحلول محلها، فان هذا المبدأ أورد عليه القاضي الإداري بعض الاستثناءات ليخفف من شدة هذا الحظر، فباستطاعته أن يوجه أوامر لجهة الإدارة لتقديم ما لديها من مستندات[3] أو إجراء تحقيق إداري معين وإخطاره بنتيجة التحقيق أو الحلول محل الجهة الإدارية في بعض الحالات الاستثنائية وذلك حتى في غياب النص القانوني وارجع القاضي الإداري ذلك عديد

([1]) – نادية بوقفة، آليات تنفيذ الأحكام في المادة الإدارية، المرجع السابق، ص 46.

([2]) – محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 259.

([3])- المبدأ العام في الإثبات في القانونين الفرنسي والجزائري انه لا يجوز إجبار شخص على تقديم دليل ضد نفسه ليفيد منه خصمه، واستثناء من ذلك يجوز توجيه أوامر لجهة الإدارة بتقديم ما لديها من مستندات أو ملفات أو مذكرات، لان جهة الإدارة هي المسئولة عن حيازة جميع المستندات وأدلة الإثبات وليس الخصم في الدعوى، ومن ثم فان طبيعة الدعاوى الإدارية هي التي سمحت بهذا الاستثناء وأجازت للقضاء الإداري بان يوجه أمرا لجهة الإدارة بتقديم ما لديها من مستندات ونجد تطبيق لذلك في نص المادة 844 من ق.ا.م.ا رقم 09/08 التي تنص على أن "يعين رئيس المحكمة الإدارية...ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع " للتفصيل أكثر في هذا الموضوع راجع: فريدة مزياني و آمنة سلطاني، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 126.

الاعتبارات المتعلقة بـالإجراءات القضـائية الإداريـة أو المتعلقـة بطبيعـة سـلطاته كحامي للمشروعية[1].

كما تدخل المشرع الجزائري بموجب القـانون رقـم 09/08المتضـمن قـانون الإجراءات المدنية والإدارية وأورد عـدة اسـتثناءات علـى المبـدأ التقليـدي ومـنح القاضي الإداري سلطة توجيه أوامر لجهة الإدارة وذلك فـي ثـلاث مجـالات مختلفـة وهي الدعاوى المستعجلة قبل العقديـة، وفـي حالـة الامتنـاع عـن تنفيـذ الإحكـام القضائية، وفي مجال الدعاوى المستعجلة الخاصة بحمايـة الحريـات الأساسـية، فـي مجال الاستعجال القصوى.

الفرع الأول: في مجـال الدعـاوي المستعجلة قبل التعـاقدية

نجد أن المشرع الجزائري قد استجاب لتوجهـات اقتصـاد السـوق فـي مجـال قواعد الإشهار والمنافسة فـي إبـرام العقـود الإداريـة والصـفقات العموميـة وقـد تضمن قانون الإجراءات المدنية والإداريـة قواعـد العلانيـة والمنافسـة فـي إبـرام عقود الإشغال العامة وعقود تفويض المرفق العـام، وقـد نصـت علـى ذلـك المـادة 946[2] من ق.ا.م.ا. حيث يجوز لكل ذي مصلحة في إبـرام العقـد وأصـابه ضـرر من مخالفة قواعد الإشهار والمنافسة أن يرفع دعـوى قضـائية مسـتعجلة قبـل إبـرام العقد ويستطيع المدعي أن يطلب من المحكمـة الإداريـة توجيـه أمـر لجهـة الإدارة بضرورة مراعاة قواعد العلانية والمنافسـة، وتحـدد الأجـل الـذي يجـب أن تمتثـل فيه[3].

([1])- فريدة مزياني و آمنة سلطاني، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 139.

([2]) – راجع نص المادة 946 من ق.ا.م.ا، المرجع السابق.

([3]) - فريدة مزياني و آمنة سلطاني، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 133.

الفرع الثاني: في مجـال تنفيـذ الأحكـام الإدارية

بعد التـأخر الملاحـظ فـي تنفيـذ الأحكـام والقـرارات القضـائية الإداريـة الصادرة ضد الإدارة وبـالنظر إلـى المركـز الممتـاز الـذي تحتلـه الإدارة جعلهـا ترفض تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ضدها، وأمام هـذا العنـاد كـان لابـد مـن إيجاد وسائل كفيلة تقلل من تعنت الإدارة، حيـث كـرس المشـرع هـذا الـرأي فـي قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيـث نظـم موضـوع توجيـه القاضـي الإداري أوامر للإدارة العامة، خاصـة فـي نـص المـادتين 978 و979 مـن ق.إ.م.إ وفـي المواد من 980 إلـى 988 المتعلقـة بفـرض الغرامـة التهديديـة علـى الإدارة، إذ يعود الاختصاص إلى الجهة الإدارية التي كانت قـد قضـت فـي الـدعوى (المحكمـة الإدارية، مجلس الدولة) في إصدار أوامر توجيهية للإدارة.

ويلاحظ أن المشرع الجزائـري قـد اعتـرف للقاضـي الإداري فـي سـلطته بتوجيه أوامر للإدارة في حالة امتناعها عن التنفيذ وتوقيع غرامة تهديدية ضدها.

- وقد نصت المادة 978 من ق.إ.م.إ الجزائري على مـا يلـي: « عنـدما يتطلـب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشـخاص المعنويـة العامـة أو هيئـة تخضـع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخـاذ تـدابير تنفيـذ معينـة، تـأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلـك، فـي نفـس الحكـم القضـائي بالتـدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ، عند الاقتضاء».

ومنه نرى أن النص عمومـا يتحـدث عـن تنفيـذ أحكـام الجهـات القضـائية الإدارية، فقررت الفقرة الأولى منه بـأن علـى الجهـة القضـائية الإداريـة، عنـدما تصدر (أحكاما أو قرارات أو أوامر) ضد شـخص معنـوي مـن أشـخاص القـانون العام، إدارة كانت أم هيئة خاضعة فـي نزاعاتهـا إلـى الجهـة القضـائية الإداريـة، تلزمه باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، أن تأمر المحكوم عليهـا، فـي نفـس الحكـم، بالقيـام

بالتدابير المطلوبة، على أن تحدد لها الأجل الذي يتعــين عليهــا إنجــاز المطلــوب، إذا اقتضت الضرورة[1].

ومن خلال تفحصــنا للــنص يتبــين لنــا أن للقاضــي الإداري ســلطة توجيــه أوامر للإدارة حيث قال المشرع: «أن تأمر المحكــوم عليهــا »وكلمــة تــأمر تفيــد أن للقاضي كل الحرية الكاملة في توجيه أوامــر لــلإدارة وذلــك بــنص القــانون عنــدما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحــد الأشــخاص المعنويــة أو هيئــة تخضــع منازعاتها للقضاء الإداري وقد اشترط المشــرع علــى الجهــة القضــائية الإداريــة أن تأمر باتخاذ هذه التدابير في الحكم نفسه حيث لا يجــوز لهــا أن تــأمر باتخــاذ تــدابير معينة مثل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل في حكم أو قــرار منفصــل عــن القــرار الأصلي.

أما المادة الثانية التي جــاء فيهــا الســماح للقاضــي الإداري بتوجيــه أوامــر للإدارة هي المادة 979 من ق.إ.م.إ الجزائري وقد نصــت علــى مــا يلــي:« عنــدما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحــد الأشــخاص المعنويــة العامــة أو هيئــة تخضع منازعاتها للاختصــاص الجهــات القضــائية الإداريــة باتخــاذ تــدابير تنفيــذ معينة، لم يسبق أن أمرت بها بســبب عــدم طلبهــا فــي الخصــومة الســابقة، تــأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، بإصــدار قــرار إداري جديــد فــي أجــل محدد ».

ويستنبط من النص انه في حالة مــا إذا اســتلزم تنفيــذ الحكــم قيــام الشــخص المعنوي أو الخاص المكلف بإدارة مرفق عام باتخاذ قرار آخــر بعــد إجــراء تحقيــق جديد للطلب، فالمحكمة التي أصدرت الحكــم تســتطيع، بنــاء علــى طلــب صــاحب

([1]) – سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المرجع السابق، ص 1169.

الشأن أن تأمر بإجراء التحقيق الــلازم وإصـــدار القـــرار المطلـــوب إصـــداره خـــلال مدة معينة[1].

ويلاحظ على هذا النص ايظـا بأنـه إذا تطلـب الأمـر أو الحكـم أو القـرار إلـزام أحـد الأشـخاص المعنويـة العامـة أو أي هيئـة تخضـع فـي منازعـات للاختصاص الجهات القضائية الإداريـة باتخـاذ تـدابير تنفيـذ معينـة لـم يسـبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السـابقة، تـأمر الجهـة القضـائية الإداريـة المطلوب منها ذلك بإصدار قرار إداري جديد على أن تحدد لها أجلا في ذلك.

وقد وجه نقد شديد لنص هذه المادة وقد تساءل الأستاذ سائح سقوفة:

- ماذا يعني لم يسبق وأن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة؟.

- هل المقصود بالخصومة السابقة، الـدعوى أثنـاء وجودهـا أمـام الدرجـة الأولـى حيث لم تطرح نقطة ما علاقتـه بموضـوع النـزاع، والتـي أثيـرت أمـام الدرجـة الثانية؟

- أم أن ذلك يعني أن الدرجة الثانية نفسها هي التي لـم نتطـرق إليهـا بسـبب عـدم طلبها من الخصوم، حين إصدارها لقرارها، قبل التطـرق للموضـوع مـثلا أو حتـى منذ تطرقها للموضوع؟.

- حيث يبقى هذا النص يثير الكثير من الغموض في محتـواه، بحيـث أصـبح صـعب المنال[2].

- وما يهمنا في هذا النص هو ورود فعل الأمر الذي يبديه القاضي اتجاه الإدارة أو أحـد الهيئات التابعة لها حيث يفيد النص جواز توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة علما أنه

([1]) - فريدة مزياني و آمنة سلطاني، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص135.

([2]) - سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المرجع السابق، 1171.

كان محظور عليه ذلك رغم عدم وجود قانون يمنعه من ذلك في ظل قانون الإجــراءات المدنية القديم.

- أما بخصوص نص المادة 987[1] من ق.إ.م.إ، فقد أفصحت أنه لا يجوز تقديم طلــب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية لينفذ حكمهــا النهائي وطلب الغرامة التهديدية ضد الإدارة الممتنعة عن التنفيذ إلا بعد انقضاء مهلة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، غير انه فيما يخص الأوامر الاستعجالية يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون اجل.

- أما بخصوص المواد من 980 إلى 985 من ق.إ.م. إ المتعلقة بفرض الغرامة التهديدية على الإدارة فقد فضلنا دراستها بشيء من التفصيل في الفصل الثالث من هذا البحث.

الفرع الثالث: في مجــال الدعاوي المستعجلة الخاصة بحماية الحــريات الأساسية

منح المشرع الجزائري بموجب نص المادة 920[2] من ق.إ.م.إ القاضــي الإداري المستعجل سلطات واسعة فيما يتعلق بسلطة توجيه أوامر لجهة الإدارة في حالة اعتــدائها على الحريات الأساسية بمقتضى قرار إداري أو عمل مادي، حيث يستطيع القاضي اتخاذ كل الوسائل والطرق الخاصة بحماية الحريات الأساسية فالنص التشــريعي لــم يتضــمن تحديدا لطبيعة ومحتوي أو نطاق الإجراء الذي يتخذه القاضي الإداري لحماية الحريــات الأساسية حيث منح القاضي السلطة التقديرية لحماية الحريات الأساسية باختيار الإجــراء المناسب ومثال ذلك الأمر بوقف تنفيذ قرار إيقاف بعض الموظفين لإضرابهم عن العمل،

([1]) - راجع نص المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

([2]) – نصت المادة 920 من ق.ا.م.ا على مايلي" يمكن لقاضي الاستعجال، عندما يفصل في الطلب المشار إليــه فــي المادة 919 أعلاه، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضــرورية للمحافظــة علــى الحريــات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهــات القضــائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريــات، يفصــل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في اجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب."

لما في ذلك من اعتداء جسيم على حق الإضراب، والذي يعتبر بمثابة حرية أساسية وفق المادة 920من ق.إ.م.إ[1].

الفرع الرابع: في حـــالة الاستعجـــال القصـــوى

يســـتطيع القاضــي الإداري فـــي حالـــة الاســـتعجال القصـــوى أن يـــأمر بكـــل التدابير الضرورية لحماية مصالح صاحب الطلـــب دون الحكـــم بوقـــف تنفيـــذ القـــرار الإداري وهو ما أشارت إليه المادة 921[2]مـــن ق.إ.م.إ. حيـــث أن للقاضـــي الحريـــة الكاملة في اختيار الأجـــراء المناســـب والضـــروري دون أن يتضـــمن مـــن الإجـــراء وقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا تعلق الأمر بمنازعـــات الاســـتيلاء والتعـــدي والغلـــق الإداري أين يمكن أن يدخل تحت طائفة هـــذه التـــدابير الأمـــر بوقـــف تنفيـــذ القـــرار الإداري[3].

---

(1)- فريدة مزياني و آمنة سلطاني، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 137.

(2)- راجع نص المادة 921 من ق.إ.م.إ، المرجع السابق.

(3) - فريدة مزياني و آمنة سلطاني، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 139.

المبحث الثاني

القــواعــد التي تحكم المال العام وإشكالات تنفيذ أحكــام وقرارات التعويض

إذا كانت الأحكام والقرارات القضائية الصــادرة ضــد الأفــراد الحــائزة لقــوة الشيء المقضي به يضمن في مــواجهتهم إمكانيــة اســتخدام طــرق التنفيــذ الجبريــة المنصوص عليها فــي قــانون الإجــراءات المدنيــة والإداريــة، كــالحجز التحفظــي والحجز التنفيذي والحجز العقاري وغيرهــا مــن الحجــوزات، فــإن هاتــه الوســائل القانونية لا تجد لها تطبيقا حينما يكــون التنفيــذ ضــد الإدارة، وتطبيقــا لمبــدأ عــدم تعطيل المرفق العام وعرقلته لا يجوز التنفيــذ علــى الأمــوال اللازمــة لســيره عــن طريق الحجز، لكن يقابل هــذا الحظــر مبــدأ ضــرورة تنفيــذ القــرارات القضــائية الإدارية الحائزة لقــوة الشــيء المقضــي بــه احترامــا لمبــدأ المشــروعية وســيادة القانون[1].

وفي سبيل ذلك سوف نقوم بدراســة القواعــد التــي تحكــم المــال العــام مــن جواز أو عدم جواز الحجز علــى أمــوال الدولــة فــي المطلــب الأول، فضــلا عــن دراسة المشاكل التي تعترض تنفيــذ الأحكــام والقــرارات القضــائية التــي تتضــمن إدانة مالية ضد الإدارة.

المطلب الأول

الــقــواعـــد التـــي تـــحــكـــم المـــال الـــعـــام

تمثل أموال الدولة العامة الوسيلة المادية التــي تســتعين بهــا الجهــات الإداريــة على ممارسة نشاطها خدمة للصالح العــام، ومــن المجمــع عليــه فقهــا وقضــاء أن المال العام للدولة هو شيء تملكه الدولة من عقــار ومنقــول، إذ يشــترط فــي المــال

---

(1) – خميسي نور الدين وفيلالي خالد، ضمانات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية الصــادرة ضــد الإدارة، المرجع السابق، ص 40.

شرطان: أولهما أن يكون هذا المال مملوكا للدولة، وثانيهما أن يكون هذا المال مخصص للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى القانون[1].

وقد نص المشرع الجزائري صراحة على عدم جواز الحجز على أموال الدولة العامة نظرا لتخصيصها للمنفعة العامة، لكن بالنسبة لأموال الدولة الخاصة فقد ثار خلاف بشأنها عند استقراء نص المادة 689 من القانون المدني الجزائري ونص المادة الرابعة من القانون رقم 30/90[2] المتضمن قانون الأملاك الوطنية وسوف نبين كل هذا في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: عدم جواز الحجز على أموال الدولة العامة

إن قاعدة عدم جواز الحجز على أموال الدولة العامة تعتبر من أهم القواعد الأساسية واللازمة لحماية الأموال العامة ضمانا لبقاء واستمرار تخصيصهم للمنفعة العامة دون انقطاع[3].

ويرد الفقه حكمة هذه القاعدة إلى أنه إذا كان نقل ملكية هذه الأموال من ذمة الإدارة إلى ذمة الغير جائزة قانونا، سواء بالطريق الاختياري حيث لا يجوز للإدارة التصرف فيها وسواء بطريق التقادم حيث يمنع الغير من التعدي بمضي المدة في اكتساب ملكية هذه الأموال فإن التنفيذ الجبري يكون ممتنعا بدورة على هذه الموال أيضا لأنه يؤدي في النهاية إلى نقل ملكيتها وخروجها من ذمة الإدارة إلى ذمة الغير الأمر الذي يؤدي إلى انقطاع سبل الانتفاع بها[4].

([1]) – عبد العزيز السيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر1983، ص 10.

([2]) – قانون رقم 30/90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج. ر عدد 52 صادرة بتاريخ 2 ديسمبر 1990، ص 1661.

([3]) - أمزيان كريمة، دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2011، ص 177.

([4]) – إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، المرجع السابق، ص 523.

وتطبيقا لقاعدة عدم جواز الحجز على أمـوال الدولـة العامـة نصـت المـادة 689 من القانون المدني الجزائري ما يلي:"لا يجوز التصـرف فـي أمـوال الدولـة، أو حجزها، أو تملكها بالتقادم غير أن القوانين التي تخصـص هـذه الأمـوال لإحـدى المؤسسات المشار إليها في المـادة 688، تحـدد شـروط إدارتهـا، وعنـد الاقتضـاء شروط عدم التصرف فيها".

كما نصـت المـادة الرابعـة الفقـرة الأولـى مـن قـانون 30/90 المتعلـق بالأملاك الوطنية علـى مـا يلـي: " أن الأمـلاك الوطنيـة العموميـة غيـر قابلـة للتصرف وللتقادم ولا للحجز"

وقد عددت المادة 12 من قانون 30/90 الأمـلاك الوطنيـة العموميـة وهـي: الحقوق والأملاك المنقولة والعقاريـة التـي يسـتعملها الجميـع والموضـوعة تحـت تصرف الجمهور إما مباشرة دون المرور عن المرافـق العامـة كـالطرق والحـدائق العامة والشواطئ، وإمـا بواسـطة مرفـق عـام شـريطة أن تكـون هـذه الأمـلاك بطبيعتها ضرورية للمرفق العام أو هيئت خصيصـا لهـا ويسـتعمله الجمهـور عـن طريق هذه المرافق، وكذا الأملاك التي تعتبـر مـن قبـل الملكيـة العموميـة بمفهـوم المـادة 17 مـن الدسـتور. وهـي المنـاجم والمصـانع، وبـاطن الأرض، والحيـاة والغابات، وموارد الطاقة والثروات المعدنية الطبيعيـة والحيـة، كـذلك نقـل السـكك الحديدية، والنقل البحري والجوي[1].

وقد عدد المشرع الأملاك الوطنية الطبيعية وذلـك فـي نـص المـادة 15 مـن قانون 30/90 السابق الذكر، وهي تشمل عمومـا علـى شـواطئ البحـر، والمجـال الجوي الإقليمـي، الثـروات الطبيعيـة أمـا الأمـلاك الوطنيـة الصـناعية فتشـمل الأراضي المعزولة اصطناعيا مـن تـأثير الأمـواج، السـكات الحديديـة وتوابعهمـا الضرورية لاسـتغلالها، المـوانئ المدنيـة والعسـكرية وتوابعهـا وحركـة المـرور

([1]) – خميسي نور الدين وفيلالي خالد، ضمانات تنفيـذ الأحكـام و القـرارات القضـائية الإداريـة الصـادرة ضـد الإدارة، المرجع السابق، ص 41.

البحرية، الموانئ والمطارات المدنية والعسكرية وتوابعها المبنية أو غير المبنية المخصصة لفائدة الملاحة الجوية.

- الطرق العادية والسريعة وتوابعها.

- المنشآت الفنية الكبرى والمنشآت الأخرى وتوابعها، الحدائق المهيأة.

- البساتين العمومية، الأعمال الفنية ومجموعات التحف المصنفة.

- المنشآت الأساسية الثقافية الرياضية، المحفوظات الوطنية وقد نصت على هذه الأملاك الوطنية الصناعية المادة 16 من قانون الأملاك الوطنية.

ومن النتائج المترتبة على قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة أن يكون للقاضي أن يقضي بالبطلان من تلقاء نفسه دون أن يطلب منه ذلك، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك به وفي أي مرحلة كانت عليها الإجراءات.

الفرع الثاني: مدى جواز الحجز على أموال الدولة الخاصة

بعد أن بينا الأملاك الوطنية العمومية وذلك في نصوص المواد المتعلقة بقانون الأملاك الوطنية وبينا أن المبدأ العام المطبق هو عدم جواز الحجز على أموال الدولة العامة لكن هناك اختلاف فيما يخص الأملاك الوطنية الخاصة وقد بينت المواد 17-18-19-20[1] من قانون الأملاك الوطنية، الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة والولاية والبلدية ونذكر منها:

- العقارات والمنقولات المختلفة الأنواع غير المصنفة في الأملاك العمومية التي تملكها.

- الأملاك التي ألغي تخصصها في الأملاك الوطنية العمومية التي تعود إليها.

- العقارات ذات الاستعمال السكني أو المهني والتجاري وكذلك المحلات التجارية التي بقيت ملكا للدولة.

---

(1) – راجع نصوص المواد 17- 18-19-20 من قانون الأملاك الوطنية، المرجع السابق.

- الأمتعة المنقولة والعتاد الذي تستعمله مؤسسات الدولة وإدارتها ومصالحها والمنشآت العمومية ذات الطابع الإداري فيها.

- الأملاك التي تعود إلى الدولة عن طريق الهبات والوصايا والتركات التي لا وارث لها، والأملاك الشاعرة، الأملاك التي لا مالك لها وحطام السفن والكنوز.

- الأملاك المخصصة أو التي تستعملها البعثات الدبلوماسية ومكاتب القنصليات في الخارج....

ويرى الفقيه عبد الرزاق السنهوري أنه لا مانع من الجانب القانوني أن نطبق الحجز على أموال الدولة الخاصة لكونها مملوكة ملكية خاصة وبالتالي تخضع لأحكام قانون المرافعات، غير أن الشيء الذي يعرقل ذلك هو أن الإدارة لا تمكن الأفراد من الحجز على أملاكها الخاصة، وبالإضافة إلى ذلك فإن المحضرين يمتنعون من إجراء الحجز عليها لأن ذمة الدولة مليئة غير معسرة ولا مماطلة[1].

غير أن الأستاذ إبراهيم عبد العزيز شيحا يعارض فكرة جواز الحجز على أموال الدولة الخاصة المملوكة للدولة شأنها في ذلك شأن الأموال العامة وأن هيبة الدولة وكرامتها أمر يتنافى مع إجازة الحجز على أموالها لما هو مفترض من ملاءة ذمتها واعتبارها مدينا موسرا لا مدينا مماطلا[2].

أما عن موقف المشرع الجزائري في قضية المنع أو الجواز الحجز على أموال الدولة الخاصة فلم يصدر نص يجيز صراحة جواز الحجز على أموال الدولة الخاصة، حيث أنه نص في المادة 689 من القانون المدني على عدم جواز الحجز على أموال الدولة أو التصرف فيها أو تملكها بالتقادم، حيث لم

([1]) – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية، دار إحياء التراث العربي، القاهرة 1967، ص 107.

([2]) – إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، المرجع السابق، ص 533.

يفرق المشرع في نص المادة بين أمـوال الدولـة العامـة وأمـوال الدولـة الخاصـة حيث جاءت الصيغة بصفة عامة، أما نص المـادة الرابعـة مـن قـانون رقـم 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية فقد جاء فيها تحديد نـوع الأمـوال التـي لا يجـوز الحجـز عليها وهي أموال الدولة العامة ومما جاء في نـص المـادة مـا يلـي: «أن الأمـلاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف وللتقادم ولا للحجز... » ومـن ثـم يتضـح لنـا من نص المادة بأن عدم القابليـة للحجـز تخـص الأمـلاك الوطنيـة العامـة فقـط، وبمفهوم المخالفة يتبين لنـا ان الأمـلاك الوطنيـة الخاصـة يجـوز الحجـز عليهـا، وعليه نطرح التساؤل التالي: هل نطبق نص المادة 689 مـن القـانون المـدني التـي تمنع الحجز عن أموال الدولة بصفة عامة سـواء كانـت عامـة أو خاصـة أو نـص المادة 4 من قانون الأملاك الوطنية التي تمنـع الحجـز علـى أمـوال الدولـة العامـة فقط؟

هناك من يرى أن منع الحجز على الأموال العامة للدولـة يتعـدى بـدوره إلـى الأموال الخاصة بها حيث أن الحماية المنصـوص عليهـا فـي نـص المـادتين 689 من القانون المدني والمادة الرابعة من قـانون الأمـلاك الوطنيـة هـي حمايـة عامـة تشمل الأملاك العامة والأملاك الخاصة[1].

وهناك من يرجع الأمر إلى القواعـد العامـة فـي القـانون، فيمـا أن القـانون المدني صدر أول مرة سنة 1975 وقـانون الأمـلاك الوطنيـة صـدر سـنة 1990، فإن القانون الذي يطبق هو قانون الأمـلاك الوطنيـة وفقـا لقاعـدة القـانون الجديـد يلغي القانون القديم وكذا قاعدة الخاص يقيد العام، ومنـه نصـل إلـى نتيجـة مفادهـا أنه يمنع الحجز على أموال الدولة العامة أمـا أمـوال الدولـة الخاصـة فإنـه يجـوز الحجز عليها لأنه لا يوجد نص يمنع الحجز عليها[2].

([1]) - بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 171.

([2]) – خميسي نور الدين وفيلالي خالد، ضمانات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، المرجع السابق، ص 44.

المطلب الثاني

إشكالات تنفيذ أحكام وقرارات التعويض القضائية

الأصل في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية أن يكون اختياريا وفي حالة الامتناع عن التنفيذ من طرف الأشخاص الطبيعية قرر المشرع في مواجهتهم طرقا لإجبارهم على ذلك ومنها توقيع الحجز على أموالهم لكن عندما تكون الإدارة هي المنفذ ضدها فإنها تخرج من هذا النطاق لأن المشرع أقر بمبدأ حماية المال العام إلا أنه أورد استثناء على هذا المبدأ وذلك بموجب قانون رقم 02/91 المؤرخ في جانفي 1991 المتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الذي أوجد طريقة لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة بالتعويض ضد الإدارة وتطبيقا للقانون 02/91 السابق الذكر أصدر قسم تسيير المحاسبة لعمليات الخزينة بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة المالية تعليمة رقم 06/34 المؤرخة في 1991/05/11، بموجب هذه الأخيرة، فإنه إذا تعلق الأمر بحكم قضائي إداري صادر عن الدرجة الأولى، فإن أمين الخزينة يراسل النائب العام[1] لدائرة اختصاص الخزينة الإقليمي من أجل موافاته بما يثبت أن الحكم نهائي، وقد استندت وزارة المالية في وضعها لهذه التعليمة على نص المادة الثامنة من قانون 02/91 وجاء فيها ما يلي « يسدد أمين الخزينة للطالب أو الطالبين مبلغ الحكم القضائي النهائي»، وبالرجوع إلا ما سبقت الإشارة إليه فيما يخص أن الطعن بالاستئناف في القرار القضائي الإداري لا يؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم أو القرار حيث نجد أن ما تضمنته التعليمة رقم 06/34 يتعارض مع نص المادة 171 من قانون الإجراءات المدنية السابق الملغى[2].

([1]) – نصت المادة التاسعة من قانون 02/91 المتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ما يلي:" يسوغ لأمين الخزينة الولاية في إطار هذه العملية أن يقدم كل طلب مفيد لأجل التحقيق للنائب العام أو مساعديه لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ولا تعتبر الطلبات مبررا لتجاوز الفترة المحددة في المادة الثامنة من هذا القانون".

([2]) – نادية بوقفة، آليات تنفيذ الأحكام في المادة الإدارية، المرجع السابق، ص33.

وبتـــاريخ 1998/10/20 راســلت وزارة الماليـــة، مديريـــة البحـــث بـــوزارة العدل للاستفسار حـــول هـــذه النقطـــة أي مشـــكل تعـــارض التعليمـــة رقـــم 06/34 الخاصة بتنفيذ الأحكام القضـــائية بالاعتمـــاد علـــى قـــانون 02/91 وبـــين نصـــوص قانون الإجراءات المدنية السابق، أيـــن أجابتهـــا بتـــاريخ 1999/11/5 مؤكـــدة علـــى القاعدة المقررة بمقتضى المادة 171 من ق.إ. م "عدم وقــف الطعـــن للتنفيـــذ"، وكـــذا على عدم تعارضها مع نص المادة 8 من القـــانون رقـــم 02/91 ذلـــك أنهـــا تســـري على مجموع الأحكام التي يتطلب القانون أن تكـــون نهائيـــة حتـــى تنفـــذ، وقـــد وجـــه وزير المالية طلبا إلى مجلس الدولـــة مؤرخـــا فـــي 1999/02/27 تحـــت رقـــم 001 يتضمن طلب تفسير أحكام المـــادة 8 مـــن القـــانون 02/91 والمـــادة 171 مـــن ق.إ.م القديم.

- وقد أجـــاب مجلـــس الدولـــة فـــي رأيـــه التفســـيري رقـــم 001[1] المـــؤرخ فـــي 1999/02/27 على هذه التساؤلات كما يلي[2].

- حيث استهل مجلس الدولة رأيه بإعطاء مقدمة حول القوة التنفيذية للإحكام بصورة عامة:

أوضح مجلس الدولة أن الهدف من التأويل الممنـــوح للمـــادة الثامنـــة هـــو فقـــط عدم تنفيذ القرارات القضائية محل الاستئناف، ذلـــك أن هـــذه المـــادة تشـــكل امتـــدادا للمادة السابعة من نفـــس القـــانون الســـابق وقـــد نصـــت المـــادة الســـابعة علـــى مـــا يلي:« يقدم المعنيون بالأمر عريضة مكتوبة لأمين الخزينة بالولايـــة التـــي يقـــع فيهـــا موطنهم، ولكي تقبل هذه العريضة لابد أن تكون مرفقة بما يلي:

- نسخة تنفيذية من الحكم المتضمن إدانة الهيئة المحكوم عليها.

([1]) – الرأي التفسيري رقم 001 لمجلس الدولة، منشور بمجلة " الادارة " رقم 9 العدد1 سنة 1999.

([2]) – نادية بوقفة، آليات تنفيذ الأحكام في المادة الإدارية، المرجع السابق، ص35.

- كل الوثائق أو السندات التي تثبت بأن الإجراءات التنفيذ عن الطريق القضائي بقية طيلة شهرين بدون نتيجة ابتداءا من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ».

وبالتالي فإنه لا يمكن أن يسلم للمحكوم له نسخة تنفيذية إلا إذا ثبت إمكانية تنفيذ الحكم، كما هو الشأن بالنسبة للقرارات القضائية الإدارية، كما أوضح مجلس الدولة أنه ليس من صلاحيات أمين الخزينة بالولاية، تقرير صلاحية القرار القضائي الإداري للتنفيذ من عدمه بل يقتصر دورة على تنفيذ الحكم أو القرار الممهور بالصيغة التنفيذية.

وأضاف أنه باعتبار عبارة "قرار نهائي" المستعملة في المادة الثامنة لا يمكن تفسيرها إلا بكلمة تدخل في تعريف متداول بكثرة في القانون والذي يعني:

- بالنسبة للإجراءات: القرارات التي استنفذت طرق الطعن العادية، أو التي لا يمكن الطعن ضدها بطرق العادية (الاستئناف أو المعارضة).

- بالنسبة لطرق التنفيذ: القرارات القابلة للتنفيذ.

ونص مجلس الدولة على أن المادة الثامنة من القانون رقم 02/91 لا يمكن أن تكون عائقا لتنفيذ الأحكام القابلة للتنفيذ بقوة القانون رغم الطعن فيها بالمعارضة والاستئناف.

وبين أخذ ورد بقي أمناء خزائن الولايات عبر التراب الوطني يرفضون تنفيذ الأحكام الغير النهائية بناءا على تعليمات صدرت تأمرهم بذلك وهو ما يجعلنا أمام حالة خرق صارخ للقانون ولآراء مجلس الدولة التفسيرية[1].

وليومنا هذا لم يتجرا احد لرفع دعوى إلغاء ضد التعليمة السابقة رقم06/34 باعتبارها ماسة بحقوق المحكوم له وبالمشروعية، حيث نفاجئ في الميدان من حين للأخر بصدور قرارات قضائية تحكم للإدارة المدعية في مثل هذه

([1]) – بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 312.

المنازعات باسترجاع المبالغ المدفوعة بعد أن قضى مجلس الدولة بعد الاستئناف بإلغاء القرار الابتدائي والنهائي الصادر عن المحاكم الإدارية والتي تضمنت الحكم على الإدارة بالتعويض[1].

وأمام هذا الإشكال جاء المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات المدنية السابق وإصداره لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بالنص صراحة على تنفيذ الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه طبقا للأحكام السارية المفعول وذلك في نص المادة 986[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويفهم من نص المادة أنه عندما يكون هناك حكم حائز على قوة الشيء المقضي به بالإلزام أحد الأشخاص المعنوية « في هذه الحالة الإدارة هي المنفذ ضدها» بدفع مبلغ مالي محدد القيمة فينفذ هذا المبلغ طبقا للقانون التشريعي الساري المفعول وفي حالة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية القاضية بالتعويض يكون القانون رقم 02/91 هو القانون الساري المفعول فيما يخص تنفيذ الأحكام التي تقضي بدفع مبالغ واضعا بذلك حدا لمشكلة مدى إمكانية تنفيذ الأحكام الغير النهائية.

وهناك أيضا بعض المشاكل والانشغالات التي تعترض تطبيق قانون 02/91 المتعلق بتحديد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء من طرف الخزينة العامة أوردها السيد عكاشة دحة أمين خزينة ولاية باتنة في يوم دراسي حول التبليغ الرسمي وإجراءات التنفيذ ضد الإدارة والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية ومما جاء فيه: [3].

- ترجمة منطوق الحكم أو القرار حيث يعترض أحيانا أمين الخزينة انشغالا في كيفية تحديد المبلغ الواجب التسديد خاصة إذا ورد في منطوق الحكم أو القرار

([1]) - بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 313.

([2]) – راجع نص المادة 986 من ق.إ.م. إ المرجع السابق.

([3])– عكاشة دحة، أمين خزينة ولاية باتنة، يوم دراسي حول التبليغ الرسمي وإجراءات التنفيذ ضد الإدارة والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية، المديرية الجهوية للخزينة، خنشلة 11 مارس 2010، ص 03.

عبارة (المصاريف القضائية) دون تحديد مبلغها هذا ما يثير جدلا بين الهيئة المنفذ عليها وأمين الخزينة.

للإشارة فإنه وفي كل الحالات يبقى أمين الخزينة ملزما بدفع المبلغ المحدد في منطوق الحكم أو القرار فقط.

ومن جهة أخرى فإن للهيئة المنفذة رأي آخر مخالف لمضمون المذكرة رقم 4 الصادرة عن المديرية المركزية للخزينة بتاريخ 1992/01/13 التي تنص صراحة عن عدم أحقية المحضر القضائي في مبلغ الحق التناسبي بعد تبليغ محضر الامتناع عن التنفيذ وهو ما يثبت عدم التحصيل الفعلي لمبلغ الإدانة وموقف أمين خزينة الولاية يستند لإجراءات المذكرة الواردة والتي لا زالت سارية المفعول.

- إشكال قرارات مجلس الدولة المخالفة للأحكام المنفذة، إذ أن القرارات والأحكام الصادرة في المواد الإدارية تعد واجبة التنفيذ خلال المدة القانونية وهي 3 أشهر ويتحصل أصحابها على مبالغ الإدانة.

وبما أن الطعن بالنقض والاستئناف لا يوقفان تنفيذ القرارات الصادرة في المواد الإدارية وبالتالي يستفيد أصحابها من مستحقاتهم في المدة المذكورة دون إشكال، غير أنه وبعد مدة بإمكان الهيئات المدنية الحصول على قرارات مجلس الدولة تقلص مبلغ الإدانة المسدد مما يترتب عنه لجوئها إلى الخزينة لاسترجاع الفارق، وفي وضع كهذا تلتزم الخزينة العمومية بانتهاج الترتيبات المتاحة على اعتبار أن مبلغ الفارق يعد مستحقات خارج عن عائدات الضريبة وأملاك الدولة ويبقى خاصا لما ورد في المرسوم رقم 93-46 المؤرخ في 1993/02/06 المتضمن تحديد آجال تسديد النفقات وتحصيل الإيرادات وقد تطول أو حتى تنعدم عملية التحصيل وعليه وتفاديا لما ورد ذكره يمكن إعادة النظر في هذا الموضوع دون الإخلال أو المساس بالأحكام القضائية مع إعطاء فرصة للتقاضي لكل الأطراف والحفاظ على الأموال العامة.

هذه هي بعـض المشـاكل التـي تعتـرض تنفيـذ أحكـام وقـرارات القضـاء الإداري القاضية بالتعويض عن طريـق الخزينـة العامـة إذ يجـب علـى المشـرع إعادة النظر في القوانين السارية المفعـول لأن فيهـا غموضـا فـي بعـض موادهـا وتشير عدة إشكالات ونقصـد بـذلك قـانون 02/91 السـابق الـذكر، خاصـة فـي مرحلة تنفيذ أي تحصيل المبالغ المحكوم بها من طرف الخزينة العامة.

ويتضح لنا في الأخيـر مـن خـلال قـانون 02/91 أن المشـرع خـول لكـل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا أن يتحصـل علـى ديونـه التـي هـي فـي ذمـة الدولة أو الجماعات المحليـة أو المؤسسـات العموميـة ذات الطـابع الإداري[1] ولـم يذكر المشرع المؤسسات ذات الطابع التجاري والصـناعي ممـا يعنـي أنهـا مسـتثناة من النظام الذي تكلمنا عليـه أي قـانون 02/91 وبـذلك تنفـذ الأحكـام والقـرارات الصادرة ضدها عن طرق الحجز المقررة في قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة ذلك أن أموال هذه المؤسسات تخضع للقواعد المقررة في القانون التجاري[2].

---

(1) – راجع نصوص المواد الأولى والخامسة من قانون 02/91، المرجع السابق.

(2) – مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج2، 2005، المرجع السابق، ص ص 346-347.

المبحث الثالث

مشـــاكل التنفيذ التي ترجـــع إلى الإدارة والمشـــاكل التي تكون خـــارجة عن إرادتها

هناك مجموعة من المشاكل تتسم بأنها واقعية أي أنها موجودة على أرض الواقع تعترض تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، هذه المشاكل قد يكون مصدرها الإدارة (المطلب الأول) أي تكون الإدارة هي المسببة لها، كما تواجه الإدارة مشاكل بحيث لا يكون لها أي يد في عرقلة التنفيذ أي تكون خارجة عن إرادتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مـــشـــاكـــل الـــتنـــفيـــذ التـــي تـــرجـــع إلـــى الإدارة

يوجد هناك اعتبارات قد تتمسك بها الإدارة، فتدفعها إلـــى عرقلـــة تنفيـــذ القـــرار القضائي الإداري، وضمن هذه الاعتبارات نجد حـــالات معينـــة يتوقـــف فيهـــا التنفيـــذ وبالتالي فإن الإدارة تختلق الأعذار والمبررات، والملاحظ أنه غالبـــا مـــا يكـــون عـــدم التنفيذ ناتجا عن موقف سلمي مـــن قبـــل الإدارة بحيـــث تقـــوم الإدارة بالمنـــاورة مـــن أجل تفادي آثار الشيء المقضي بـــه ضـــدها، وذلـــك مـــن خـــلال خلـــق صـــعوبات قانونية أو مادية لتتحرر من تنفيذ الأحكام والقرارات الصـــادرة ضـــدها، وهكـــذا فـــإن امتناع الإدارة عن التنفيذ يتخـــذ أشـــكالا مختلفـــة منهـــا امتنـــاع عـــن التنفيـــذ الإرادي والتنفيذ المعيب للقرار القضائي الإداري.

الفرع الأول: الامـــتـــنـــاع عـــن الـــتنفيـــذ الإرادي

لا يعني الامتناع الإرادي عن التنفيذ مجرد رفـــض الإدارة تنفيـــذ القـــرار، وإنمـــا هو يعكس إصرارها على عدم تنفيذه، وهـــذا القصـــد الآثـــم يصـــف تصـــرفها الـــذي قامت به بعدم المشـــروعة، ولا يـــدرأ عنهـــا الجـــزاء التـــذرع بأنهـــا قـــد اســـتهدفت

بالامتناع المقصود تحقيق مصلحة عامة[1]، ومهما يكن من أمر هذه المسألة فإن الامتناع المقصود عن تنفيذ القرار القضائي الإداري لا يخرج عن الصورتين التاليتين فيمكن التفرقة بينهما بطريقة التعبير عن كل صورة: امتناع صريح وامتناع ضمني.

أولا: الامتناع الصريح عن التنفيذ

يتجسد الامتناع الصريح عن التنفيذ من قبل الإدارة في صدور قرار صريح يحمل رفض تنفيذ القرار القضائي الإداري بما لا يدع الشك في مخالفتها لحجية الشيء المقضي فيه، ومجاهرتها بالخروج عن أحكام القانون، حيث يعتبر هذا الامتناع الصريح من أخطر الأساليب التي تستعملها الإدارة لمواجهة التنفيذ، ومنه يتبين لنا أن هذا الأسلوب قليلا ما تلجأ إليه الإدارة لاعتباره أسلوبا مكشوفا، لا يتناسب مع إدارة متحضرة هدفها تحقيق المصلحة العامة، ومن الأسباب التي تتخذها الإدارة أعذارا لامتناعها عن التنفيذ صراحة وجود قوة قاهرة أو حدث فجائي يفضي إلى الامتناع عن التنفيذ، ففي هذه الحالة فإن الإدارة تمتنع عن التنفيذ صراحة لوجود قوة قاهرة أو ظرف استثنائي أعاق عملية التنفيذ[2].

ثانيا: الامتناع الضمني عن التنفيذ

ويعتبر التنفيذ الضمني من أكثر الصور شيوعا في تجسيد الإدارة لامتناعها عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية فهي تلجأ إلى هذه الوسيلة دون الحاجة إلى إصدار قرار صريح بالرفض، فتلتزم السكوت إزاء القرار القضائي الإداري ذو الحجة المطلقة، ويظهر هذا الامتناع بصفة خاصة في استمرار الإدارة بتنفيذ القرار الملغي أو في تنفيذ الإجراءات الإدارية المخالفة للحكم أو القرار، كما

([1])– محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، المرجع السابق،ص 149.

([2]) – محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، المرجع السابق ص150.

يظهر هذا الامتناع في إعادة إصدار القرار بعد إلغائه من طرف القاضي الإداري دون وجه قانوني يسمح بذلك[1].

1. الاستمرار في تنفيذ القرار الإداري الملغى

يعد الاستمرار في تنفيذ القرار الإداري رغم أمر القاضي الإداري بإلغائه من أخطر المخالفات التي ترتكبها الإدارة اتجاه القانون والقضاء معا، حيث إذا واجهت الإدارة الحكم أو القرار بالسكوت أو الصمت لمدة أربعة أشهر، فإن هذا يمثل قرارا ضمنيا بالامتناع عن التنفيذ يستلزم مواجهته وهذا حسب القانون المصري[2].

ومن الأمثلة عن الامتناع الضمني نشير إلى قرار رئيس الغرفة الإدارية سابقا لمجلس قضاء الجزائر المؤرخ في 1979/05/13 في قضية تتلخص وقائعها أن اقتطعت إدارة الضرائب المتنوعة من إحدى الشركات الفرنسية العاملة بالجزائر مبلغا ماليا قدره 1932677.78 د.ج بدون وجه قانوني، فرفعت الشركة دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر لوقف الإجراءات التنفيذية لهذا الاقتطاع ورد المبلغ المقتطع إليها، غير أن إدارة الضرائب لم تستجب لهذا الأمر المستعجل الصادر عن رئيس الغرفة الإدارية وتابعت الإجراءات التنفيذية في الاقتطاع من مال الشركة رغم الطعن باستئناف أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا لوقف تلك الإجراءات ولم تتوقف إدارة الضرائب عن التنفيذ إلا بتاريخ 10 جوان 1979 ليس رضوخا للأمر

(1) – إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، المرجع السابق، ص 188.

(2) – محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، المرجع السابق،ص154.

الإستعجالي وإنما بناءا على تعليمات إدارية داخلية أدت إلى تأميم تلك الشركة الفرنسية وأصبحت تابعة للشركة الوطنية للحديد والصلب[1].

2ـ إعادة إصدار القرار الملغى

وتتمثل صورة إعادة إصدار القرار الملغى في أن تقوم الإدارة بإعادة إصدار القرار المحكوم بإلغائه فتتحايل عن تنفيذ القرار القضائي الإداري بإصدار قرار جديد ومن أمثلة ذلك أن يصدر قرار بإلغاء فصل موظف ونظرا لأن تنفيذ هذا القرار يقتضي إعادته إلى وظيفته، وهي لا ترغب في ذلك، فتعمد إلى إلغاء هذه الوظيفة حتى تتخلص منه، ومثال آخر أن تعمد الإدارة بفصل الموظف بغير الطريق التأديبي بعد أن يكون الحكم أو القرار قد صدر له بإلغاء قرار فصله بالطريق التأديبي[2].

وقد تتحجج الإدارة في إصدار قرارها الثاني لتصحيح العيب الذي شاب القرار الذي ألغي وتستند بصورة خاصة في تغير الأسانيد القانونية أو المادية، وكذلك في حالة إلغاء القرار لعيب الشكل أو الاختصاص، ونجد أن موقف القضاء الجزائري من هذا الأسلوب الذي تنتهجه الإدارة، ومن خلال المبادئ المقررة أن على الإدارة تنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر بالإلغاء بعيب الشكل أو الاختصاص حتى ولو كان الخطأ ثابتا على الموظف ولها بعد ذلك أن تعيد إصداره بعد تصحيحه إن أمكن ذلك لأنه لا يوجد ما يمنعها من ذلك مادام هدفها هو تصويب التصرفات القانونية الخاطئة[3] ومن أمثلة ذلك في القضاء الجزائري صدور قرار بتاريخ1991/10/31 عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا

([1]) – الأمر الإستعجالي رقم 60 الصادر بتاريخ 1979/05/13 مشار اليه في. بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص240.

([2]) – محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، المرجع السابق،ص157.

([3]) – إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، المرجع السابق، ص ص 126ـ127.

رقم22824 حيث اتخذت بلدية سوق الاثنين قرار حـرم مـواطن مـن ملكيتـه، رفـع هذا الأخير دعوى أمام الغرفة الإدارية لـدى مجلـس قضـاء قسـنطينة لوقـف تنفيـذ القرار الإداري، فكان القـرار فـي 1979/02/18 لوقـف الأشـغال علـى القطعـة موضوع النزاع، هذا الأمر لم يمنع البلديـة مـن متابعـة الأشـغال متذرعـة بقـرار ولائي مؤرخ في 1979/05/10 خاص بدمج القطعـة هـذه بالاحتياطـات العقاريـة، بهذا الأسلوب الملتوي الذي سلكته الإدارة تكون قـد عرقلـت التنفيـذ بإعـادة إصـدار القرار الملغى بأسلوب أخر[1].

وقـد خـالف الأسـتاذ سـليمان محمـد الطمـاوي هذا الرأي حيث يرى أن تنفيذ حكـم أو قـرار الإلغـاء مطلـوب حتـى ولـو أمكـن التصحيح تطبيقا لقاعدة عدم جواز تصحيح القرار الإداري بـأثر رجعـي حتـى ولـو كان العيب خارجيا[2].

الفرع الثاني: الـتنفيـذ المـعـيـب للـقـرار الـقضـائي الإداري

يختلف التنفيذ المعيب للقرار القضائي الإداري مـن سـابقه أي الامتنـاع كليـة عن التنفيذ، حيث أن الإدارة لا تمتنع عن التنفيذ ولا تتنكـر لـه، وإنمـا علـى العكـس تتولى اتخاذ إجراءات وضع الحكم أو القـرار موضـع التطبيـق الفعلـي، غيـر أنهـا وهي تفعل ذلك يكون فعلها معيبا لا يتفق مع ما هو عليـه التنفيـذ قانونـا، فـإذا كـان التنفيذ يتوجب أن يتم كاملا، فإنما تخـالف ذلـك وتؤديـه ناقصـا أو جزئيـا إذ المبـدأ يقتضي أن يؤدي التنفيذ في وقت مناسب ومدة معقولـة، حيـث تـأتي الإدارة بالتنفيـذ متأخرا بشكل إن لم تضيع معه الفائدة المرجوة منـه، فإنـه علـى الأقـل يـوهن مـن أثره[3].

([1]) - بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 240.

([2]) – سليمان محمد الطماوي، قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص 790.

([3]) – محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، المرجع السابق،ص158.

وأمام هذا فإن الإدارة قد تلجا لهذا الحــل أي التنفيــذ المعيــب للقــرار القضــائي الإداري لتتهرب من التزاماتها ببعض ما جاء بــه القــرار الصــادر ضــدها، ومنــه لا يخلو التنفيذ المعيب للقرار القضائي الإداري من أحدى الصورتين:

أولا: التنفيذ الجزئي للقرار القضائي الإداري

إن الإدارة ملزمة عنــد إعلامهــا بقــرار قضــائي إداري أن تقــوم بالتزاماتهــا بالتنفيذ الكامل لمقتضى القرار، وذلك بإعادة الحال إلى ما كانــت عليــه قبــل صــدور القرار الملغى فلا يحق لهــا أن تخضــع مــا قضــى بــه القــرار القضــائي الإداري لسلطتها التقديرية لأنه ما يفرضه عليهــا القضــاء مــن أحكــام حــائزة لقــوة الشــيء المقضي به التزام مفروض عليها[1].

حيث يعتبر التنفيذ الناقص وجه مــن أوجــه التنفيــذ الجزئــي، والتنفيــذ النــاقص للقرار القضائي الإداري له مظاهر متعددة، فهــو قــد يتمثــل فــي إعــادة الموظــف المفصول بقرار غير مشروع في وظيفته أقل مما كــان يشــغلها قبــل صــدور قــرار الإلغاء، في حين أنها ملزمة بإعادته إلى نفــس وظيفتــه التــي كــان سيشــغلها، حتــى ولو صدر قرار بتعين من يخلفه في وظيفته[2]، ومــن أمثلــة التنفيــذ النــاقص أيضــا قرار مجلس الدولة الفرنسي بإلغــاء قــرار إداري بفصــل موظفــة متدربــة بإحــدى المستشفيات وإحالة هذه الأخيرة إلى إدارة المستشــفى لتصــفية التنفيــذ المســتحق لهــا عن الفترة من تاريخ صدور قرار الفصل وحتى استلامها العمــل فعــلا تنفيــذا لقــرار الإلغاء الفصل وبالفعل أعادتها إلى عملها، ولكنهــا قــدرت التعــويض المســتحق لهــا عن فترة غير تلك التي يقتضــيها تنفيــذ الحكــم أو القــرار، إذ حــددت تلــك المــدة بالفترة من تاريخ صدور قرار الفصل حتى حكم مجلــس الدولــة بإلغــاء هــذا القــرار لا إلى وقت تسلم العمل فعلا حيث اعتبر مجلــس الدولــة هــذا التنفيــذ تنفيــذا جزئيــا

---

(1) – فريدة أبركان، رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول2002، ص36.

(2) – إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، المرجع السابق، ص 191.

لحكم الإلغاء يستوجب الحكم بالغرامة التعديدية على الإدارة لإجبارها على استكمال التنفيذ، بأداء التعويض عن الفترة المتبقية من وقت صدور حكم الإلغاء وحتى إعادة الموظفة فعليا إلى ذات عملها[1].

ويعتبر التنفيذ الجزئي للقرار القضائي الإداري كجزاء تأديبي تلجأ إليه الإدارة للانتقام من الموظف الذي أهدر قرارها الغير المشروع، وهذه المخالفة تسمح للمتضرر بمتابعة الإدارة قضائيا لتحقيق التنفيذ الكامل للقرار القضائي وفي هذه الحالة يحكم بالتعويض ضد الإدارة لمخالفتها ما جاء فيه مضمون القرار وما لحق بصاحب الشأن من أضرار مادية ومعنوية[2]

ثانيا: التنفيذ المتأخر للقرار القضائي الإداري

إن القاعدة العامة في تنفيذ القرارات القضائية الإدارية هي أنها قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها وتبليغها ما لم يصدر قرار يوقف تنفيذها، وهذه المخالفة التي ترتكبها الإدارة أي تنفيذها المتأخر للقرار القضائي الإداري ترتبط ارتباطا وثيقا بالمدة التي تم فيها التنفيذ وبالتالي لا يمكن معرفة هذه المخالفة بدقة إلا بعد معرفة المدة القانونية التي تلتزم الإدارة خلالها بالتنفيذ، ويجب أن يتوافر شرطان لكي يكون التأخير في التنفيذ ذا أثر في المطالبة بالتعويض أو الحكم على الإدارة بالغرامة التهديدية وهما[3]:

1. وجوب أن يكون التأخير لفترة غير معقولة

يمثل شرط المدة المعقولة قاعدة أساسية بالنسبة للقاضي ليحدد على ضوئها ما إذا كانت الإدارة نفذت الحكم أو القرار في موعده أم جاء تنفيذها

([1]) – محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، المرجع السابق، ص 160.

([2]) – إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، المرجع السابق، ص 191.

([3]) – محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، المرجع السابق، ص ص 165- 166.

متأخرا، غير أن المشكلة أنه لا يوجد معيار منضبط يمكـــن مـــن خلالـــه معرفـــة متـــى تكون مدة التنفيذ معقولة ومتى لا تكون كذلك، فـــأمر تحديـــدها يختلـــف تبعـــا لطبيعـــة المنازعة ويقدر ما يحتاجه القرار أو الحكم من إجراءات لتنفيـــذه لكـــن هـــذا لا يعنـــي أن للإدارة مطلق الحرية في اختيار وقت التنفيذ، إذ أن القضـــاء يهتـــدي هنـــا بمعيـــار زمني، يطبق حالة ألا توجد صعوبات تعترض التنفيذ، وبعـــد مـــرور المـــدة المحـــددة للتنفيذ دون إجرائه يعتبر بمثابة رفض ضمني للتنفيذ يعطـــي للمحكـــوم لصـــالحه حـــق اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإجبار الإدارة على التنفيذ.

2. عدم وجود أسباب مقبولة للتأخير في التنفيذ

يمكن للإدارة أن تتجاوز بالتنفيذ المدة المعقولـــة لكـــن هـــذا التجـــاوز شـــرطه أن يوجد سبب مقبول، كانت الإدارة حياله فـــي ضـــرورة لتـــأخير التنفيـــذ عـــن موعـــده، فإن انتفى هذا السبب عدا ذلك تقاعسا وامتناعا عن التنفيـــذ، ولتفـــادي هـــذه الجوانـــب السلبية فقد لجأت بعض التشريعات[1] إلى تحديد حـــد أقصـــى علـــى الإدارة ألا تتعـــداه في تنفيذها للقرار القضائي الإداري، في حـــين نجـــد المشـــرع الجزائـــري قـــد حـــدد المدة المعقولة القصوى لتنفيذ القرار القضـــائي الإداري المتضـــمن إدانـــة ماليـــة ضـــد الإدارة بشهرين دون أن يحدث أي أثر للتنفيذ من تـــاريخ إيـــداع ملـــف التنفيـــذ لـــدى القائم بالتنفيذ[2] (المحضـــر القضـــائي)، حيـــث إذا تجـــاوزت الإدارة المـــدة المعقولـــة للتنفيذ دون أن ينفذ الحكم أو القرار القضائي الإداري جـــاز للمعنـــى بـــأمر التنفيـــذ أن يتقدم إلى أمين الخزينة العامة يطلب منه اســـتيفاء مبلـــغ الـــدين مـــن الإدارة الممتنعـــة عن التنفيذ.

([1]) – من هذه التشريعات نجد القانون الفرنسي بموجب الأمر رقم 125/95 الصـــادر فـــي 1995/02/08 المتعلـــق بصلاحيات المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف قد أعطى القاضي الإداري سلطة تحديد المدة التي يجب على الإدارة أن تقوم خلالها بالتنفيذ وإلا فرضت كلها الغرامة التهديدية، للتفصيل اكثر في هذا الموضوع راجع: بـــن صـــاولة شـــفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 241.

([2]) – راجع نص المادة السابعة من القانون رقم 02/91، المرجع السابق.

المطلب الثاني

مشاكل التنفيذ التي تواجه الإدارة

هذا النوع من المشاكل يكون خارج عن إرادة الإدارة حيث لا يوجد لها أي دخل في هذه المشاكل بحيث تكون مفروضة عليها، إذ لا مجال للبحث عن الوسائل القانونية للإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية إذا استحال تنفيذها وذلك في حالة كون المبرر قائما وشرعيا وإلا عد الامتناع في غير هذه الحالة إخلال بالمسؤولية يترتب عنه جزاء.

حيث أن هناك مبررات للإدارة لامتناعها عن التنفيذ وذلك إما للاستحالة قانونية (الفرع الأول) أو للاستحالة واقعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: امتناع الإدارة عن التنفيذ بسبب استحالة قانونية

في بعض الحالات يستحيل تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري بسبب استحالة مرجعها إلى إجراء يستند إلى نص أو يستقر على مبدأ من المبادئ القانونية، وبذلك يكون امتناع الإدارة عن التنفيذ بسبب استحالة قانونية يرجع إلى ثلاثة أمور وهي[1]

أولا: التصحيح التشريعي

يراد بالتصحيح التشريعي أن يقوم المشرع بإصدار تشريع يتم بموجبه تصحيح آثار ترتبت على قرار الإلغاء، وهذه الحالة يراد منها تصحيح القرار الإداري الملغى، وفي هذه الحالة تتحرر الإدارة بهذا التصحيح من التزامها بتنفيذ القرار القضائي الإداري، لكن يثار الإشكال حول مدى التوافق بين التصحيح التشريعي وحجية القرار القضائي الإداري وهنا يتم التمييز بين حالتين:

([1]) – محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، المرجع السابق، ص ص 139ـ 144.

1. إن التصحيح لا يشمل إلى الآثار المترتبة على القرار الملغى ولا يتعدى إلى المضمون، فهنا الإدارة تعفى من التزاماتها بتنفيذه بالنسبة للمرحلة الأولى، غير أنها تبقى ملتزمة بتنفيذ مقتضيات القرار القضائي التالية لصدوره.

2. إن المشرع لا يستطيع القيام بإجراء التصحيح لدافع شخصي بل تكون هناك غاية التصحيح لتحقيق الصالح العام، ومن أمثلة ذلك نجده في القضاء الفرنسي حينما ألغى مجلس الدولة الفرنسي مرسوم تعديل القانون الأساسي للمسرح الفرنسي بسبب الانحراف بالسلطة لأن الباعث على التعديل في القانون الأساسي كان الامتناع عن تنفيذ قرارات قضائية[1].

ثانيا: وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري

في حالة وقف التنفيذ من قبل مجلس الدولة[2]، فإن الإدارة تمتنع عن التنفيذ لسبب خارج عن إرادتها وسلطتها ومفاده استحالة قانونية، ومن الجدير بالإشارة أن استحالة التنفيذ، وفقا لهذه الحالة لا تقع على الفترة التي سبقت صدور الحكم أو القرار المطعون فيه فحسب وإنما تمتد أيضا إلى تلك اللاحقة له هذا إلى أنها حالة عارضة غير دائمة، إذ تضل قائمة طيلة مدة قابلية الحكم أو القرار للطعن، وتتحدد نهايتها بأحد أمرين: إما نفاذ مدة الطعن التي بفواتها دون إجرائه يصبح الحكم نهائيا ويكون واجب التنفيذ، وإما بصدور حكم نهائي من مجلس الدولة بالإلغاء الحكم أو القرار المطعون فيه حينئذ تتحلل الإدارة كلية من تنفيذه أو بتأكيد الحكم وهنا تعود للحكم قوته التنفيذية ويصير واجب التنفيذ.

ثالثا: إلغاء القرار القضائي الإداري من طرف مجلس الدولة

هذه الحالة كما ذكرنا سابقا أن يصدر الحكم من مجلس الدولة يقضي بإلغاء القرار القضائي الإداري محل التنفيذ، فيصر محل التنفيذ منعدما وفي هذه

---

(1) – أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، المرجع السابق، ص 201.

(2) – راجع الصفحة 27 وما بعدها من هذا البحث.

الحالة تتحرر الإدارة من التزاماتها بالتنفيذ، ومن تطبيقات ذلك ما صدر في القضاء المصري عن المحكمة الإدارية العليا في طعن رقم 2202 سنة 1993 جلسة 1993/07/27 ومما جاء فيه «...ومن حيث أنه من المعلوم أنه يترتب على صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري أن يزول لكل ما كان للحكم الملقى من آثار بحيث يعود الحال إلى ما كان عليه قبل صدور الحكم المذكور»[1].

الفرع الثاني: امتناع الإدارة عن التنفيذ بسبب استحالة واقعية

يرجع سبب امتناع الإدارة عن التنفيذ في بعض الأحيان إلى استحالة واقعية أي إلى حدث أو واقعة خارجة عن نطاق الحكم أو القرار القضائي الإداري فهي بمثابة عارض يقطع الاتصال بين الحكم وبين تنفيذه ويجعله مستحيلا ومرد هذه الاستحالة الواقعية لا يخرج عن صورتين[2]:

أولا: الاستحالة الشخصية

فهنا يستحيل تنفيذ القرار القضائي الإداري يرجع إلى الشخص المحكوم له بحيث تطرأ ظروف تؤدي إلى استحالة التنفيذ، ومثال ذلك هو بلوغ الموظف المحكوم بإلغاء فصلة سن التقاعد، فتنفيذ هذا الحكم يعد إجراء مستحيلا.

أما بالنسبة للجزائر فإنه في حالة صدور قرار قضائي بإلغاء فصل موظف بلغ سن التقاعد، فيما يعد فإنه يتعين على الإدارة أن تصدر قرارين إداريين يقضي القرار الأول بإعادة إدراج الموظف المفصول تنفيذا للقرار القضائي، أما

([1]) – حمدي ياسين عكاشة، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص ص970ـ 971.

([2]) – محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، المرجع السابق، ص ص 145ـ 146.

الثاني فيقضي بإحالته على التقاعد وذلك من أجل احتساب وتقدير معاش التقاعد ويكون بذلك التنفيذ صوريا[1].

ثانيا: الاستحالة الظرفية

مرد هذه الاستحالة إلى ظروف استثنائية غير عادية لا يكون فيها أمام الإدارة إلا أن تؤثرها على أن تنفذ القرار القضائي الإداري، إذن فعدم التنفيذ هنا يكون راجع لظروف خارجية، ومن أمثلة ذلك القرار القضائي الإداري الذي يطالب الإدارة بتسليم وثائق معينة للمحكوم له لكن عند التنفيذ يتضح أن تلك الوثائق تلفت نتيجة حريق أو سرقة رغم ثبوت اتخاذ الإدارة لكافة الاحتياطات الممكنة للحيلولة دون ذلك، وإن كان المحكوم له قد طلب من مجلس الدولة فرض للغرامة التهديدية على الإدارة حتى تسلمه الوثائق المطلوبة فقد أجاب مجلس الدولة برفض الحكم بالغرامة التهديدية للإجبار الإدارة، على أن تقدم لصاحب الحكم أو الشأن الوثائق المتلفة أو المفقودة للاستحالة التنفيذ.

أما عن استحالة التنفيذ لتهديده للنظام العام، فقد يكون الامتناع يرجع أن الاستمرار في تنفيذ القرار القضائي الإداري سوف يهدد النظام العام ويترتب عليه إخلال خطير يتعذر تداركه، كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام، فالمحافظة على المصلحة العامة يتم وقف التنفيذ للاستحالة تنفيذه.

ولعل من أشهر تطبيقات هذه الحالة امتناع الإدارة الفرنسية عن تنفيذ حكم قضائي بدعوى المساس الخطير بالأمن العام وتتلخص وقائع القضية أن أحد الأفراد المقيمين في تونس حصل على حكم بملكيته لقطعة أرض وعندما ذهب لوضع يده عليها فوجئ بأن قبيلة عربية استقرت عليها منذ زمن طويل ويستغلونها لمورد رزق، فرفضت التخلي عن الأرض والخروج منها فلجأ إلى الإدارة الفرنسية طالبا منها دعمه بالقوة العمومية لتنفيذ الحكم غير أن السلطات

([1]) – قوبعي بحلول، إشكالات التنفيذ في المادة الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2003ـ 2006، ص 19.

المعنية رفضت ذلك بحجة أن نتيجة ذلك اشعال فتنة وثورات من جانب الأهالي، فلجأ المعني بالأمر أمام مجلس الدولة الذي قضى لصالحه بالتعويض بالاعتبارات العدالة[1].

أما المشرع الجزائري فقد نص صراحة على وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري في حالة خطر يهدد الأمن العمومي والنظام العام وذلك في قانون الإجراءات المدنية القديم[2] والملاحظ أنه لا يوجد معيار دقيق لتحديد درجة خطورة الإخلال بالنظام العام فالأمر متروك للسلطة التقديرية للقضاة تبعا لموضوع المنازعة المعروضة أمامهم.

وفي ختام هذا الفصل الثاني فقد تبينت لنا أهم المشاكل والصعوبات التي كانت تواجه تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.

لكن في حالة عدم امتثال الإدارة للأوامر القضاء وواصلت امتناعها عن التنفيذ ضاربة بذلك عرض الحائط قرارات القضاء؟ ما هي الحلول التي تمكننا من إجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وما هي العقوبات التي سطرها المشرع الجزائري على الإدارة و على الموظف، هذا ما سنحاول الإجابة عنه في الفصل الثالث والأخير من هذا البحث.

---

(1) – قوبعي بحلول، إشكالات التنفيذ في المادة الإدارية، المرجع السابق، ص 21.

(2) – راجع نص المادة 324 من ق.إ. م القديم، المرجع السابق.

الفصل الثالث

وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ القرارات

القضائية الإدارية

لا تقتصر أهمية الحكم أو القرار القضائي الإداري في مجرد إصداره، وإنما يتعدى ذلك في إيجاد الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لحمل المدين على تنفيذه، وكما قلنا سابقا فإن القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة تواجهها مشاكل عدة في تنفيذها، والتي تتمثل بصفة خاصة في مبدأ خطر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة وعدم جواز الحجز على أموال الدولة العامة.

وأمام هذه المشاكل التي تعرقل التنفيذ منها ما يعود إلى الإدارة وموظفيها ومنها ما يعود إلى ظروف خارجة عن سيطرة الإدارة وإرادتها فقد فكر المشرع الجزائري في إيجاد وسائل وآليات من شأنها التخفيف من حدة مشكل امتناع الإدارة عن التنفيذ أو إجبار هذه الأخيرة على التنفيذ.

ومن هذه الوسائل التي إعتمدها المشرع هو قيام المسؤولية عن عدم التنفيذ بالنسبة للموظف الممتنع عن التنفيذ، حيث سوف نتطرق إلى أنواع المسؤولية الملقاة على عاتق الموظف.

ومن الوسائل التي تطبق ضد الإدارة نجد أسلوب الغرامة التهديدية لحملها على التنفيذ حيث سوف نتعرض لهذا الأسلوب بشيء من التفصيل وما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخصوص هذا الأسلوب وهناك أسلوب آخر سنه المشرع الجزائري لجبر الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في حالة امتناعها عن التنفيذ وهو أسلوب التنفيذ الجبري بواسطة الخزينة العامة وسوف نتناول الإجراءات التي يمكن للمحكوم له أن يتبعها للحصول على دينه من الإدارة الممتنعة بواسطة الخزينة العامة وبناءا على ما سبق تتحدد خطوات دراسة هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: مسؤولية الموظف عن عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

المبحث الثاني: الحكم بالغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

المبحث الثالث: التنفيذ الجبري للقرار القضائي الإداري المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة من قبل الخزينة العامة.

المبحث الأول

مـــســؤولـــية الـــموظف عن عدم تنفيذ القرارات القضـــائية الإدارية

تعرف المسؤولية لغة على أنها حالة المؤاخذة أو تحمل التبعية، أي أنهـا الحالـة الفلسفية والأخلاقية والقانونية التي يكون فيها الإنسان مسؤولا ومطالبا عن أمور وأفعـال أتاها إخلالا بنواميس وقواعد وأحكام أخلاقية واجتماعية وقانونية[1].

حيث أن المسؤولية ترتبط في حقيقتها بمفهوم الخطـأ والضـرر النـاجم عنـه لذلك فقد ذهب أغلب الفقه إلـى تعريفهـا بأنهـا الالتـزام بالإصـلاح والتعـويض إذ تعتبر المسؤولية إحـدى الوسـائل الأساسـية لتحقيـق العدالـة[2]، ويمكـن القـول أن المسؤولية الشخصية للموظف تعتبر من أهم الوسائل التي يمكـن اللجـوء إليهـا لجبـر الموظف على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وعليه فـإن المسـؤولية الملقـاة علـى عاتق الموظف تكون إمـا مدنيـة **(المطلـب الأول)** أو تأديبيـة **(المطلـب الثـاني)** أو جزائية **(المطلب الثالث)** أو مالية **(المطلب الرابع).**

المطلب الأول

الــمســؤوليــة الــمدنيــة للمــوظف الممــتنع عــن التنفيــذ

من بين المسؤوليات الشخصية التي تطبـق ضـد المـوظفين نجـد المسـؤولية المدنية ونعني بها في مجال تنفيـذ الأحكـام والقـرارات القضـائية الإداريـة، إلـزام الموظف المخالف والممتنـع عـن التنفيـذ أن يقـدم تعـويض مـالي إلـى المحكـوم لصالحه[3].

([1])- عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994، ص 11.

([2])- حسينة شرون، المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاءات المترتبة عنهـا، مجلـة الفكر، العدد الرابع، أفريل 2009، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، ص 182.

([3])- إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، المرجع السابق، ص237.

فموقف القضاء الإداري الجزائري فيما يخص المسؤولية المدنية أنه لم يصدر أي قرار يرتب فيه المسؤولية المدنية على الموظف المخالف لتنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر ضد الإدارة رغم ما وجد من مخالفات متعلقة بتنفيذ أحكام وقرارات صادرة ضد الإدارة ومثال ذلك القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 20 جانفي 1979[1] (قضية بوشاط وسعيدي) فرغم وجود مخالفة واضحة تتعلق بعدم تنفيذ حكم قضائي إلا أن القاضي الإداري لم يحكم بمسؤولية الوالي شخصيا وحكم بالتعويض ضد الإدارة وتتخلص وقائع هذا الحكم كالآتي: بتاريخ 21 ماي 1979 صدر حكم عن محكمة الجزائر يقضي بإلزام السيدين قرومي ومراج بدفعهما للمدعين بوشاط سحنون وسعيدي مالكي مبلغ 8400 دج مقابل 28 شهرا من إيجار محل تجاري يقع بملكيتهما، وقد صادق مجلس قضاء الجزائر على هذا الحكم فاصح حكما نهائيا.

تقدم المدعيان إلى مصلحة التنفيذ والتبليغ لمحكمة باب الواد لتنفيذ الحكم أو القرار ولكن والي الجزائر قام بتقديم رسالة يعترض فيها على التنفيذ فيتوقف هذا الأخير كليا، كما يبقي بدون جواب وقام المعنيان بتقديم تظلم إلى السادة وزير الداخلية، ووزير العدل التمسا فيه تعويضهما عن الأضرار الناتجة عن اعتراض الوالي عن التنفيذ وامتناع عون التنفيذ.

رفع المعنيان دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر ضد القرار الضمني بالرفض من طرف الوالي، لكن تم رفض طلبهما بموجب قرار صادر عن مجلس قضاء الجزائر هذا القرار الذي استأنفه المعنيان أمام المحكمة العليا وصدر حكم عنها يقرر مسؤولية الدولة على أساس الخطأ الجسيم، لأن الامتناع والاعتراض عن التنفيذ في قضية الحال لا يتعلق بأي سبب ناتج عن ضرورات النظام العام.

([1])- قرار مشار إليه في مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000، ص ص 66ـ67.

وعلى عكس المشرع الجزائري فقد تبنى مجلس الدولة المصري فكرة المسؤولية المدنية والشخصية للموظف الممتنع عن التنفيذ وطبقها حتى ضد الوزير شخصيا ومثال ذلك حكم مجلس الدولة بتاريخ 29 يونيو 1950[1] والتي تتلخص وقائعه في أن وزير الحربية قد اصدر قرار إداري بعزل أحد الضباط من مهامه فرفع هذا الأخير دعوى أمام محكمة القضاء الإداري للإلغاء هذا القرار الإداري وتم إلغاؤه فعليا من طرف نفس المحكمة، غير أن الوزير لم يمتثل لهذا الحكم بإعادة الضابط إلى مهامه فرفع الضابط مرة ثانية دعوى أمام مجلس الدولة المصري مطالبا إياه إنصافه من الوزير ومما جاء في الحكم "... إن موقف الوزير من الحكم ينطوي على مخالفة لقوة الشيء المقضي به وهي مخالفة قانونية لمبدأ أساسي وأصل من الأصول القانونية تمليه الطمأنينة العامة وتقضي به ضرورة استقرار الحقوق والروابط الاجتماعية استقرار ثابتا، ولذلك تعتبر المخالفة القانونية في هذه الحالة خطيرة وجسيمة لما تنطوي عليه من خروج سافر على القوانين فهي عمل غير مشروع ومعاقب عليه قانونا طبقا للمادة 123 من قانون العقوبات، ومن ثمة وجب اعتبار خطأ الوزير خطأ شخصيا يستوجب مسؤوليته عن التعويض المطالب به ولا يؤثر في ذلك انتفاء الدوافع الشخصية، قوله أن يبغي من وراء ذلك تحقيق مصلحة عامة، لأن تحقيق هذه المصلحة لا يصح أن يكون عن طريق ارتكاب أعمال غير مشروعة".

ومن استقراء لهذا الحكم يتضح لنا أن مجلس الدولة المصري يعتمد في تطبيق المسؤولية على الوزير على نص المادة 123 من قانون العقوبات المصري التي تجرم فعل الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية الصادرة ضد الإدارة، فإذا كان من الجائز تطبيق المسؤولية الجنائية على الموظف فمن باب أولى جواز تطبيق المسؤولية المدنية ضده[2].

([1])- قرار مشار إليه في إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، المرجع السابق، ص ص 238. 239.

([2])- إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، المرجع السابق، ص 240.

ومن ذلك نستنتج أن الخطأ أو الإهمال الـذي يرتكبـه الموظـف ويسـند إليـه يضع على عاتقه مسؤولية التعويض عمـا سـببه مـن ضـرر للشـخص المتضـرر وهذا نتيجة لخطئه وهنا يعوض الموظف من مالـه الخـاص، إذ أن امتنـاع الموظـف أو رفضه تنفيذ الأحكام والقـرارات القضـائية الإداريـة يسـتوجب قيـام مسـؤوليته الشخصية، كما في حالة رفضه المسـاعدة مـن أجـل التنفيـذ ولكـن يشـترط لقيـام مسؤوليته عن الخطأ الشخصي أن يتم بسوء نية[1].

المطلب الثاني

الـمسـؤوليـة التـأديبيـة للمـوظف الممـتنع عـن التنفيـذ

لا ينفي تطبيق أو عدم تطبيق المسـؤولية المدنيـة ضـد الموظـف المخـالف لتنفيذ القرار القضـائي الإداري الصـادر ضـد الإدارة، فـالإدارة تسـتطيع أن توقـع ضده عقوبة تأديبية في حدود ما هو منصوص عليه فـي القـانون الخـاص بالوظيفـة وقد لجأت بعض التشريعات على الـنص صـراحة توقيـع العقوبـة التأديبيـة علـى الموظف مثل القانون الإيطـالي وذلـك فـي القـانون الأساسـي للمـوظفين التـابعين للدولة وكذا القانون الفرنسي رقم 539/80 في مادتـه السادسـة والتـي تقضـي بـان كل موظف لم ينفذ القرار القضائي الإداري سـواء بعـدم التنفيـذ الكلـي أو الجزئـي أو يتأخر في التنفيذ وأدى هذا الفعـل مـن طـرف الموظـف إلـى الحكـم بغرامـة تهديدية ضد الإدارة فإنه يمكن أن تطبق ضـده عقوبـة تأديبيـة مـن طـرف مجلـس التأديب[2].

([1])- حسينة شرون، المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاءات المترتبة عنها، المرجـع السابق، ص 184.

([2])- إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، المرجع السابق، ص 244.

والخطأ التأديبي وإن كان يتفق مع الخطأ المدني إلا أنه لا يرد على سبيل الحصر إذ يقتصر القانون[1] على بيان واجبات الموظفين والأعمال التي يمنع عليهم القيام بها بصفة عامة دون تحديد دقيق، ثم نص بعد ذلك على معاقبة كل موظف لم يستلزم بتلك الواجبات تأديبيا، ومما لاشك فيه أن من أهم واجبات الموظف هو احترام الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، فامتناع الموظف عن التنفيذ أو قيامة بعرقلته أو تراخيه في تنفيذه أو تنفيذه على وجه غير صحيح ينطوي على إخلال بواجبات الوظيفة وإهدار لحجية الشيء المقضي به فهو جريمة تأديبية توجب الجزاء، ومنه إذا توافرت المسؤولية الجنائية لا يحول دون توافر المسؤولية التأديبية لعدم وجود تعارض بينهما، كما أنه يجوز الجمع بينهما وتوقيع الجزاء المترتب عنهما فالعقوبات التأديبية تختلف عن العقوبات الجزائية، فهي ذات طبيعة أدبية أو مالية لا ترقى إلى المساس بحرية الموظف فهي تمس بالمركز الوظيفي ومتعلقاته[2].

ومن ثمة يمكن للإدارة أن تقوم بمعاقبة الموظف عقوبة تأديبية في حالة إخلاله بواجباته[3] مثل عقوبة النقل الإجباري أو التوبيخ أو التنزيل في الدرجة وقد يصل الأمر حتى إلى عقوبة العزل من الوظيفة[4] وذلك حسب جسامة الخطأ

([1])- الأمر رقم 03/06 مؤرخ في15 يوليو2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،ج.رعدد46 بتاريخ 16 يوليو 2006.

([2])- حسينة شرون، المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاءات المترتبة عنها، المرجع السابق، ص 191.

([3])- راجع نص المادة 160 من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المرجع السابق.

([4])- نصت المادة 163 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على ما يلي: "تصنف العقوبات التأديبية حسب جسامة الأخطاء المرتكبة إلى أربع 4 درجات:

- **الدرجة الأول:** التنبيه، الإنذار الكتابي، التوبيخ.
- **الدرجة الثانية:** التوقيف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام، الشطب من قائمة التأهيل.
- **الدرجة الثالثة:** التوقيف عن العمل من أربعة إلى ثمانية أيام، التنزيل من درجة إلى درجتين، النقل الإجباري.
- **الدرجة الرابعة:** التنزيل على الرتبة السفلى مباشرة، التسريح".

المرتكب[1] مثل التأخر في التنفيذ أو التنفيــذ النــاقص أو عــدم الامتثــال فــي التنفيــذ صراحة أي امتناعه عن التنفيذ امتناعا صريحا.

المطلب الثالث

الـمســؤوليــة الــجزائيــة للمــوظف الممــتنع عــن التنفيــذ

إن تحديد المسؤولية الجزائية عــن جريمــة الامتنــاع عــن تنفيــذ القــرارات القضائية الإدارية ترتبط ارتباطا وثيقا بتحديــد المســؤول جنائيــا أمــام القضــاء وإن فكرة المسؤولية الشخصية للموظف عن خطــأ الامتنــاع عــن التنفيــذ قديمــة نســبيا وليست حديثة العهد حيث أن الموظف الذي يرفض أو يهمــل تنفيــذ القــرار القضــائي الإداري يكون قد خرج عن حدود وظيفته ويكون بــذلك قــد ارتكــب خطــأ شخصــي يسأل عنه جزائيا.

ويقصد بالمسؤولية الجنائيــة "تحمــل تبعيــة الجريمــة والالتــزام بالخضــوع للجزاء الجنائي المقرر قانونا" وهــذا يعنــي أن المســؤولية هــي صــلاحية الشــخص لتحمل العقوبة أو التدبير الوقائي الذي يقرره القانون كأثر لارتكاب الجريمة[2].

حيث أن تجريم فعل الامتناع عن تنفيــذ القــرارات القضــائية الإداريــة يعتبــر من أهم الوسائل التي تجبر الموظف والإدارة عن التنفيذ، حيــث يترتــب علــى ثبــوت مسؤوليته في جريمة الامتناع هو تعرضه لعقوبــة الحــبس الســالبة للحريــة وفقدانــه لمنصب عمله أي عزله من وظيفته.

ولما كانت المسؤولية الجنائية تتطلب منا الإجابــة علــى مــن يســأل جنائيــا؟ فإن إشكالية تحديد المسؤول جنائيا عن جريمة الامتنــاع عــن التنفيــذ قــد يمتــد إلــى رئيس الموظف الأعلى فــي الحــالات التــي يجــوز فيهــا للــرئيس الحلــول محــل

---

(1)- راجع نص المادة 161 من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المرجع السابق.

(2)- حسينة شرون، المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاءات المترتبة عنها، المرجــع السابق، ص 185.

المرؤوس، أو في الحالات التي يكون فيها الفعل المجرم نتيجة أوامر صدرت إلى المرؤوس، كما في حالة امتناع الموظف المختص بالتنفيذ نتيجة أمر مكتوب صدر إليه من رئيسه الأعلى، بالرغم من تحذير الموظف المختص بالتنفيذ كتابيا إلى رئيسه بهذه المخالفة، ففي هذه الحالة تنتفي المسؤولية الجنائية للموظف المختص وتبقى المسؤولية قائمة بالنسبة للرئيس الأعلى الذي صدر الأمر منه[1].

وقد نص المشرع الجزائري على المسؤولية الجنائية للموظف الذي امتنع على تنفيذ القرار القضائي في نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[2]، وذلك تأكيدا للحماية التي ألزما الدستور لاحترام أحكام القضاء وذلك بتنفيذها في كل وقت وفي جميع الظروف.

وعليه تنص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات على ما يلي: " كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5000 إلى 50,000 دينارا"، و لقد تم رفع قيمة الغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج وفقا لأحكام المادة 60 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006[3].

ومنه يتبين لنا أن امتناع الموظف العمومي عن التنفيذ يعتبر جنحة طبقا لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات، حيث نصت المادة 138 مكرر السابقة الذكر على عقوبة أصلية تسلط على الموظف الممتنع وهذه العقوبة هي الحبس

([1])- عبد الفتاح مراد، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع، دار الكتاب والوثائق، مصر1997، ص 197.

([2])- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 ـجوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.رعدد49 بتاريخ 11يونيو 1966، المعدل والمتمم.

(3)- قانون رقم 06 -23 مؤرّخ في 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

تكون من 6 أشهر إلى ثلاثة سنوات وقرنها المشــرع بغرامــة ماليــة بــين 5000 دج و50000 دج، وبعد رفــع قيمــة الغرامــة أصــبحت 20.000دج الــى100.000دج ثم أجاز المشرع الحكم على الموظف بعقوبات تكميلية أو تبعيــة وذلــك بــنص المــادة 139 من قانون العقوبات وقد نصت هذه الأخيرة علــى مــا يلــي: "ويعاقــب الجــاني فضلا عن ذلك بالحرمان من حــق أو أكثــر مــن الحقــوق الــواردة فــي المــادة 14 وذلك من خمس سنوات على الأقل إلى عشر ســنوات علــى الأكثــر، كمــا يجــوز أن يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو كافــة الخــدمات العموميــة لمــدة عشــر ســنوات على الأكثر".

إن شروط تطبيق المادة 138 مكرر مــن قــانون العقوبــات صــعبة التحقيــق لأن العون الإداري يمتنع عن ارتكــاب الأفعــال المجرمــة بإصــدار قــرار مكتــوب لكي لا تكتمل أركان الجريمــة[1]، كمــا أن الأفعــال المجرمــة هــي أفعــال إيجابيــة بمعنى قيام الموظف بعمــل أو الاعتــراض أو العرقلــة، هــذا التجــريم قــد يخــرج السلوك السلبي المرتكب من طرف الموظف من دائــرة العقــاب، علمــا أن الســكوت هو الموقف المتخذ اعتياديا قصــد الحيلولــة دون تنفيــذ الإدارة للقــرارات القضــائية الإدارية الصادرة ضدها، كما يمكــن للموظــف العمــومي رفــض تنفيــذ القــرارات القضائية بطريقة غير مباشرة عندما يتولى الــرد علــى طالــب التنفيــذ بــان إدارتــه مستعدة للتنفيذ لكن التدابير الإدارية تتطلــب الوقــت وعليــه الانتظــار أو كــأن يــرد على الطالب باستحالة التنفيذ لأن المطلوب منه أصبح من حقوق الغير[2].

وقد نصت العديد من الأنظمة المقارنــة علــى المســؤولية الجزائيــة للموظــف الممتنع عن التنفيذ وهو ما نصت عليه المادة 123 مــن قــانون العقوبــات المصــري على أنه "يعاقب بالحبس والعزل كل موظــف عمــومي اســتعمل ســلطة وظيفتــه... في وقف تنفيذ حكم أو أي أمر صادر من المحكمة أو من أيــة جهــة مختصــة كــذلك يعاقب كل موظف عمومي امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمــر ممــا ذكــر بعــد مضــي

---

(1)- عبدلي سهام، مفهوم دعاوي القضاء الكامل في الجزائر، المرجع السابق، ص 141.

(2)- غناي رمضان، عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، المرجع السابق، ص 162.

ثمانية أيام من إنــذاره مــن محضــر إذا كــان تنفيــذ الحكــم أو الأمــر داخــلا فــي اختصاص الموظف"، الفقرة الأخيرة من هذه المادة قــد حــددت للموظــف المخــتص مدة معينة من إنذاره بالتنفيذ على يــد محضــر، وبمرورهــا يعتبــر الموظــف ســيء النية يستوجب مساءلته جزائيا[1].

وفي هذا الصدد، فإن المشــرع المصــري كــان أكثــر اهتمامــا وســعيا فــي الحفاظ على حجية الأحكام والقرارات القضائية مــن نظيــرة الجزائــري، بــأن جعــل تجريم امتناع الموظف عن التنفيذ مبدأ دستوريا، فقد أشار إلــى ذلــك فــي المــادة 72 من دستور 1972 بقولها: "تصدر الأحكام وتنفــذ باســم الشــعب، ويكــون الامتنــاع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانــب المــوظفين العمــوميين المختصــين جريمــة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له فــي هــذه الحالــة حــق رفــع الــدعوى الجنائيــة مباشرة إلى المحكمة" [2].

ومنه يتبين لنا أن المشرع المصري قــد قــرر علــى الموظــف الممتنــع عــن التنفيذ عقوبتين الأولى هي عقوبة الحبس دون تحديد لمــدتها، كمــا قــرر فــي الوقــت ذاته العقوبة الثانية وهي عقوبة العزل أي الحرمان مــن الوظيفــة نفســها التــي كــان يشغلها الموظف وعقوبة العزل تعتبر عقوبة تكميليــة وليســت تبعيــة لأنهــا صــادرة في جنحة ولطالما أن النص المبين للعقوبة لم يحدد المدة فإنــه يتعــين علــى القاضــي أن يحدد هذه المدة ملتزما بالحدين الأدنى والأقصى[3].

وبالرجوع إلى نص المــادة 138 مكــرر مــن قــانون العقوبــات الجزائــري تتبين لنا أركان جريمة الامتنــاع عــن تنفيــذ القــرارات القضــائية الإداريــة عمــدا

([1])- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص ص1034- 1035.

([2])- حسينة شرون، المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاءات المترتبة عنها، المرجع السابق، ص 190.

([3])-حسينة شرون، المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاءات المترتبة عنها، المرجع السابق، ص 190.

(الفرع الأول)، ثم نتعرض بعد ذلك للإجراءات رفع الدعوى الجزائية ضد الموظف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان جريمة الامتناع عن تنفيذ القرار القضائي الإداري

وطبقا لما جاءت به المادة 138 مكرر السابق ذكرها فإن أركان جريمة الامتناع عن التنفيذ تتمثل في:

- **الركن المفترض "الصفة":** أن يكون المتهم موظفا.
- **شرط الاختصاص:** أن يكون التنفيذ من اختصاص الموظف.
- **الركن المادي:** أن يمتنع أو يوقف أو يعترض أو يعرقل عمدا التنفيذ.
- **القصد الجنائي:** أن يكون الموظف متعمدا أن يمتنع عن التنفيذ.

وسوف تقوم بشرح كل ركن على حدا.

أولا: الركن المفترض "الصفة" أن يكون المتهم موظفا

لكي تنطبق هذه العقوبة لابد من أن يكون مرتكب الجريمة موظفا عموميا وبالرجوع إلى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وتحديدا المادة 04 منه التي عرفت الموظف بأنه: "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري...". فهذا التعريف ينطبق على الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية، كما عرفت المادة الأولى من الأمر رقم 133/66 الموظف على أنه: "يعتبر موظفين الأشخاص المعينون في وظيفة دائمة الذين رسموا في درجة التسلسل في الإدارات المركزية التابعة للدولة والمصالح الخارجية التابعة لهذه الإدارات والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات والهيئات العمومية حسب كيفيات تحدد بمرسوم...".

ومنه يتضح لنا أن تعريف الموظف جاء أوضح بكثير في الأمر رقم 133/66 عنه في الأمر 03/06 ومنه نستخلص العناصر الأساسية التي يقوم عليها تعريف الموظف وهي:

- **القيام بعمل دائم:** أي الاستمرارية بحيث لا تنفك عنه إلا بالوفاة أو الاستقالة أو العزل أو التقاعد، حيث أن الموظف يبدأ حياته المهنية في الوظيفة العامة وينهيها فيها، فيكون له مسار وظيفي متسلسل ومستمر[1] ومن ثم لا يعد موظفا المستخدم المتعاقد.

- **التعين:** حيث يجب أن يتم التحاق الشخص بالخدمة بطريقة قانونية ووفق الشروط والتدابير المقررة قانونا لشغلها[2]، وعليه لابد من صدور مقرر بتعينه من جانب الهيئة المستخدمة وترسيمه وتثبيته في إحدى الدرجات الوظيفية الموجودة في الجهة التي عين فيها.

- **العمل في مرفق عام:** يشترط في الشخص لكي يعتبر موظفا عاما أن يقوم بالخدمة في مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام التابع لها.

ثانيا: شرط الاختصاص أن يكون التنفيذ من اختصاص الموظف

الاختصاص ضرورة يقتضيها شرعية تنفيذ أي عمل وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن نحمل الجريمة على الموظف الغير مختص أساسا بالتنفيذ حتى ولو كانت له سلطة على المختص بالتنفيذ، ولا يشترط لتوافر هذا الركن أن يكون الموظف مختصا بكل إجراءات التنفيذ، بل يكفي أن يدخل في اختصاصه أجزاء من إجراءات التنفيذ وهذا الأمر يتحقق عندما يكون التنفيذ مرتبطا بتدخل عدة موظفين لإتمامه فيسأل كل موظف في حدود اختصاصه[3].

([1])- عبدلي سهام، مفهوم دعاوي القضاء الكامل في الجزائر، المرجع السابق، ص 269.

([2])- أحمد بوضياف، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986، ص 49.

([3])- بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 294.

ثالثا: الـــركن المـــادي أن يمتنـــع أو يوقـــف أو يعتـــرض أو يعرقـــل عمـــدا التنفيـــذ

لقد نصت المادة 138 مكرر من قانون العقوبات على الـــركن المـــادي لجريمـــة امتناع الموظف عن تنفيذ القرارات القضائية وهذا الركن يتمثل في إحـــدى الســـلوكيات المجرمة التي ذكرتها المادة وهي:

- استعمال سلطة الوظيفة لوقـــف تنفيـــذ الحكـــم أو القـــرار القضـــائي الإداري، فهنـــا الموظف يستغل الســـلطة المخولـــة لـــه بحكـــم بوظيفتـــه فـــي وقـــت تنفيـــذ الأحكـــام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة.

- الامتناع وهو سلوك مادي له وجهين فقد يكون ســـلبي أو إيجـــابي ومفـــاده أن يتخـــذ الموظف موقف يمتنع فيه عن تنفيذ محتوى الحكـــم أو القـــرار الـــذي يتضـــمن التـــزام على الإدارة[1].

- الاعتراض ويتمثل في موقف إيجابي يتخـــذه الموظـــف فـــي الإدارة المنفـــذ ضـــدها يعترض بموجبه عن عملية التنفيذ.

- عرقلة التنفيذ وهو قيام الموظـــف بســـلوك أو إجـــراءات قانونيـــة أو إداريـــة مـــن شانها إعاقة عملية التنفيذ التي تكون قد باشرها الخصم ضد الإدارة.

رابعا: الركن المعنوي "القصد الجنائي"

يتحقق العمد الجنائي عندما تتجه نية الشخص إلـــى ارتكـــاب فعـــل يعلـــم أنـــه معاقب عليه في القانون وهذا ما يعبر عنـــه فـــي الفقـــه الجنـــائي بالقصـــد الجزائـــي[2] وفي مجال التنفيذ يتوفر هذا الركن عنـــدما تتجـــه إرادة الموظـــف إلـــى الحيلولـــة دون تنفيذ القرار القضائي الإداري بغيـــر ســـبب مشـــروع ومنـــه فـــإن الـــركن المعنـــوي يتحقق بتوفر العلـــم والإرادة للقيـــام بإحـــدى الســـلوكات المجرمـــة مـــع الإشـــارة أن

([1])- خميسي نور الدين وفيلالي خالد، ضمانات تنفيـــذ الأحكـــام و القـــرارات القضـــائية الإداريـــة الصـــادرة ضـــد الإدارة، المرجع السابق، ص 21.

([2])- بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 295.

المشرع ذكر مصطلح العمد في المادة بالنسبة لجميع الصور الأربعة بما يفيد أن الجريمة عمديه، وهناك حالات كثيرة تؤدي إلى نفي القصد الجنائي من أهمها[1]:

- غياب أو ضعف الاعتمادات المالية التي يتطلبها التنفيذ.

- عدم وضوح القرار القضائي المراد تنفيذه.

- استحالة تنفيذ القرار القضائي الإداري من الناحية المادية كصعوبة إعادة الحال إلى ما كانت عليه في السابق.

ويكتسي إثبات القصد الجنائي أهمية بالغة ويظهر ذلك خاصة في تنفيذ أحكام التعويض طبقا لقانون 02/91 والتعليمة الوزارية رقم06/34 التي وقفت عائقا أمام تطبيق نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات على أمين الخزينة الذي يرفض تنفيذ حكم التعويض متذرعا بالتعليمة التي تفرض أن يكون الحكم نهائيا، فقد عرضت المسألة على بعض المحاكم، لكن تطبيقها بقي ضيقا ذلك أن بعض وكلاء الجمهورية يرفضون المتابعة، وبعض قضاة التحقيق يرفضون الشكاوي المصحوبة بالادعاءات المدنية، معللين رأيهم على أن التزام أمين الخزينة بالخضوع للتعليمة (06/34) ينفي عنه ركن العمد في الجريمة وبالتالي انعدام مسؤوليته[2].

الفرع الثاني: إجراءات رفع الدعوى الجزائية

لا نجد في قانون الجزائري أي نص يتكلم عن إجراءات رفع الدعوى الجزائية ضد الموظف الممتنع عن التنفيذ ومنه سوف نعتمد على الإجراءات التي يتم بها رفع الدعاوى الجزائية وفي سبيل ذلك عندما يتحصل المواطن على حكم أو قرار قضائي يقضي على الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وبعد متابعة إجراءات التنفيذ بواسطة المحضر القضائي، تمتنع الإدارة عن التنفيذ، وبعد تحرير المحضر القضائي

([1])- إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، المرجع السابق، ص 249.

([2]) - بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 345.

لمحضر الامتناع عن التنفيذ بعد التبليغ والإلزام بالدفع، فإنه باستطالة المستفيد اللجوء إلى وكيل الجمهورية قصد تحريك الدعوى العمومية ضد الإدارة متمثلة في شخص الموظف الذي صدرت عنه إحدى الأفعال التالية استعمال السلطة الوظيفية لوقف تنفيذ الحكم أو القرار القضائي والامتناع أو الاعتراض أو عرقلة تنفيذ الحكم أو القرار حيث يعتبر كل فعل من هذه الأفعال جريمة قائمة بذاتها[1].

حيث اعتبرها القانون جنحة إذا قام الموظف بهذه الأفعال، وعلى ذلك فإن أسلوب التجريم والعقاب الجزائي هو السبيل الأمثل للعارض للحصول على تنفيذ سريع للحكم أو القرار الصادر لصالحه ضد الإدارة حيث أن الموظف العمومي سوف يلجأ إلى التنفيذ الفوري بمجرد تحريك إجراءات التنفيذ ضد الإدارة تفاديا للمتابعة الجزائية[2].

والعقوبة الجنحية التي تصل إلى ثلاث سنوات حبسا، قد تجعل الإدارة تبادر إلى حث الموظف العمومي التابع لها على التنفيذ، ولا يعقل أن تضحي به وتتركه مهددا بالعقوبة الجزائية[3].

أما في القوانين المقارنة فقد اشترط المشرع المصري في بداية الأمر أخذ رأي النائب العام عند رفع الدعوى الجزائية ضد الموظف، وهذا ما جاءت به المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 121 لسنة 1956، حيث يجري النائب العام التحقيق بنفسه أو ينتدب أحد مساعديه وقد عارض هذه الفكرة الرامية إلى أخذ رأي النائب العام الدكتور سليمان محمد الطماوي حيث يرى بأنه يجب التحذير من مغبة حماية الموظف الذي يحول دون تنفيذ القرارات القضائية

---

(1)- *Abdelhafid Mokhtari : « De quelques Réflexion sur l'article 138 bis du code pénal » revenue du conseil de l'état , numéro 2 , 2002 , p29 .*

(2)- ففي هذه الحالة يعتبر الموظف متأخر في التنفيذ وليس ممتنعا عنه.

(3)- لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 508.

الإدارية[1] حيث يتبين لنا أن هذا الموقف هو الأقرب للواقع العملي لكي لا يتمادى الموظف في امتناعه عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.

لكن بعد ذلك تراجع المشرع المصري عن رأيه واستثنى جريمة الامتناع عن تنفيذ القرار عمدا من شرط أخذ إذن النائب العام[2] وبالتالي سهل للمتضرر الصادر لمصلحته القرار القضائي أن يرفع الدعوى الجزائية مباشرة لمسائلة الموظف جزائيا[3].

وعليه فتجريم فعل الامتناع عن تنفيذ القرار القضائي الإداري عمدا لا يشكل أي عائق في تطبيقه ضد الموظفين المخالفين لتنفيذ القرار، لكن للأستاذ محمد باهي أبو يونس رأي آخر حيث اعتبر هذه الوسيلة شائبة القصور في الفعالية إذ أن ما يقدح فيها طول الوقت الذي تستغرقه المحاكم الجنائية في الفصل في الدعوى لكثرة ما تنتظره من قضايا يضعف من أثرها الردعي، وهو وقت تستثمره الإدارة في تحقيق رغبتها في عدم التنفيذ، أو لتفويت فرصة كان يرجوها المحكوم له من التنفيذ الحال ونتساءل ما هي الفائدة التي تعود على المحكوم له إذا بلغت الدعوى الجزائية مداها والحكم على الممتنع عن التنفيذ؟ إذ أن هذا الحكم لا يمثل مبتغاه فكل ما يبتغيه المحكوم له هو تنفيذ محتوى الحكم أو القرار وهذه المسألة لا تتضمنها الدعوى الجزائية[4].

وفي الأخير نرى أن قيام المسؤولية الشخصية للموظف الممتنع عن التنفيذ سواء كانت هذه المسؤولية مدنية أو تأديبية أو جزائية لها بالغ الأثر في

([1])- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص 1036.

([2])- جاء هذا التراجع عن أخذ إذن النائب العام إثر تعديل المادة 3/63 السابق الذكر من قانون الإجراءات الجزائية المصري سنة 1972.

([3])- إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، المرجع السابق، ص 252.

([4])- محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، المرجع السابق، ص 37.

جبر الموظف على الامتثال للأحكام والقرارات الداعية لتنفيذها ويحسب ألف حساب قبل إقدامه على فعل الامتناع أو الاعتراض أو عرقلة التنفيذ.

أما عن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أي الإدارة فإن المشرع الجزائري لم يسلم بهذه القاعدة، وبذلك ساير المشرع الفرنسي الذي ربطها بصدور نص صريح، حيث أن قانون العقوبات الجزائري لم يورد نص يعترف فيه صراحة بالمسؤولية الجنائية للإدارة كما أن نص المادة 647[1] من قانون الإجراءات الجزائية قد استبعد كل إمكانية لتوقيع العقوبة الجنائية على الشخص المعنوي إلا بصفة استثنائية حيث أنه اعترف بإمكانية اتخاذ تدابير أمن ضد هذا الشخص المعنوي[2].

وفي سبيل ذلك نرى أن العقوبات المسلطة على الإدارة والتي تتلاءم وطبيعتها كالغرامة التهديدية والحرمان من بعض الامتيازات دليل على مسؤوليتها على الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وبذلك سوف نقوم بدراسة الغرامة التهديدية الصادرة ضد الإدارة في حالة امتناعها عن التنفيذ و اعتراف المشرع الجزائري بها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك مسايرة منه للقوانين المقارنة، وهذا ما سنحاول الإجابة عليه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

([1])- راجع نص المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالأمر رقم155/66 المؤرخ في 8 جوان1966، ج.ر عدد 48 سنة 1966، المعدل و المتمم.

([2])- حسينة شرون، المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاءات المترتبة عنها، المرجع السابق، ص 188.

المطلب الرابع

الـــمســـؤوليـــة الـــماليـــة للمـــوظف الممـــتنع عـــن التنفيـــذ

بموجب الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة[1]، قرر المشرع الجزائري عقوبات مالية على عاتق الموظف الذي يمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية، فقد عددت المادة 88 منه جملة من الأفعال اعتبرتها مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسير الميزانية والمالية، إذا ما شكلت خرقا صريحا لأحكام التشريع والتنظيم السارية المفعول على استعمال وتسير الأموال العمومية أو الوسائل المادية، وتلحق ضرر بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية، ومن ضمن هذه المخالفات ما نصت عليه الفقرة 11 من المادة السابقة الذكر بقولها:

" التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء "، وحسب نص المادة 89[2] من الامر20/95 فان العقوبة التي يتعرض لها المخالف هي الغرامة المالية، التي لا يمكن أن تتعدى مقدارها المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقصاه الموظف عند تاريخ ارتكاب المخالفة.

وتجدر الإشارة إلى انه لا يوجد تعارض بين هذه الغرامة التي يصدرها مجلس المحاسبة وبين العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية وهذا ما أكدته المادة 92 من الأمر 20/95 السابق الذكر.

وبموجب المادة 93 منه فان مسؤولية الموظف تنتفي إذا ما كان قد ارتكب المخالفة بناء على أمر كتابي، من مسؤوله المباشر أو من كل شخص مؤهل لإعطاء مثل هذا الأمر، أين تحل مسؤولية الرئيس محل مسؤولية الموظف، وهذا عكس ما يلاحظ بالنسبة للمسؤولية الجزائية أين يعد الرئيس الآمر بعدم التنفيذ محرضا[3].

---

(1) – الأمر رقم 20/95 مؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر عدد 39 سنة 1995.

(2) – راجع نص المادة 89 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، المرجع السابق.

(3)- بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 348.

المبحث الثاني

الحكم بالغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

الأصل أن أحكام القضاء تنفذ طواعية واختيارا غير أن المحكوم ضده قد لا يبادر إلى التنفيذ الاختياري بما ينبغي إجبارة على التنفيذ بالوسائل الجبرية التي كفلها المشرع، وتعتبر الغرامة التهديدية أهم وسائل التنفيذ الجبري للأحكام والقرارات القضائية ولعل أهم ما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد لسنة 2008 أن كفل للمتقاضي حق المطالبة بتوقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة في حالة امتناعها عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، والحقيقة أن ما يفسر تقنين الغرامة التهديدية هو الانتشار الواسع والخطير لظاهرة رفض الإدارة تنفيذ أحكام القضاء المكساة بالطابع التنفيذي، بل وصل الأمر إلى حد رفض تنفيذ قرارات قضائية صادرة عن مجلس الدولة باعتباره يشغل قمة الهرم القضائي في المادة الإدارية، وهو ما بعث استياء كبيرا لدى المهتمين بالدراسات القانونية[1].

حيث أن المشرع الجزائري قد كفل حماية الأحكام القضائية وفرض تنفيذها في كل وقت وهذا بموجب المادة 145 من الدستور[2]، حيث عزز هذه الحماية الدستورية بوسيلة مدنية تتمثل في الغرامة التهديدية.

وقد نص المشرع الجزائري على نظام الغرامة التهديدية ونظم أحكامها في نص المادتين 340 و471 من قانون الإجراءات المدنية القديم، كما نص عليها أيضا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 980 إلى 989.

---

(1)- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 224.

(2)- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07،ج.رعدد76 بتاريخ 1996/12/08.

وللوقوف على ماهية الغرامة التهديدية وتبيان مدى أهميتها في حمل المدين على تنفيذ التزاماته وإرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتكلم في المطلب الأول عن الإطار العام للغرامة التهديدية بينما خصصنا المطلب الثاني للإجراءات التي يتخذها الحكم لفرض الغرامة التهديدية على الإدارة أما المطلب الثالث فسوف نتكلم فيه عن موقف القضاء الإداري الجزائري من استعمال أسلوب الغرامة التهديدية بين مؤيد ومعارض وذلك في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم.

المطلب الأول

الإطار العام للغرامة التهديدية

لتحديد الإطار العام للغرامة التهديدية كوسيلة للإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها، ينبغي علينا الإجابة عن التساؤلات التالية، ما هو تعريف الغرامة التهديدية (الفرع الأول)، وبما تتميز عن غيرها من الأساليب (الفرع الثاني)، وما هي خصائصها (الفرع الثالث)، وما هي شروط تطبيقها (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية

إن المتصفح للنصوص القانونية التي جاءت بالغرامة التهديدية سواء تلك المنظمة للأحكام العامة والموزعة بين القانون المدني[1]. وقانون الإجراءات المدنية القديم وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي لم تعط تعريفا قانونيا للغرامة التهديدية، حيث اكتفى المشرع ببيان الأحكام التشريعية المنظمة للغرامة التهديدية كنظام قانوني وأمام سكوت المشرع عن تعريف الغرامة التهديدية، فإنه

([1])- نصت المادة 174 من القانون المدني على ما يلي: "إذا كان التنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ ويدفع غرامة إجبارية إذا امتنع عن ذلك. وإذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة".

يستوجب منا الرجوع إلى الفقه القانوني للبحث عن تعريفها ومن هذه التعريفات نجد تعريف الفقيه منصور محمد أحمد حيث عرفها بأنها: "الغرامة التهديدية في مجال القانون الإداري هي عقوبة مالية تبعية ومحتملة تحدد، بصفة عامة، بمبلغ معين من المال عن كل يوم تأخير بهدف تجنب عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري أو التأخر في تنفيذها، الصادرة ضد أي شخص من أشخاص القانون العام أو أي شخص من أشخاص القانون الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام"[(1)]. ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن الغرامة التهديدية هي وسيلة معترف بها للقاضي لكي يسمح له بإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.

وقد عرفها *Christophe Guettier* بأنها:"عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة، عن كل يوم تأخير، و يصدرها القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ حكمه أو حتى بقصد ضمان حسن تنفيذ أي إجراء من الإجراءات التحقيق"[(2)].

وقال الأستاذ عبد الرزاق السنهوري بشأنها: "إن القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزاماته عينا في خلال مدة معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير، مبلغا معينا عن كل يوم أو كل أسبوع أو كل شيء أو أية وحدة من الزمن، أو عن كل مرة يأتي عملا يخل بالتزامه وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو أن يمتنع المدين نهائيا عن الإخلال بالالتزام ثم يرجع إلى القضاء فيما تراكم على المدين من الغرامات التهديدية ويجوز للقاضي أن يخفض هذه الغرامات أو أن يمحوها"[(3)].

([1])- منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، المرجع السابق، ص 16.

(2) -*Christophe Guettier, « Droit Administratif » ,Montchrestien, 2 édition, Montchrestie , Paris, 2000, p 39.*

([3])- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2005، ص 807.

وقد استقر القضاء في الجزائر على استعمال مصطلح الغرامة التهديدية للدلالة على التهديدات المالية التي ينطق بها القضاء قصد إلزام الممتنعين عن تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقهم بموجب سندات تنفيذية سواء كانت هذه السندات أحكام قضائية أو عقود رسمية وتتمثل الغرامة التهديدية في تقرير القضاء بمبلغ مالي لفائدة الدائن وبطلب منه يضطر الممتنع عن التنفيذ بأدائه له عن كل فترة زمنية في تأخير تنفيذ الالتزام، هذه الفترة الزمنية تقدر بالساعات أو الأيام أ و الأسابيع حسب طبيعة الالتزام على أنه جرى العرف القضائي على تحديدها بالأيام[1].

الفرع الثاني: تميز الغرامة التهديدية عن غيرها من الأساليب

إن أسلوب الغرامة التهديدية أسلوب مستخدم منذ وقت طويل من قبل القضاء[2]، حيث قد تختلط الغرامة التهديدية مع بعض الأساليب القريبة منها ومن هذه الأساليب نجد أسلوب العقوبة (أولا). كما أن هناك من يخلط بين الغرامة التهديدية والتعويض حيث يعتبرها البعض تعويض (ثانيا) وإنما هي في حقيقة الأمر مجرد وسيلة من وسائل التنفيذ المباشر.

أولا: الغرامة التهديدية والعقوبة

العقوبة هي أقوى أنواع الجزاء القانوني لكونها تمس الأفراد في حرياتهم أساسا وهي تترتب على مخالفة قواعد القانون الجنائي[3].

([1])- غناي رمضان، عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، المرجع السابق، ص 146.

([2])- ومن أمثلة ذلك حكم قديم للقضاء المصري "محكمة الإسكندرية الجزئية 14 ديسمبر 1931"، حيث قضت المحكمة بالحكم بالغرامة التهديدية وقدرها أربعة جنيهات مصرية عن كل حفل وبحد أقصى مائة جنيه نظير حقوق المؤلف للإطلاع على هذا الحكم راجع موقع الاتحاد العام للناشرين العرب على الانترنيت:

http://www.arabpip.org/lectures_8_6.htm

([3])- غناي رمضان، عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، المرجع السابق، ص 148

وعليه فإن الغرامة التهديدية أو كما جاء ذكرها في قانون الإجراءات المدنية القديم التهديدات المالية، تختلف عن العقوبة رغم أن مجلس الدولة الجزائري صرح في قراره رقم 014989[1] المؤرخ في 2003/04/08 بأن الغرامة التهديدية عبارة عن عقوبة ومما جاء فيه: "... وبما أن الغرامة التهديدية عبارة عن التزام ينطبق به القاضي كعقوبة فإنه ينبغي أن يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي يجب سنها بقانون".

وقد انتقد الأستاذ غناي رمضان هذا الحل الذي توصل إليه مجلس الدولة باعتبار الغرامة التهديدية بمثابة عقوبة، حيث اعتبر الغرامة التهديدية ليست عقوبة ولا جزاء لعدم وجود نص جنائي أو مدني يمنحان لها هذه الصفة، وإنما هي حق كل دائن اتجاه مدينه عندما يمتنع هذا الأخير عن تنفيذ التزامه، فهي إذن وسيلة من وسائل التنفيذ المباشر وهي حق في دعوى مسماة[2].

ويمكن أيضا التفرقة بين الغرامة التهديدية والعقوبة في أن هذه الأخيرة تعتبر نهائية يجب تنفيذها كما نطق بها القاضي، أما الغرامة فهي ذات طابع وقتي ولا تنفيذ إلا بعد تصفيتها عندما تتحول إلى تعويض نهائي فقد يقوم القاضي بإنقاص قيمتها أو إلغائها[3].

كما أن القاضي يأخذ في الحسبان عند تقدير التعويض النهائي عنصر العنت الظاهر من المدين فيزيد في مقدار التعويض، إلا أنه لا يجب أن تفسر هذه الزيادة على أنها عقوبة، بل يجب ردها إلى فكرة الخطأ وجسامته التي تؤثر في تقدير القاضي للتعويض النهائي[4].

---

(1)- قرار رقم 014989 بتاريخ 2003/04/08، مجلة مجلس الدولة، العدد الثالث سنة 2003، ص 177.

(2)- غناي رمضان، موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، المرجع السابق، ص 150.

(3)- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص 816.

(4)- دغمان سعاد، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2006- 2009، ص 12.

ثانيا: الغرامة التهديدية والتعويض

تختلف الغرامة التهديدية عن التعويض من حيث الهدف، ومن حيث التقدير وذلك على النحو التالي:

- من حيث الهدف: يكون الهدف من التعويض هو تعويض الضرر الذي لحق الشخص الذي صدر لصالحه حكم قضائي بسبب التأخر في التنفيذ أو عدم التنفيذ ويكون هذا التعويض بصورة كلية أو إلى أقصى حد ممكن أما الهدف من الغرامة التهديدية فيكون بالعكس وهو ضمان تنفيذ هذا الحكم[1].

- أما من حيث تقدير القيمة: فإن القاضي عند تقديره للتعويض مقيد بالقواعد القانونية المنصوص عليها في المادة 82 من القانون المدني والتي تلزمه أن يراعي عند تقدير التعويض ما فات الدائن من كسب وما لحقه من خسارة، إلا أنه وعلى العكس من ذلك فإنه عند تقدير الغرامة التهديدية غير مقيد بهذه القواعد وإنما تقديره لها يكون تقديرا خاصا، يتعلق بمدى إمكانية حمل المحكوم عليه نحو التنفيذ العيني والقضاء على تعنته[2].

أما بخصوص طبيعة الغرامة التهديدية فقد وقع اختلاف بين الفقهاء فمنهم من يرى أن الغرامة التهديدية تتحول إلى تعويض قانوني بعد تصفيتها سواء تعويض عن عدم التنفيذ أو التأخر في التنفيذ[3]، ومن جانب آخر يرى أصحابه أن فكرة مبالغ الغرامة التهديدية المصفاة لا تهدف إلى إصلاح الضرر الذي أصاب الدائن بقدر ما تهدف إلى ضمان تنفيذ الالتزام عينا فهي ذات طبيعة خاصة، أي أنها مستقلة عن التعويض ويرى جانب آخر أن الغرامة التهديدية

([1])- منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، المرجع السابق، ص 18.

([2])- دغمان سعاد، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها المرجع السابق، ص 13.

([3])- منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، المرجع السابق، ص 17.

التي يحكم بها القاضي الجزائري لها طابع العقوبة، غير أن هذا الاتجاه وكما رأينا سابقا فقد وجه له نقد شديد.

أما عن موقف المشرع الجزائري من طبيعة الغرامة التهديدية فقد نص على أن الغرامة التهديدية يحكم بها القاضي للاتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ الحكم أو القرار القضائي أو التأخير في تنفيذه أو تنفيذه جزئيا[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 982[2] من ق.إ.م.إ نجد أن المشرع الجزائري نص صراحة على أن الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر فهذه المادة توحي بأن المحكوم له يتلقى مبلغ تصفية الغرامة التهديدية ومبلغ التعويض لقاء الضرر أي يمكن طلبهما معنا في نفس الوقت.

غير أنه ورجوعا لنص المادة 985[3] من ق.إ.م.إ نجد أن المشرع الجزائري نص صراحة على أنه يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي إذا تجاوزت الغرامة التهديدية قيمة الضرر وتأمر بدفع هذا الأخير إلى الخزينة العمومية.

وما يلاحظ على هذا النص وبمفهوم المخالفة أنه لا يجوز أن تفوق قيمة الغرامة التهديدية مقدار الضرر وبالتالي تصبح في تكييف الطبيعة الحقيقية للغرامة التهديدية على أنها ذات طابع تعويضي، ومما سبق يتبين لنا أن المشرع الجزائري اعتبر الغرامة التهديدية في مرحلتها الأولى وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني على أنها إذا لم تحقق الغاية منها، تحولت إلى تعويض.

([1])- راجع نصوص المواد 980 و981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

([2])- نصت المادة 982 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي " تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر".

([3])- نصت المادة 985 من ق.إ.م.إ ما يلي: "يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي إذا تجاوزت قيمة الضرر، وتأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية".

وأمام هذه المسألة وجب طرح التساؤل حول أسباب عدم استفادة طالب الغرامة التهديدية من مبلغ الغرامة التهديدية كلها؟

وقد وردت تساؤلات عدة أيضا فيما يخص المادة المذكورة أعلاه وعليه يتساءل الأستاذ سائح سنقوقة عن سبب دخل الخزينة العمومية في الغرامة التهديدية والتي هي في الواقع من أحقية المحكوم له الذي لحقه ضرر من تصرفات المحكوم عليه، لأي سبب كان "امتناع عن التنفيذ، تأخر في التنفيذ..." فالخزينة العمومية شخص أجنبي عن النزاع تماما، فما هو أصل أو سند تعويضها؟ هل أن الخزينة العمومية تعتبر في هذه الحالة خصما لحقه ضرر، مما يتعين تعويضها؟ وإذا كان هناك حاجة لرد المبلغ الزائد فهنا يحتم رد المبلغ الزائد لصاحبه، إسوة بذلك المبلغ الذي يرد للمحجوز عليه بعد بيع ممتلكاته بالمزاد العلني، كما أن المنطق يقتضي إيداع المبلغ الزائد من مبلغ الضرر إلى الخزينة العمومية لو أن لا صاحب له والحال غير ذلك[1].

الفرع الثالث: خصائص الغرامة التهديدية

تتميز الغرامة التهديدية بعدة خصائص منها أنها حكم تهديدي تحذيري (أولا) وأنها ذات طابع وقتي (ثانيا) وأنها ذات طابع تحكمي (ثالثا).

أولا: الغرامة التهديدية ذات طابع تهديدي تحذيري

يعتبر الطابع التهديدي هو جوهر نظام الغرامة التهديدية نفسها[2] وتبرز هذه الخاصية في المبالغة في تقدير مبلغ الغرامة، وما يحققه ذلك من انزعاج لدى المدين عندما لا يعرف على وجه الدقة المبلغ الذي سيحكم به في حال تعنته فالخشية من تراكم مبلغ الغرامة قد يدفع المدين إلى التنفيذ العيني، كما يظهر

([1])- سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المرجع السابق، ص ص 1174. 1175.

([2])- دغمان سعاد، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها المرجع السابق، ص8.

الطابع التهديدي أيضا، في كون الغرامة لا تحدد مرة واحدة بل تحـــدد عـــن كـــل يـــوم أو أسبوع أو شهر، فكلما تأخر المدين في تنفيذ التزامه ارتفعت وتراكمت[1].

ويميز الغرامة أيضا كونها تحذيرية تنبه المحكوم عليـــه إلـــى الجـــزاءات الماليـــة التي سوف يتعرض لها إن هو استمر في مقاومـــة تنفيـــذ الحكـــم الصـــادر ضـــده وهـــي تحذر المحكوم عليه إلى الالتزامات المالية التي سوف تثقـــل عاتقـــه فـــي حالـــة امتناعـــه عن تنفيذ الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به[2].

وما يؤكد الطابع التهديدي للغرامة التهديديـــة مـــا نـــص عليـــه المشـــرع فـــي نص المادة 984[3] من ق.إ.م.إ، إذ نـــص علـــى جـــواز تخفـــيض أو إلغـــاء الغرامـــة عند الضرورة وقد يفهم من كلمة الضرورة أنه مادامـــت تحققـــت الغايـــة مـــن فـــرض الغرامة التهديدية وهي حصول الـــدائن علـــى التنفيـــذ العينـــي فـــلا داعـــي لمواصـــلة فرض الغرامة التهديدية فيمكن للقاضي أن يخفـــض مـــن قيمتهـــا وأن يقـــوم بإلغائهـــا كليتا، ويفهم أيضـــا مـــن كلمـــة الضـــرورة التـــي أوردهـــا المشـــرع الجزائـــري أن المحكوم عليه لا يكون دائما مخلا بالتزاماته وقـــد يكـــون كـــذلك أيضـــا، وفـــي حالـــة كونه لم يخل بالتزاماته بإمكان الجهة القضائية المعنيـــة تخفـــيض الغرامـــة أو إلغائهـــا متى رأت لذلك ضرورة[4].

وما يعاب على هذه الخاصـــية كمـــا رأينـــا ســـابقا أن الغرامـــة تفقـــد طابعهـــا التهديدي عندما تتحول إلى مجـــرد تعـــويض خاصـــة أن المشـــرع الجزائـــري نـــص على عدم تجاوز الغرامة التهديدية قيمة الضرر.

---

(1) - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص 820.

(2) – محمد قصري، رئيس المحكمة الإدارية بالرباط، تنفيذ الأحكام الإدارية "الغرامة التهديدية "، ص6: http://www.mhuae.gov.ma

(3) - راجع نص المادة 984 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

(4) - سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المرجع السابق، ص 1173.

ثانيا: الغرامة التهديدية ذات طابع وقتي

إن الحكم بالغرامة التهديدية على الادارة الممتنعة عن التنفيذ أمر مؤقت لا يحوز حجية الحكم المقضي فيه مادام لا يتطرق إلى حسم النزاع الأصلي فهو حكم غير قطعي الهدف منه هو ضمان تنفيذ الحكم أو القرار الأصلي وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجاء فيما يلي "في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخر في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها".

ومنه يتبين لنا أنه إذا أخفقت الغرامة التهديدية في تحقيق الهدف المنشود وأصبح عدم التنفيذ مؤكدا، فإنه يجب تصفيتها لتحديد المبلغ النهائي للغرامة التهديدية وهذا يعني أن لهذه الوسيلة أمر وقتي.

ثالثا: الغرامة التهديدية ذات طابع تحكمي

تظهر هذه الخاصية من خلال السلطة التقديرية للقاضي في تحديد قيمة الغرامة التهديدية وبدء سريانها، فالقاضي ليس له مقياس أو معيار يعتمد عليه إلا القدر اللازم لتحقيق الغاية منها وهي الضغط وحمل الشخص المعنوي العام على تنفيذ التزامه أو الهيئة التي تخضع منازعاتها للاختصاص القضاء الإداري كأشخاص القانون الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام[1]، وتظهر خاصية التحكم في صور عديدة، يمكن أن نجملها في الصورتين التاليتين:

- يتمتع القاضي الإداري بسلطة مطلقة في رفض أو قبول طلب الغرامة التهديدية[2].

([1])- منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، المرجع السابق، ص 60.

([2])- يشترط المشرع الجزائري، أن يطلب الدائن الغرامة التهديدية حتى يحكم بها القاضي الإداري وهذا ما نصت عليه المادة 980 من ق.إ.م.إ بقولها" يحوز للجهة القضائية الإدارية، المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ..." وكلمة المطلوب منها تفيد بان هناك طلب قدم إلى المحكمة الإدارية بشأن فرض الغرامة التهديدية.

- يجوز للقاضي أن يحكم بالغرامة التهديدية دون مراعاة الضرر الذي أصاب الدائن، بل لا يشترط للحكم بها وجود ضرر أصلا[1].

هذه هي مجمل الخصائص التي تتمتع بها الغرامة التهديدية حيث تعد خاصية التهديد أهمها جميعا لما لها من أثر في نفسية المدين لحمله على التنفيذ.

الفرع الرابع: شروط تطبيق الغرامة التهديدية

نصت المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن للجهة القضائية الإدارية في حالة عدم تنفيذ حكم أو أمر أو قرار أن تأمر بغرامة تهديدية ضد أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها للاختصاص القضاء الإداري والهدف الحقيقي من فرض هذه الغرامة هو ضمان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، كما نصت أيضا المادة 987 من نفس القانون أنه يحوز للمحكمة الإدارية في حالة عدم تنفيذ حكم نهائي صدر عنها، وبناء على طلب المحكوم لصالحه أن تأمر بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا الحكم فضلا عن الحكم بغرامة تهديدية لضمان هذا التنفيذ.

وعليه نستخلص من نص المادتين السابقتين شروط تطبيق الغرامة التهديدية وهي على النحو التالي:

أولا: أن يتعلق الالتزام المنصب على المدين (الإدارة) بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل

إن الغرامة التهديدية بطابعها لا تلحق إلا الأحكام الملزمة التي يكون فيها التزام المدين بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل[2]، وعليه فلا يحوز الحكم

([1])- دغمان سعاد، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، المرجع السابق، ص 10.

([2])- إن مجال تطبيق الغرامة التهديدية هو الأحكام الملزمة التي فيها إلزام وعليه يتعين استبعاد الأحكام المقررة والمنشئة باعتبار أن مجرد النطق بها تشبع حاجة المحكوم له من الحماية القضائية وهو ما يتعين عدم وجود حاجة إلى أن يضغط ماليا على المحكوم عليه لتنفيذ التزاماته.

بالغرامة التهديدية إذا كان الالتزام يتعلق بدفع مبلغ من النقود إذ لا فائدة من الإكراه المالي[1].

ويتحدد نطاق الالتزام بأن يتحدد موضوع الحكم المطلوب تنفيذه وطلب الغرامة التهديدية، بحيث لو قدمت الغرامة التهديدية عن نزاع غير الذي فصل فيه يكون مرفوضا باعتباره منفصلا عن النزاع محل الحكم ومعناه خروج طلب الغرامة عن نطاق الحكم المطلوب تنفيذه ودخوله في إيطار ما لم يحكم بشأنه القاضي على نحو يتأكد معه بانتفاء وجود الالتزام بالتنفيذ كمبرر للحكم بالغرامة التهديدية[2].

ثانيا: وجوب أن يكون التنفيذ ممكنا

فهناك فكرة جوهرية ينطلق منها هذا الشرط مفادها أنه لا تكليف بمستحيل ولا إجبار إلا على تأدية مقدور[3] وانطلاقا من ذلك لا مجال للإعمال نظام الغرامة التهديدية إذا استحال تنفيذ الحكم، حيث لابد أن يكون التنفيذ عينا ممكنا، فإذا استحال تنفيذ الحكم بسبب من الأسباب (إذا كان المطلوب تسليم مستندات أتلفت بسبب حريق) فليس هناك جدوى من التهديد المالي ويحكم في هذه الحالة بالتعويض.

ثالثا: طلب الدائن الحكم على المدين بالغرامة التهديدية

للمدين الخيار بين أن يطلب التعويض عن عدم التنفيذ، أو رفع دعوى قضائية يطلب فيها تسليط الغرامة التهديدية على عاتق الإدارة على كل يوم تتأخر فيه عن تنفيذ التزاماتها، وغني عن البيان أن المدين الذي يختار طريق

---

(1)- لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، هامش رقم 3، ص 494.

(2)- محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، المرجع السابق، ص 132.

(3)- محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، المرجع السابق، ص 138.

التعويض، ليس له أن يطلب الغرامة التهديدية لكونه عبر عن إرادته عن استبدال التنفيذ العيني بواسطة التنفيذ بمقابل[1].

وكما قلنا سابقا فإن طلب الغرامة التهديدية أمر جوازي للدائن فلا تستطيع المحكمة أو المجلس توقيعها من تلقاء نفسهما، بل يجب أن يبادر الدائن إلى طلبها[2] إذ أن الغرامة التهديدية ليست من النظام العام. ويبقى أمر توقيعها على الإدارة متروك للقاضي فيمكنه قبولها أو رفضها، وهناك شروط أخرى للغرامة التهديدية تضاف إلى الشروط التي سبق ذكرها وهي:

- أن يتم إثبات حالة الامتناع عن التنفيذ أو حالة مخالفة الالتزام بواسطة القائم بالتنفيذ (المحضر القضائي)[3].

- أن تخالف الإدارة (المدين) ذلك الالتزام الواقع على عاتقها سواء كان التزام بتنفيذ عمل أو الالتزام بالامتناع عن القيام بعمل[4].

المطلب الثاني

إجراءات الحكم بالغرامة التهديدية

إذا توافرت الشروط السابقة يصبح للمحكوم له حق في اتخاذ إجراءات الحكم بالغرامة التهديدية بسبب تعنت الإدارة وامتناعها عن تنفيذ الحكم أو القرار الصادر لصالحه، وبنشوء هذا الحق، تبدأ خصومة جديدة، سببها الإخلال بتنفيذ الحكم ومحلها الحكم بغرامة تهديدية لإجبار الإدارة علي تنفيذه، كما أن غاية القاضي هنا هو كفالة احترام حجية ما قضى به وغاية المحكوم له هو حصوله على المنفعة التي حملها إليه ذات الحكم، وعليه فإن إجراءات الحكم بالغرامة

([1])- لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 495.

([2])- راجع نص المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

([3])- غناي رمضان، موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، المرجع السابق، ص 151.

([4])- لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 494.

التهديدية تمر عبــر مــرحلتين مرحلــة الحكــم بالغرامــة التهديديــة (الفــرع الأول) ومرحلة تصفية الغرامة التهديدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية

تمر مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية بعدة إجراءات قانونية منها:

أولا: تقديم طلب للجهة القضائية الإدارية

تنص المادة 987 الفقرة الأولى مــن قــانون الإجــراءات المدنيــة والإداريــة أنه لا يحوز طلب الغرامة التهديدية فــي حالــة امتنــاع الإدارة عــن تنفيــذ الأحكــام والقرارات الصادرة ضدها إلا بعد فوات ثلاثــة أشــهر تســري مــن تــاريخ التبليــغ الرسمي، ويرفق طلب الغرامــة التهديديــة بنســخة تنفيذيــة مــن الحكــم أو القــرار القضائي بمعنى أن يكون الحكم حائز لقوة الشــيء المقضــي فيــه وهــذا مــا عبــرت عنه المادة أعلاه بعبارة "حكمها النهائي" والحكــم لا يكتســب قــوة الشــيء المقضــي فيه إلا بعد استنفاذه لطرق الطعن العادية (المعارضــة والاســتئناف) علــى اعتبــار أن المعارضة توقف التنفيذ[1].

- ويرفق مع الطلب أيضا مــا يثبــت رفــض المحكــوم عليــه التنفيــذ أي محضــر الامتناع عن التنفيذ المحرر من طــرف المحضــر القضــائي وهنــاك اســتثناء علــى قاعدة بدء ميعاد 3 أشهر من تاريخ التبليغ.

- حيث في حالة رفع تظلم إداري من أجل التنفيــذ يبــدأ أجــل رفــع طلــب الغرامــة التهديدية في السريان بعد تاريخ قرار رفض التظلم[2] وهذا مــا نصــت عليــه المــادة 988[3] من ق.إ.م.إ.

([1])- راجع نص المادة 955 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

([2])- غناي رمضان، قراءة أولية لقانون الإجراءات المدنية والإداريــة، مجلــة مجلــس الدولــة ســنة 2009، عــدد رقم 9، ص 48.

([3])- راجع نص المادة 988 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

- ولا يجوز طلب الغرامة التهديدية كــذلك فــي حالــة قيــام القاضــي بتحديــد أجــل للتنفيذ إلا بعد انقضاء هذا الأجل وهذا بنص المادة 987 الفقرة الثالثة.

- أما فيما يخص الأوامر الاستعجالية فيجوز تقــديم الطلــب بشــأنها دون أجــل وهــذا بنص المادة 987 فقرة ثانية والحكمة من ذلك ترجــع إلــى مضــمونها يكــون باتخــاذ إجراء وقتي مستعجل لا يمس بأصل الحق ولا ضرر على الإدارة من تنفيذها.

ثانيا: الجهة المختصة في طلب الغرامة التهديدية

إن المادتين 980 و986 من ق.إ.م.إ عقــدت الاختصــاص للجهــة القضــائية الإدارية بالأمر بالغرامة التهديدية لكفالة تنفيــذ جميــع الأحكــام والأوامــر والقــرارات الصادرة ضد الإدارة والمقصود بالجهة القضــائية الإداريــة هــي المحكمــة الإداريــة أو مجلس الدولة، وينعقد الاختصــاص لمجلــس الدولــة فــي الفصــل فــي دعــواي الغرامة التهديدية في:

- الطلبات المتعلقة بالقرارات الصادرة عنــه والتــي تحيلهــا إليــه المحــاكم الإداريــة بشأن استئناف الأحكام الصادرة عنها.

- الطلبات المتعلقة بالقرارات الصادرة عنه مباشــرة والمتعلقــة بالســلطات الإداريــة المركزية[1].

- وينعقد الاختصاص للمحاكم الإدارية وذلك حســب نــص المــادة 987 مــن ق.إ.م.إ حيث نصت صراحة على أن المحكمــة الإداريــة هــي المختصــة فــي الفصــل فــي دعوى الغرامة التهديديــة لمــا يكــون الحكــم نهائيــا، حيــث إذا تــم الطعــن فيــه بالاستئناف فان مجلس الدولة هو الذي يختص بالفصل في طلب الغرامة الهديدية.

أما قرارات مجلس الدولــة فتعتبــر بطبيعتهــا قــرارات نهائيــة، لــذا يكــون الفصل في طلب تنفيذها لذات المجلس.

([1])- راجع نص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

ثالثا: ميعاد سريان الغرامة التهديدية

إن المتصفح للنصوص التشـريعية المنظمـة للغرامـة التهديديـة ، يلاحـظ أن المشرع الجزائري لم يحدد لحظة بدء سريان الغرامـة التهديديـة، و لا اللحظـة التـي تتوقف عندها لتتحول بعد ذلك إلـى تعـويض، فعلـى اعتبـار أن الغرامـة التهديديـة هي وسيلة غير مباشرة للوصول إلى التنفيـذ العينـي و ذلـك بالضـغط ماليـا علـى المحكوم عليه لحمله على تنفيذ الالتزام الملقى على عاتقه، فـإن لحظـة بـدء سـريانها تبدأ مع بداية التنفيذ و امتناع المدين عنـه[1] و بمـا أن التنفيـذ لا يمكـن أن يبـدأ إلا إذا توفر لدى الدائن سند تنفيذي و الأحكام القضـائية لا تعتبـر كـذلك إلا إذا حـازت القوة التنفيذية.

أما فيما يتعلق بسلطة القاضـي فـي تحديـد تـاريخ نهايـة سـريان الغرامـة التهديدية لتتحول إلى تعويض ، فإنه لا يوجد نص قـانوني يقرهـا و لا يوجـد أيضـا نص يمنعه صراحة من أن يحدد تاريخا لنهاية سـريان الغرامـة التهديديـة و بالتـالي فقد ترك تحديده للسلطة التقديرية للقاضي لأنها مسـألة واقـع و تختلـف مـن قضـية لأخرى، كونها مرتبطة بنوع الإلتزام المطلوب من المدين القيـام بـه، و بحسـبه فـإن عبء تقدير ذلك يقع على عاتق القاضي الآمر بالغرامة التهديدية.

الفرع الثاني: مرحلة تصفية الغرامة التهديدية

بعد انقضاء المهلة التي حـددها القاضـي الإداري لـلإدارة لاتخـاذ إجـراءات تنفيذ الحكم دون قيامها بذلك تسري الغرامـة تصـاعديا حتـى التـاريخ الـذي حـدده القاضي لوقف سريانها أو كأصل عام حتى يتم تنفيذ الحكم.

حيث إن تصفية الغرامـة التهديديـة هـي المرحلـة الثانيـة لنظـام الغرامـة التهديدية والتي يظهر خلالها الأثر القانوني للحكم بها، وذلـك عنـدما يظهـر الموقـف النهائي للمدين سواء بأن يحدث التهديد المالي فيـه آثـاره فيقلـع عـن عنـاده ويعمـد

([1])- عزالدين مرداسي، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 60 .

إلى تنفيذ التزامه، أو ان يصر على موقفه ويصمم على أن لا يقوم بتنفيذ التزامه[1]، وسوف نتطرق إلى عنصرين في هذا الفرع.

أولا: طلب التصفية

من الناحية الإجرائية لا يعني طلب التصفية أننا بصدد إجراء مستقل عن طلب الحكم بالغرامة وإنما هو امتداد له ولذلك ليس من اللازم أن يتقدم ذوي الشأن بطلب تصفيتها، إذ يمكن للقاضي التصدي لذلك من تلقاء نفسه وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 983 من ق.إ.م.إ بقوله: "في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها".

ثانيا: الجهة المختصة بالتصفية

نصت المادة 417 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية القديم "يجوز للجهات القضائية بناءا على طلب الخصوم أن تصدر أحكاما بتهديدات مالية وعليها بعد ذلك مراجعتها وتصفية قيمتها".

هذه الفقرة تتضمن مبدأ عام، مفاده أن جميع الجهات القضائية التي أصدرت أحكاما بالغرامة التهديدية تختص بتصفيتها، أي أن الجهة المختصة بالحكم بالغرامة التهديدية هي نفسها التي تختص بتصفيتها[2].

وعليه فتصفية الغرامة التهديدية تعود إلى محكمة الموضوع حتى لو حكم بها من طرف قاضي الأمور المستعجلة، على اعتبار أن تصفية الغرامة التهديدية يتطلب الاعتماد على عناصر معينة عند تقدير المبلغ المصفى وسوف يمس بأصل الحق وخلاصة القول أنه ينعقد الاختصاص لتصفية الغرامة التهديدية إلى

([1])- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص 819.

([2])-عزالدين مرا دسي، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 64.

قاضي الموضوع ويستبعد قاضي الأمور المستعجلة[1] وذلك في قانون الإجراءات المدنية القديم.

أما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد وحسب نص المادة 983 السابق ذكرها، فإن القاضي الذي حكم بالغرامة التهديدية هو الذي ينعقد له الاختصاص بتصفية الغرامة التهديدية وذلك دون تفرقة في هذا الشأن بين قاضي الموضوع وقاضي الأمور المستعجلة، فيكون لمجلس الدولة إجراء التصفية للغرامة التي حكم بها ويكون للمحكمة الإدارية الاختصاص بتصفية الغرامة التي حكمت بها، لكن ماذا عن قاضي الأمور المستعجلة فهل يكون له الاختصاص بتصفية الغرامة التهديدية التي أمر بها وفقا لهذا الأصل، أم ينعقد الاختصاص لقاضي الموضوع؟

لقد كانت هذه المسألة محل خلال في فرنسا بين محاكم القضاء الإداري[2]، حيث لم تقبل محكمة استئناف ليون الإدارية أن يكون لقاضي الأمور المستعجلة الاختصاص بتصفية الغرامة التي أمر بها على اعتبار أن التصفية لا تعتبر من الإجراءات التحفضية التي ينعقد له الاختصاص بها، ولذا فإن الإقرار له بالتصفية يمثل مساسا بموضوع النزاع.

ولكن مجلس الدولة الفرنسي كان له رأي مخالف، حيث سمح بجواز انعقاد الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة، بتسليط الغرامة التهديدية على الإدارة وأن يقوم بتصفيتها وحجته في ذلك أن القول بانعقاد الاختصاص لهذا القاضي بالتصفية اعتراف له بالفصل في موضوع النزاع، قول يخالف الحقيقة لأن القانون يعطيه سلطة اتخاذ الإجراءات المفيدة والضرورية دون مساس بالموضوع وإجراء التصفية يعد أنفع الإجراءات وأهمها، وتدخله في هذا الشأن

([1])- لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 495.

([2])- محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، المرجع السابق، ص ص 256ـ257.

ليس فيه مساس بالموضوع ولا يعد من هذا القبيل أن يكون له الاختصاص بالحكم بالغرامة التهديدية للإجبار الإدارة على تنفيذ التزاماتها، وأن يكون له ذات الاختصاص بتصفيتها، وأن إنكار هذا الاختصاص على قاضي الأمور المستعجلة معناه تجريد الغرامة التهديدية من سلاحها، إذ بالتباعد بين القاضي الآمر بالغرامة والآخر الذي يتولى تصفيتها، يتباعد المدى الزمني بين الحكم بها وتصفيتها، وهذا يوهن من قيمتها ويقلل من فاعليتها.

فضلا عن مضاعفة إجراءات التقاضي مرة أمام قضاة الحكم، ومرة أمام قاضي التصفية وهذا يخالف الهدف الذي جاءت لأجل تحقيقه الغرامة باعتبارها وسيلة لضمان سرعة تنفيذ الأحكام، لا سبيلا لتراكم إجراءات تنفيذها.

وعلى اعتبار أن القضاء الإداري الجزائري يستلهم ويستمد معظم قواعده مما توصل إليه الاجتهاد القضائي الفرنسي[1]، وبناءا على ما تقدم يمكن الاعتراف لقاضي المواد المستعجلة الإدارية بوجه عام بسلطة تصفية الغرامة التهديدية التي أمر بها تنفيذا لما اتخذه من أوامر[2].

وهذا ما أكدته المادة 305 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الواردة تحت القسم الثاني المتعلق بالاستعجال والأوامر الاستعجالية من الفصل الخامس المتعلق بأحكام أخرى من الباب الثامن في الأحكام والقرارات من الكتاب الأول المتعلق بالأحكام المشتركة بجميع الجهات القضائية والتي نصت على ما يلي: "يمكن لقاضي الاستعجال الحكم بالغرامات التهديدية وتصفيتها. يفصل عند الاقتضاء في المصاريف القضائية" ومعنى ذلك أنه يمكن لقاضي الاستعجال الحكم بالغرامة التهديدية وتصفيتها.

([1])- عزالدين مرا دسي، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 31.

([2])- إن قاضي الأمور المستعجلة يجوز له توقيع الغرامة التهديدية بدون أجل هذا ما أكدته المادة 987 من ق.إ.م.إ وبتطبيق نص المادة 983 من القانون الذي سبق ذكره التي نصت على أن تقوم الجهة القضائية التي حكمت بالغرامة التهديدية أن تقوم بتصفيتها أي نفس الجهة القضائية وبما أن قاضي الأمور المستعجلة هو من يقوم بالحكم بها فإنه ينعقد الاختصاص له بتصفيتها.

ثالثا: التصفية النهائية للغرامة التهديدية

إن التصــفية النهائيــة للغرامــة التهديديــة شــيء متــروك لســلطة القاضــي الإداري حيث متى امتنعت الإدارة عن التنفيذ سواء الكلــي أو الجزئــي أو حتــى فــي حالة التأخر في التنفيذ فهنا وجب على القاضي الإداري تصفية مــا حكــم بــه تصــفية نهائية وذلك لتحديد المبلغ النهائي حيث تــنص المــادة 984 مــن قــانون الإجــراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "يجوز للجهــة القضــائية تخفــيض الغرامــة التهديديــة أو إلغائها عند الضرورة" فهنا القاضي الإداري الجزائري يملــك ســلطة تكــاد تكــون مطلقة، إذ يتمتع بسلطة إنقــاص الغرامــة التهديديــة أو إلغائهــا بمعنــى أن القاضــي الإداري يتمتع بسلطة واسعة عند تصفية الغرامــة التــي حكــم بهــا، غيــر أن ســلطة القاضي الإداري في مجال تصفية الغرامة التهديدية يــرد عليــه اســتثناء وهــو عــدم جواز الزيادة في المبلغ النهائي المصــفي للغرامــة التهديديــة، فــلا يمكــن للقاضــي الإداري أن يحكم بمبلغ أكبر من المبلغ المصفى وإن كــان لــه أن يحكــم بمبلــغ أقــل أو أن يلغيه[1].

المطلب الثالث

موقف القضاء الإداري الجزائري من استعمال أسلوب الغرامة التهديدية في ظل قانون الإجراءات المدنية السابق

اختلف موقف القضاء الإداري الجزائري من استعمال أسلوب الغرامة التهديديــة بين مؤيد ومعارض، حيث كان هناك تذبذب في اجتهاد الغرفة الإدارية بالمحكمــة العليــا سابقا ومجلس الدولة حاليا بشأنها إذ نجد قرارات نصت بجواز النطق بالغرامة التهديديــة في حين نجد قرارات أخرى قضت بعدم جواز الحكم بالغرامة التهديدية، وإن كنا نستطيع

([1])- دغمــان ســعاد، الغرامــة التهديديــة كوســيلة لإجبــار الإدارة علــى تنفيــذ الأحكــام القضــائية الصادرة ضدها، المرجع السابق، ص 65.

التأكيد على أن مجملها معارض للمسألة[1] ومنه سوف نتطرق في هـذا المطلـب إلـى الموقف المؤيد للحكم بالغرامة التهديدية (الفرع الأول) والموقف المعارض للحكم بالغرامة التهديدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الموقف المؤيد للحـكم بالغرامة التهديدية

هناك عدة قرارات أقرت فيها الغرفة الإدارية سـابقا بالمحكمـة العليـا وكـذا مجلس الدولة النطق بالغرامة التهديدية إكراها للإدارة علـى تنفيـذ الالتـزام بعمـل أو الامتناع عن عمل ومن هذه القرارات نذكر منها:

- قرار رقم 133944 صـادر عـن المحكمـة العليـا بتـاريخ 1995/05/14 عـن الغرفة الإدارية قضية بودخيل[2] ضد رئيس المجلـس الشـعبي البلـدي لبلديـة سـيدي بلعباس وتتمثل وقائع القضية فيما يلي:

* بتـاريخ 6 يونيـو 1993 صـدر قـرار إداري عـن الغرفـة الإداريـة للمحكمة العليا لصالح السيد بودخيل محمـد ضـد المندوبيـة التنفيذيـة لبلديـة سـيدي بلعباس حيث رفضت البلدية تنفيذ القرار المشـار إليـه معرقلـة بـذلك إنجـاز السـيد بودخيل لمشروع بناء مساكن على مسـاحة تقـدر بـــ 3780 متـرا مربعـا ونتيجـة لذلك تلفت نصف مواد البناء وأن بقية المواد سوف تلقى نفس المصير.

* رفع السيد بودخيل دعوى استعجالية من أجل تنفيـذ قـرار المحكمـة العليـا تحت طائلة غرامـة تهديديـة طبقـا للمـادتين 340 و471 مـن قـانون الإجـراءات المدنية السابق.

* وبتاريخ 11 يوليـو 1994، أصـدرت الغرفـة الإداريـة لمجلـس قضـاء سيدي بلعباس قرارا بـأمر البلديـة بتنفيـذ القـرار الصـادر عـن الغرفـة الإداريـة

---

[1] - بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 321.

[2]- قرار مشار إليه في لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 496.

بالمحكمة العليا في 6 يونيو، تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها ألفي دينار (2000دج) عن كل يوم تأخير.

* استأنف السيد بودخيل القرار أعلاه أمام المحكمة العليا (الغرفة الإدارية سابقا) طالبا رفع مبلغ الغرامة التهديدية بتاريخ 22 أوت 1994.

* قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 14 ماي 1995 بالاستجابة لطلبه بأن قررت مبدئيا بتأييد القرار المستأنف فيه وتعديله برفع قيمة الغرامة التهديدية من 2000 دج إلى غاية 8000 دج عن كل يوم تأخير.

*وقد كان تسبيب المحكمة العليا لقرارها كما يلي:

" أن قضاة أول درجة، كانوا محقين بناءا على هذه العناصر، عندما قرروا بأن الضرر اللاحق بالسيد بودخيل يجب تعويضه بناءا على غرامة تهديدية، لكن حيث أن المبلغ الممنوح أي 2000 دج عن كل يوم زهيد ويجب رفعه إلى 8000 دج".

ويلاحظ على هذا القرار أنه استعمل مصطلح التعويض في الفقرة الأخيرة من أسباب القرار حيث أنه مصطلح في غير محله لكون الغرامة التهديدية في الأصل ليست تعويض ولكنها إكراه مالي للمدين بغية حثه على التنفيذ(1).

وهكذا يتضح لنا من خلال هذا القرار التاريخي الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أن المحكمة تبنت فكرة تسليط الغرامة التهديدية ضد الإدارة في حال ثبوت امتناعها عن تنفيذ أحكام القضاء وهو المسلك ذاته الذي تجسد في قرارات قضائية أخرى منها:

---

(1)- لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 497.

* قرار مجلس الدولة بتـاريخ 8 مـارس 1990 (قضـية بلديـة مليلـة ضـد السيدة بوعروج)[1] بتأييد قرار مجلـس قضـاء قسـنطينة (الغرفـة الإداريـة سـابقا) القاضي بتصفية الغرامـة التهديديـة المحكـوم بهـا ضـد الإدارة، مـع القـول بـأن الغرامة التهديدية تسري من يوم صدور القرار إلـى غايـة الاتفـاق الجديـد، وعلـى ذلك فمجلس الدولة هنا لم يقل بعدم قانونيـة الحكـم بالغرامـة التهديديـة علـى بلديـة ميلة، بل أجاز ذلك.

* القرار الصـادر فـي 2002/06/12 تحـت رقـم 19117[2]بـين السـيد (ب.د) ووالي ولاية تموشنت الذي أيد بموجبه حكمـا صـادرا عـن الغرفـة الإداريـة بمجلس قضاء وهران، قضى بتصفية الغرامة التهديدية مؤسسا قراره على أن:

" حيث أن المستأنف قد امتنع عن تنفيذ كل القـرارات الصـادرة ضـده وهـذا ثابت من خلال محضر رسمي ويكون بذلك يحـق للمسـتأنف عليـه الحصـول علـى تعويض طبقا للمادة 340 من قانون الإجراءات المدنية ويتعين تأييد القرار."

وبالرجوع إلى هذه القرارات نجـد أن مقتضـيات المـادتين 471 و340 مـن ق.إ.م السابق طبقت كما أن هناك من عبروا صـراحة علـى جـواز تطبيـق الغرامـة التهديدية ضد الإدارة ومنهم الأسـتاذ غنـاي رمضـان الـذي أكـد أن المـواد 471 و340 من ق.إ.م صالحة للعمل بهما ضمن القضاء الإداري دون تخصيص[3].

الفرع الثاني: الموقف المعارض للحـكم بالغرامة التهديدية

على خلاف ما هو عليه الحـال بالنسـبة للقـرارات التـي أقـرت اختصـاص القاضي الإداري النطق بالغرامة التهديدية ضد الإدارة، فـإن أغلـب قـرارات الغرفـة

---

(1)- قرار مشار إليه في لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص33.

(2)- قرار مشار إليه في بـن صـاولة شـفيقة، إشـكالية تنفيـذ الإدارة للقـرارات القضـائية الإداريـة، المرجـع السابق، ص 323.

(3)- غناي رمضان، عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، المرجع السابق، ص 155.

الإدارية سابقا بالمحكمة العليا ومجلس الدولة حاليا منعت القاضي الإداري من النطق بالغرامات التهديدية ضد الإدارة[1] ومن هذه القرارات ما يلي:

* قرار صادر عن الغرفة الإدارية سابقا بالمحكمة العليا بتاريخ 15 ديسمبر 1996 (قضية جامعة الجزائر ضد ك، ن)[2]. قضى بتأييد الأمر ألاستعجالي الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر، القاضي بإلزام معهد جامعة الجزائر بتسجيل العارض فورا تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2000 دج عن كل يوم تأخير، لكن مع حذف الغرامة التهديدية وقد جاء في أسباب قرار المحكمة العليا ما يلي:

"حيث أن رفض تسجيل المرشحين الحاصلين على شهادة الليسانس في الحقوق لسنة 1990، يعد عملية فرز يمنعها القانون المذكور أعلاه. وعليه فإن الأمر المستأنف سليم ويتعين تأييده مبدئيا، لكن الغرامة التهديدية غير مبررة ضد الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري".

* وفي قرار آخر رقم 284115 مؤرخ في 1997/04/13 (قضية ب.م ضد بلدية الأغواط)[3]. قضت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا بتأييد قرار مجلس قضاء الأغواط الرافض للنطق بالغرامة التهديدية مسببة قرارها كما يلي:

"حيث أنه لا سلطة للقاضي الإداري على ضوء التشريع والاجتهاد القضائي للغرفة الإدارية الحاليين في الحكم على الإدارة بغرامات تهديدية لإجبارها على تنفيذ القرارات القضائية المنطوق بها ضدها، حيث أن رفض الامتثال لمقتضيات قرارات الغرفة الإدارية للمجلس والمحكمة العليا الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه والذي يصدر عن سلطة عمومية يعد من جهة تجاوزا للسلطة ومن جهة أخرى عنصرا منتجا لمسؤوليات السلطة العمومية، وأنه طبقا

([1])- لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 499.

([2])- قرار مشار إليه في لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 499.

([3])- قرار رقم 284115 مؤرخ في 1997/04/13، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1998، ص 193.

لمقتضيات المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية فإن المستأنف يمكنه رفع دعوى بهدف الحصول على التعويض إذا كان يرى أن المستأنف عليها رفضت القيام بالإلزام القضائي بالأداء الواقع على عاتقها ولكنه لا يمكنه في ظل التشريع الحالي والاجتهاد القضائي الحصول على حكم بغرامة تهديدية ضد المستأنف عليها".

* نفس الموقف نجده أيضا في قرار مجلس الدولة رقم 012411 بتاريخ 2004/04/06 الصادر عن الغرفة الثالثة فهرس 272 (قضية بوخالفة عيسى ضد بلدية بن سرور)[1] حيث ذهب مجلس الدولة لتبرير رفض تسليط غرامة تهديدية ضد الإدارة المدعي عليها إلى القول "حيث أن القضاء الإداري لا يمكنه أن يلزم الإدارة بفعل شيء وعدم فعله وحيث أن الغرامة لا تسلط على الإدارات مما يجعل طلب المستأنف غير مؤسس".

* قرار آخر صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 19 أفريل 1999 (قضية رئيس المندوبية التنفيذية لتيزي راشد ضد آيت أكلي)[2] قد استبعد النطق بالغرامة التهديدية التي قضى بها مجلس قضاء تيزي وزو وتتلخص وقائع هذه القضية فيما يلي:

* رفع السيد آيت أكلي دعوى أمام مجلس قضاء تيزي وزو (الغرفة الإدارية) ضد بلدية تيزي راشد ملتمسا القضاء عليها بعدم التعرض له في التمتع بملكيته الواقعة ببونعمان، مع تمكينه من وضع سياج يحددها وأمرها بهدم المستودع الموجود على ملكيته تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها ألف دينار عن كل يوم تأخير مع تعويض قدره 2000,00 دج عن الأضرار التي أصابته.

* وبتاريخ 20 يناير 1996 قضى مجلس قضاء تيزي وزو (الغرفة الإدارية) بقبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة، وفي الموضوع: إفراغ

---

(1)- قرار غير منشور مشار إليه في عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 219.

(2)- قرار مشار إليه في لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 500.

القرار التمهيدي... والمصادقة على تقرير الخبــرة، وبموجبــه القضـــاء علـــى البلديـــة المدعى عليها والمتمثلة برئيســـها، بعـــدم التعـــرض للمـــدعي فـــي اســـتغلال القطعـــة الأرضية محل النزاع والمسماة بونعمان، مع إلزامهـــا بهـــدم المســـتودع المبنـــي فـــوق القطعة الأرضية، ونقل العتاد القـــديم الموجـــود فيـــه تحـــت طائلـــة غرامـــة تهديديـــة قدرها ألف دينار عن كل يوم تـــأخير ابتـــداء مـــن يـــوم تبليغهـــا بنســـخة مـــن هـــذا القرار".

* وبتاريخ 3 يونيو 1996 رفعت البلدية اســـتئنافا أمـــام مجلـــس الدولـــة ضـــد القرار أعلاه فقضى هذا الأخير بتـــاريخ 19 أفريـــل 1999 بتأييـــد القـــرار المســـتأنف فيه مبديا، مع التصريح بأنـــه لا مجـــال للحكـــم بالغرامـــة التهديديـــة وســـبب مجلـــس الدولة قراره كما يلي:

"حيث أنه فيما يخص الغرامة التهديدية التي حكم بهـــا مجلـــس قضـــاء تيـــزي وزو، فإنها لا تستند إلى أي نـــص قـــانوني، ولا يمكـــن التصـــريح بهـــا ضـــد الإدارة لاسيما بلدية تيزي راشد، مما يتعـــين تأييـــد القـــرار المســـتأنف مبـــدئيا مـــع تعديلـــه بالتصريح إضافة بأنه لا مجال للحكم بالغرامة التهديدية".

* القرار الصادر فـــي 2000/02/28 تحـــت رقـــم 188258[1] بـــين الســـيد (ب.ن) ورئيس المندوبية التنفيذية لبلدية سيدي بن عـــدة ولايـــة مســـتغانم أيـــن ســـبب مجلس الدولة قراره كما يلي:

"حيث انه لا يمكن الحكـــم علـــى الإدارة بـــدفع غرامـــة تهديديـــة وان القـــرار المستأنف الذي حكم على رئيس بلدية سيدي بن عـــدة بـــدفع غرامـــة تهديديـــة يوميـــة قـــدرها: 200 دج عـــن كـــل يـــوم تـــأخير وذلـــك مـــن 1995/07/03 إلـــى غاية1997/03/03 يجب إلغاؤه".

([1])- قرار مشار إليه في بـــن صـــاولة شـــفيقة، إشـــكالية تنفيـــذ الإدارة للقـــرارات القضـــائية الإداريـــة، المرجـــع السابق، ص 325.

* وهناك قرار آخر سبقت الإشارة إليه رقم 014989 المؤرخ في 2003/04/08 الغرفة الخامسة (قضية وزارة التربية ضد ك، م) منشور في مجلة مجلس الدولة العدد الثالث لسنة 2003 حيث أقر مجلس الدولة أن الغرامة التهديدية ينطق بها القاضي كعقوبة وبالتالي ينبغي تطبيق مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ولا يجوز للقاضي النطق في المسائل الإدارية بالغرامة التهديدية مادام لا يوجد قانون يرخص بها ولقد لقي هذا التكيف لهذا القرار انتقادا كبيرا من جانب الفقه في الجزائر حيث ذهب الأستاذ غناي رمضان إلى القول أن مجلس الدولة أعطى الغرامة التهديدية مفهوما غير مألوف عندما اعتبرها بمثابة "عقوبة" تخضع لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وكونه أيضا استبعد سلطة القاضي الإداري في تقرير الغرامة التهديدية بدعوى غياب نص قانوني يسمح صراحة بها، وإن كان هذا هو المقصود من وصف مجلس الدولة للغرامة التهديدية فإن هذا المقصود هو بدوره مستبعد لأن الغرامة التهديدية لا تعتبر من منطلق واقع التشريع الجزائري لا بمثابة عقوبة ولا بمثابة جزاء لعدم وجود نص جنائي أو مدني يمنحان لها هذه الصفة بل هي وسيلة من وسائل تنفيذ الأحكام[1].

وباستقراء هذه القرارات نجد أن القضاء الجزائري وبصفة عامة رفض الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة لكونها غير مبررة ضدها وعدم وجود نص قانوني واجتهاد قضائي يسمحان بها[2].

ونجد هذا التبرير غير مؤسس نظرا لوجود نص المادتين 340 و471 من قانون الإجراءات المدنية القديم ولوجود اجتهاد قضائي سمح بفرض الغرامة التهديدية على الإدارة في قضية السيد بودخيل محمد ضد بلدية سيدي بلعباس، وأمام هذا التضارب بين قرارات مجلس الدولة وقرارات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا جاء إعتراف المشرع الجزائري بالغرامة التهديدية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 حيث كفل للمتقاضي حق المطالبة بتوقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة في حالة امتناعها عن تنفيذ حكم قضائي ممهور بالصيغة التنفيذية.

([1])- غناي رمضان، عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، المرجع السابق، ص 146.

([2])- لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 503.

المبحث الثالث

التنفيذ الجبري للقرار القضائي الإداري المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة

إثر مرحلة التبليغ الرسمي تأتي مرحلة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية حيث تعد الخزينة العمومية آخر مطاف يودع لديه هذا النوع من الملفات المتضمنة إدانات مالية ضد مصالح الدولة من إدارات عمومية وجماعات محلية ومؤسسات ذات طابع إداري[1].

والدور المنوط بمصالح الخزينة العمومية يدخل ضمن الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 02/91 المؤرخ في 8 جانفي 1991 المتعلق بالإجراءات الخاصة ببعض أحكام القضاء وتتكفل الخزينة العمومية بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية المتضمنة إدانة مالية ضد الإدارة في حالة امتناعها عن التنفيذ لصالح الخواص والمتمثلة في الشخص الطبيعي وتتكفل أيضا بعمليات الاقتطاع الآلي في القرارات القضائية التي يكون النزاع فيها بين هيئتين عموميتين.

ويقتصر تطبيق قانون 02/91 على نوع معين من الأحكام والقرارات فقط، وهي الأحكام والقرارات التي تتضمن التعويض أي إدانة مالية ضد الإدارة أي هذا القانون استبعد تنفيذ القرارات القضائية القاضية بالإلغاء[2]، وقد حدد القانون الجهة القضائية المختصة بالتنفيذ ضد الإدارة وهي الخزينة الولاية التي يقع في دائرتها موطن صاحب المصلحة في التنفيذ أي المحكوم له بالتعويض المالي ضد الإدارة وذلك حتى ولو كانت الإدارة المحكوم عليها تقع في ولاية أخرى، والهدف من ذلك هو تسهيل الأمر للدائن للحصول على حقه في التعويض المدعم بحكم قضائي[3].

([1])- عكاشة دحة، أمين خزينة ولاية باتنة، المرجع السابق، ص 01.

([2])- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز انجق وبيوض خالد، المرجع السابق، ص 204.

([3])- إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، المرجع السابق، ص 260.

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى شروط تنفيذ الحكم أو القرار القضائي المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة (المطلب الأول)، وإلى إجراءات تنفيذ القرار القضائي المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة من قبل الخزينة العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الشروط التي يتطلبها تنفيذ القرار القضائي المتضمن إدانة مالية

يمكن أن نجمل الشروط التي يتطلبها تنفيذ القرار القضائي الإداري المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة والتي نصت عليها المادة 986 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ونصوص المواد 5، 6، 7، 8 من قانون 02/91 المتعلق بتحديد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء كما يلي:

الفرع الأول: أن يكون الحكم أو القرار القضائي حائزا لقوة الشيء المقضي به

إن الأحكام والقرارات القضائية الإدارية كما رأينا سابقا أنها قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها، حيث تلتزم الإدارة بتنفيذها بمجرد إبلاغها وإعلامها لها، حتى لو كانت هذه الأحكام والقرارات قابلة باستئناف وقد نصت على ذلك المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولكن في حالة الأحكام والقرارات القضائية ذات الطابع الإداري، فإنه لا يمكن لأمين الخزينة العمومية أن ينفذها إلا إذا كانت حائزة على قوة الشيء المقضي به ولا تتمتع الأحكام بقوة الشيء المقضي به إلا إذا كانت أحكام نهائية أي تلك الأحكام التي استنفذت طرق الطعن العادية[1] أو أنه لم يطعن فيها بطرق الطعن العادية السابقة في الوقت المحدد لها قانونا. وبذلك إذا اكتسبت الأحكام والقرارات القضائية الإدارية قوة الشيء

(1)- يقصد بطرق الطعن العادية " المعارضة والاستئناف"، وبذلك يكون الحكم أو القرار القضائي الإداري حائزا على قوة الشيء المقضي به إذا استنفذ طرق الطعن العادية من معارضة واستئناف، حيث أن الاستئناف ليس له أثر موقف (908) من ق.إ.م.إ إلا في حالات معينة ذكرها القانون في نص المادتين(913 914) من ق.إ.م.إ اما المعارضة فإنها تمكن المحكوم عليه من إيقاف تنفيذ القرار القضائي الإداري (المادة 955 من ق.إ.م.إ) في حالة الحكم عليه غيابيا.

المقضي به أصبحت قابلة للتنفيذ من قبل الخزينة العمومية وعلى طالب التنفيذ أن يثبت للأمين الخزينة العمومية أن الحكم أصبح نهائي وجائز على قوة الشيء المقضي به بأن يقدم له جميع الأوراق والمستندات التي تثبت ذلك.

الفرع الثاني: أن يكون المبلغ المالي المذكور في الحكم محدد القيمة

إن جميع الأحكام والقرارات القضائية المتضمنة إدانات مالية ضد الإدارة تخضع لهذا النوع من التنفيذ أي بواسطة الخزينة العمومية مهما كان نوع الحكم ومهما بلغت قيمته[1].

وهذا ما يؤدي استبعاد جميع الأحكام التي لا تتضمن إدانات مالية ضد الإدارة، كالقرارات القاضية بالإلغاء أو القرارات الصادرة بالتفسير، وشترط المشرع الجزائري أن يكون المبلغ المالي المذكور في الحكم أو القرار القضائي محدد القيمة[2] ليتمكن أمين الخزينة العمومية من تنفيذه وكما قلنا سابقا فإن هذا الإشكال كان يعترض عمل الكثير من أمناء الخزائن، حيث أن هناك الكثير من الأحكام والقرارات التي صدرت ولكن المبلغ المالي فيها غير محدد القيمة مما صعب الأمر في تنفيذها، وهذا ما أثار جدلا بين الهيئة المنفذة وأمين الخزينة للإشارة فإنه وفي كل الحالات يبقى أمين الخزينة ملزما بدفع المبلغ المحدد في منطوق الحكم أو القرار فقط[3]. ومثال ذلك قد تورد في بعض الأحكام أو القرارات القاضية بالتعويض عبارة "المصاريف القضائية" دون تحديد مبلغها هذا ما يخلق مشكلا للأمين الخزينة في كيفية تحديد هذا المبلغ الواجب التسديد.

---

(1)- بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 314.

(2)- راجع نص المادة 986 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

(3)- عكاشة دحة، أمين خزينة ولاية باتنة، المرجع السابق، ص 2.

المطلب الثاني

إجــراءات تنفيذ القرار القضائي المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة من قبل الخزينة

على غرار القانون الفرنسي، فإن المشرع الجزائـري قـد حـدد طريقـة فعالـة تؤدي إلى حتمية تنفيذ الأحكـام والقـرارات ذات المضـمون المـالي الصـادرة ضـد الإدارة، إن الأمـر يتعلـق بالقـانون رقـم 02/91 المـؤرخ فـي 08 جـانفي 1991 والذي يجعل مهمة تنفيذ الأحكام والقـرارات القضـائية الصـادرة ضـد الإدارة مـن اختصاصات أمين الخزينة على مستوى الخزينة[1].

وسواء تعلق الأمر بتنفيذ الأحكـام والقـرارات بـين الإدارات العموميـة فيمـا بينها[2]، أو بين الأفـراد والإدارة العموميـة فإنـه فـي الحـالتين يتعـين أولا تبليـغ الإدارة المحكوم ضدها بالقرار القضائي الممهور بالصـيغة التنفيذيـة، فـإذا رفضـت التنفيذ يسلم المحضر القضائي للمدعي محضرا بالامتنـاع عـن التنفيـذ، حيـث يلجـأ بموجبه إلى أمين الخزينة العمومية[3].

وعليه سوف نقوم بشرح إجراءات التنفيـذ مـن قبـل الخزينـة عنـدما يكـون التنفيذ بين إدارتين عموميتين (الفرع الأول) و نتطرق أيضـا إلـى إجـراءات التنفيـذ التي يتخذها الأفراد ضد الإدارة عن طريق الخزينة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات التنفيذ عندما يكون النزاع بين إدارتين عموميتين

فيما يخص تنفيذ الأحكـام والقـرارات القضـائية الإداريـة المتعلقـة بإدانـات مالية ما بين الإدارات العمومية فإنها تخضـع لـنفس القـانون السـابق الـذكر، حيـث

([1])- يوسفي صالح، رئيس الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء باتنة، يوم دراسي حول إشكالات التنفيذ في المادة الإدارية، الخميس 11 مارس 2010، بمجلس قضاء باتنة، ص 02.

([2])- راجع نص المادة الأولى من القانون 02/91، المرجع السابق.

([3])- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج2، 2005، المرجع السابق، ص346.

يجب أن تتقدم الإدارات المحكوم لهـا بعريضـة إلـى خزينـة الولايـة لمقـر الهيئـة المدنية مصحوبة بما يلي:

- نسخة تنفيذية من الحكم القضائي.

- كل الوثائق والمستندات التي تثبت بـأن جميـع المسـاعي لتنفيـذ ذلـك الحكـم أو القرار بقيت دون جدوى لمدة أربعة أشهر[1] مـن تـاريخ إيـداع الملـف لـدى القـائم بالتنفيذ (المحضر القضائي)، ومن هذه الوثائق نجـد محضـر الامتنـاع عـن التنفيـذ الذي يعده المحضر القضائي.

ويقوم أمين الخزينة العمومية من الناحية العلميـة بإرسـال نسـخة مـن الملـف إلى الإدارة المنفذ عليها لورود إمكانية تنفيـذها للحكـم أو القـرار بشـكل ودي بينهـا وبين المحكوم له، في حين أن المـادة الثالثـة الفقـرة الأولـى مـن القـانون 02/91 أجازت للأمين الخزينة العمومية أن يأمر تلقائيا بسـحب مبلـغ الـدين مـن حسـابات الإدارة المحكوم عليها لصالح إدارة أخرى[2].

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد أوجبـت عليـه القيـام بهـذه العمليـة فـي أجل لا يتجاوز شهرين من يوم إيداع الطلب لدى الخزينة.

وقد أجازت المادة الرابعة من القانون السابق للأمـين الخزينـة العموميـة تقـديم كل طلب يراه مفيدا للأجل التحقيق للنائـب العـام أو أحـد مسـاعديه لـنفس الجهـة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار القضائي[3].

وقد ركزت الفقرة الثانية من المادة الرابعة على أن الطلـب الـذي يقدمـه أمـين الخزينة العمومية إلى النائب لا يعتبر مبررا لتجاوز مهلـة التسـديد التـي ألـزم بهـا المشرع أمين الخزينة لسحب مبلغ التعويض من الإدارة المحكوم عليها.

([1])- راجع نص المادة 2 من القانون 02/91، المرجع السابق.

([2])- راجع نص المادة 3 من القانون رقم 02/91، المرجع السابق.

([3])- راجع نص المادة 4 من القانون رقم 02/91، المرجع السابق.

الفرع الثاني: إجــراءات التنفيذ من قبل الخزينة في حـــالة كون الحكم لصالح الأفراد

أما بالنسبة للقرارات والأحكام الصـــادرة لصـــالح الأفــراد ضـــد الإدارة، فـــإن المادة الخامسة من القانون 02/91 تنص مـــا يلـــي: "يمكـــن أن يحصـــل علـــى مبلـــغ الديون لدى الخزينـــة العموميـــة وبالشـــروط المحـــددة فـــي المـــواد 6 ومـــا يتبعهـــا المتفاوضون المستفيدون من أحكام القضاء التـــي تتضـــمن إدانـــة الدولـــة والجماعـــات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري".

وتخص هذه الحالة كـــل القـــرارات القضـــائية بـــدون تميـــز بـــين القـــرارات الصادرة عن القضاء الفاصل فـــي المـــواد الإداريـــة وغيـــر الإداريـــة (المدنيـــة)[1] وتشير نفس المادة السابقة الـــذكر إلـــى الأحكـــام والقـــرارات المتضـــمنة تعويضـــات فقط.

ويجب على المحكوم له أن يتقدم إلى أمـــين الخزينـــة العموميـــة بالولايـــة التـــي يقع فيها موطنه، بالملف المتكون من:

- عريضة مكتوبة، تشمل اسم ولقب المعنـــي بـــالأمر وموضـــوع الطلـــب والتـــاريخ الذي كتبت فيها العريضة[2].

- نسخة تنفيذية للحكم أو القرار المتضمن إدانة مالية للهيئة المحكوم عليها.

- كل الوثائق والمستندات التي تثبت بـــأن إجـــراءات التنفيـــذ عـــن طريـــق المحضـــر القضائي بقيت طيلة شهرين بدون نتيجة ابتدءا من تـــاريخ إيـــداع الملـــف لـــدى القـــائم بالتنفيذ أي المحضر القضائي[3] ونقصد هنا محضر الامتنـــاع عـــن التنفيـــذ مـــن قبـــل المحكوم عليه.

([1]) - بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 308.

([2])- إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، المرجع السابق، ص264.

([3])- راجع نص المادة السابعة من القانون 02/91، المرجع السابق.

- رقم حساب المستفيد من التنفيذ.

- رقم وعنوان حساب الهيئة الصادر ضدها الحكم.

- بيان يسلم من طرف النائب العام التابع للمحكمة التي أصدرت الحكم يقر فيه بعدم وجود طعن في الحكم.

وعلى أمين الخزينة العمومية أن يسدد للمحكوم له مبلغ الدين خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتدءا من تاريخ إيداع الطلب[1].

ويسمح القانون لأمين الخزينة العمومية أن يقدم كل طلب مفيد للنائب العام للتحقيق في الموضوع، لكن على ألا يتجاوز ذلك مهلة التسديد المذكورة سابقا[2].

ونلاحظ أن الشروط السابقة لاسيما شرط بيان حساب الهيئة المنفذ عليها يثير الاستغراب ذلك أن التكليف يصعب على الدائن تحقيقه ومعرفته وهو من السهولة بمكان معرفته من طرف الخزينة، لأنها أدرى بهذه المسائل، لذلك يكفي أن يقدم الفرد عنوان أو موطن الإدارة المسؤولة عن التنفيذ[3].

وإذا تحققت الشروط السابقة الذكر، فإن أمين الخزينة العمومية يبدأ في اتخاذ الإجراءات التنفيذية وقد تختلف الإجراءات التنفيذ حسب الهيئة أو الإدارة المسلط عليها التنفيذ، ونبين ذلك كالآتي.

أولا: إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها لا تخضع في تسيرها المالي لمحاسب عمومي

وهذه الهيئة قد يكون لها رقم حساب لدى الخزينة المسؤولة عن التنفيذ أو لدى خزينة أخرى.

([1]) - راجع نص المادة الثامنة من القانون رقم 02/91، المرجع السابق.

([2]) - راجع نص المادة التاسعة من القانون رقم 02/91، المرجع السابق.

([3]) - بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 315.

1 - حالة كون الهيئة المنفذ عليها لها حساب لدى الخزينة المسؤولة عن التنفيذ

إذا كانت للهيئة المدانة رقم حساب لدى الخزينة العمومية المسؤولة عن التنفيذ، فإن أمين الخزينة يقوم بسحب المبلغ المحدد في القرار أو الحكم القضائي من رقم حساب الهيئة المحكوم ضدها، ويحوله إلى الحساب رقم 302-038 المخصص لتنفيذ أحكام القضاء[1] المقضي به لصالح الأفراد والمتضمنة إدانات مالية للدولة وبعض الهيئات التابعة لها وبعد هذا التحويل يشعر الهيئة المعنية بعملية السحب والتحويل، ثم يقوم بتحويل المبلغ إلى رقم حساب الدائن المحكوم لصالحه.

وبصفة عامة تكون الهيئات العامة تتمتع بالاستقلالية المالية وبذلك يعد أمين الخزينة العمومية في هذه الحالة ماسك لحساباتها وأرصدتها، لكن يثار إشكال في حالة التنفيذ ضد الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية في حالة عدم وجود أرصدة كافية لتسديد مبلغ منطوق الحكم أو القرار فإن هذا الإشكال يعيق عملية التنفيذ ولو مرحليا وقد يكون التنفيذ جزئيا[2].

2 - حالة كون الهيئة المنفذ عليها تملك حساب مفتوح لدى خزينة أخرى

إذا كانت الإدارة أو الهيئة المحكوم عليها تملك حساب مفتوح لدى خزينة عمومية أخرى، فإن أمين الخزينة المكلف بالتنفيذ، يشعر أمين الخزينة الثانية ويرسل له نسخة من الملف ويطلب منه تحويل المبلغ إلى خزينته، ثم يتخذ بعد ذلك الإجراءات السابق ذكرها.

ثانيا: إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها تخضع في تسيرها المالي لمحاسب عمومي

إن التنفيذ قد يصعب نوعا ما، إذا ما كانت الهيئة المحكوم ضدها تخضع لنظام المحاسبة العامة، الذي يؤدي إلى عدم صرف أي مبلغ أو أية نفقة غير معتمدة مسبقا من

([1])- راجع نص المادة السادسة من القانون رقم 02/91، المرجع السابق.

([2])- عكاشة دحة، أمين خزينة ولاية باتنة، المرجع السابق، ص02.

قبل المشرع، وهذا ما يطبق بصفة خاصة على ميزانية الدولة، وحسب مـا جـاءت بـه التعليمة الوزارية رقم 06/034 الصادرة بتاريخ 1991/05/11 المتعلقة بهذا الشأن، فأن الإجراءات التنفيذية تتم على النحو التالي:[1]

* إذا كانت الهيئة التي تخضع للمحاسب العمومي لها حساب مفتوح لـدي الخزينـة المكلفة بالتنفيذ، فان أمين الخزينة يوجه لها أمرا بتحرير الإذن بالصرف لحساب الخزينة لاتخاذ الإجراءات التنفيذية السابق ذكرها.

وتلتزم الهيئة المحكوم ضدها بتحرير هذا الإذن خلال شهرين ابتداء من تاريخ توجيه الأمر بالتنفيذ، وفي حالة امتناعها عن اتخاذ الإذن بالصرف خلال هذه المدة، فـان أمـين الخزينة يحل بقوة القانون محل الهيئة المسؤولة ويصدر بدلها الإذن بالصـرف للحسـاب المخصص بتنفيذ الأحكام لدى الخزينة.

* أما إذا كانت الهيئة المدانة لها حساب مفتوح لدى خزينة أخري، فان أمين الخزينة المكلف بالتنفيذ يطلب من أمين الخزينة الثانية اتخاذ الإجراءات السابق ذكرها ثم تحويـل المبلغ إلى خزينته، بشرط أن تتم كل هذه الإجراءات خلال03 أشهر ابتداء مـن تـاريخ طلب الخزينة الثانية بالتنفيذ.

ثالثا: حالة كون الهيئة المحكوم ضدها لها حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية

إذا كانت الهيئة الإدارية المحكوم ضـدها لهـا حسـاب مفتـوح لـدى مؤسسـة مالية كالبنك مثلا، فإن أمين الخزينـة العموميـة المرفوعـة أمامـه العريضـة يوجـه أمرا إلى المؤسسة المالية التي تملك حساب الهيئة المسؤولة مـن أجـل خصـم المبلـغ من حسابها وتحويله إلى حساب الخزينة فـي أجـل لا يتجـاوز الثلاثـة أشـهر مـن تاريخ إيداع الطلب[2] وإذا لم تلتزم المؤسسة الماليـة بـذلك خـلال هـذه المـدة، فـان أمين الخزينة يحل بقوة القانون محلها ويسحب مباشرة المبلـغ مـن حسـاب المؤسسـة

([1])- بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 318.

([2])- إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، المرجع السابق، ص269.

المالية المكلفة بالتنفيذ، ثم ترجع هذه الأخيرة بخصم المبلغ من الهيئة المحكوم ضدها[1] وليقوم بعد ذلك أمين الخزينة العمومية بتحويل المبلغ إلى حساب الشخص المحكوم لصالحه ويكون خصم المبلغ من حساب الهيئة المحكوم عليها من قبل الخزينة العمومية مدعما دائما بالنسخة التنفيذية للحكم أو القرار القضائي.

أما إذا كانت خزينة أخرى هي التي تملك حساب المؤسسة المالية فان التحويل يتم عن طريق القناة رقم 005-510 المخصصة " للنفقات المتنوعة التي تحول إلى المحاسبين العموميين." إلى الخزينة المكلفة أصلا بالتنفيذ ثم تتخذ إجراءات التحويل للحساب المخصص لتنفيذ الإحكام ثم إلى رقم حساب الدائن.

هذه هي مجمل الإجراءات التي يتخذها التنفيذ الجبري للأحكام والقرارات المتضمنة إدانات مالية ضد الإدارة في التشريع الجزائري، حيث يكتسي هذا الأسلوب أهمية بالغة، بحيث يجعل الإدارة المحكوم عليها في موقف صعب، فإما أن تنفذ الحكم أو القرار اختياريا أو تتخذ ضدها إجراءات تنفيذية جبرية.

وما يمكن أن نستخلصه من هذا الفصل هو أن وسائل التنفيذ المعمول بها ضد الإدارة لحملها على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية هي وسائل لها آثار إيجابية على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ضد الإدارة حيث رأينا أن:

- استعمال أسلوب المسؤولية الشخصية للموظف له أثر كبير في حث هذا الأخير على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية لما لهذه المسؤولية خاصة منها الجنائية في ردع الموظف وتحميله مسؤولية عدم التنفيذ، حيث بينا أن المشرع الجزائري جرم فعل الامتناع عن التنفيذ وذلك في قانون العقوبات الجزائري في نص المادة 138 مكرر فضلا عن المسؤولية المدنية والتأديبية التي يتعرض لها الموظف تصل إلى حد فصله من الوظيفة التي يشغلها.

([1]) - بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 319.

- إن الاعتراف التشريعي بالغرامة التهديدية المسلطة على الإدارة جاء بعد انتقادات كثيرة لتجاهل المشرع الجزائري لها وعدم تقنينها بصفة مفصلة في قانون الإجراءات المدنية السابق، حيث جاء قانون 09/08 ليزيل الغموض عن الغرامة التهديدية ضد الإدارة في حالة امتناعها عن التنفيذ، إذ أصبح للقاضي الإداري أن يسلط على الإدارة أو أحد الهيئات التابعة لها غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير عن التنفيذ أو امتناع عن التنفيذ.

- وقد بينا استعمال المشرع أسلوب التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية حيث أن لهذا النظام المعتمد على القانون رقم 02/91 يتعلق فقط بالأحكام والقرارات المتعلقة بالتعويض أي أن القرارات القضائية بالإلغاء مستبعدة من هذا الأسلوب، حيث أن الخزينة العمومية تقوم بالتنفيذ على الإدارة الممتنعة عن التنفيذ بقوة القانون وذلك بسحب مبلغ الدين من حسابها جبرا إذ أن هذا الأسلوب ساعد الأفراد والأشخاص التخلص من التعسف الذي تبديه الإدارة اتجاههم عن طريق امتناعها عن تنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة لصالحهم.

وفي الأخير نجد أن هذه الأساليب قد جاءت بناءا على ظروف وتجارب عاشها النظام القانوني مما يؤكد تطورها بتطور الوعي الاجتماعي والسياسي لكل نظام، الشيء الذي يجعلنا نؤكد بأن هذه الأساليب لا يمكن أن تتوقف عند هذا الحد، بل هي في تطور مستمر إلى حين بلوغ الأسلوب الأمثل في التنفيذ ضد الإدارة.

ولضمان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية يبقى على عاتق الإدارة العمل بالقانون والتنظيم حتى تخرج من دائرة التعسف في تصرفاتها واحترام ما يفصل به القضاء الإداري وفي الحالتين تصبح الإشكالات في التنفيذ إن لم تكن منعدمة تكون شاذة كما يبقى على القضاء الإداري العمل في نفس الظروف، وتبنى دولة القانون بممارسة الرقابة القضائية بارتياح وتحمي الحريات والحقوق[1].

([1])- يوسفي صالح، رئيس الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء باتنة، يوم دراسي حول إشكالات التنفيذ في المادة الإدارية، المرجع السابق، ص03.

خاتمـــة

يبقى القانون هو ملجأ وملاذ الأفراد لمواجهة الإدارة، فهو الرادع لتجاوزاتها وصمام الأمان للحقوق والحريات العامة والكفيل الحقيقي لحفظ النظام العام داخل المجتمع.

وقد تعرضنا في هذا البحث لدراسة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، حيث اشتمل هذا البحث على فصل تمهيدي وثلاثة فصول أخرى، تناولنا في الفصل التمهيدي نظام التنفيذ بصفة عامة حيث أبرزنا كل الجوانب المتعلقة بالتنفيذ عن تعريف وأنواع وأطراف خصومة التنفيذ، ثم عرضنا في الفصل الأول تنفيذ القرار القضائي الإداري وتطبيقاته في كل من دعوى الإلغاء ودعوى التعويض، أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه الصعوبات والمشاكل التي تواجه تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، وأخيرا تناولنا في الفصل الثالث الوسائل التي تبناها المشرع لمواجهة امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية حيث تكلمنا عن أنواع المسؤولية الشخصية للموظف الممتنع عن التنفيذ وتكلمنا أيضا عن الغرامة التهديدية كوسيلة لجبر الإدارة عن تنفيذ والاعتراف التشريعي بها وأخيرا تناولنا التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية فيما يخص القرارات القضائية الإدارية المتعلقة بالتعويض.

وبعد هذا الإيجاز عما تناولناه في هذا البحث سجلنا النتائج التالية:

- إن ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ليست ظاهرة جديدة بل هي معروفة منذ القدم ومستمرة إلى غاية يومنا هذا، إذ يحاول المشرع الجزائري إيجاد الحلول الكفيلة لجبر الإدارة على التنفيذ ولعل أبرز ما تناوله المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو نصه صراحة على جواز الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة.

- ومن النتائج التي سجلناها أيضا هو اعتراف المشرع الجزائري للقاضي الإداري بالحق في توجيه أوامر للإدارة للمحافظة على الحريات الأساسية في

قانون الإجراءات المدنيـــة والإداريـــة رغـــم الحظـــر المفـــروض عليـــه فـــي قـــانون الإجراءات المدنية السابق.

- وفي مجـــال تنفيـــذ الأحكـــام والقـــرارات القضـــائية الإداريـــة نـــص المشـــرع صراحة على جواز الحكم بالغرامة التهديدية وتحديـــد ســـريان مفعولهـــا، وذلـــك فـــي نص المواد من 980 إلى 986 حيـــث تـــدارك المشـــرع لتجاهلـــه لأحكـــام الغرامـــة التهديدية في قانون الإجراءات المدنية السابق.

- ومن النتائج أيضا التي توصلنا إليها هو أن المشـــرع الجزائـــري أحســـن صـــنعا بمعاقبة الموظف الممتنع عن تنفيـــذ القـــرارات القضـــائية لأن ذلـــك يعتبـــر رادع لـــه حيث أصبح يخـــاف علـــى نفســـه مـــن تعرضـــه لعقوبـــة الحـــبس، إذ تعتبـــر فكـــرة المسؤولية الشخصية للموظف الممتنع عـــن التنفيـــذ ضـــمانا حقيقيـــا لتنفيـــذ الأحكـــام والقرارات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه.

- إن النظام الذي أوجده المشرع بناءا على قـــانون 02/91 المتعلـــق بتنفيـــذ أحكـــام القضاء له القوة على جبر الإدارة علـــى تنفيـــذ القـــرارات القضـــائية ذات المضـــمون المالي دون القرارات القاضية بالإلغـــاء، حيـــث أن هـــذا القـــانون يســـمح للأشـــخاص الذين لديهم أحكام وقرارات قضائية ضـــد الإدارة مـــن تنفيـــذها وذلـــك عـــن طريـــق الخزينة العمومية.

- ومن النتائج التي توصلنا إليها أيضا هـــو أن المشـــرع الجزائـــري منـــع الحجـــز على أموال الدولة العامة بشتى الطرق والوسائل وذلك طبقـــا لـــنص المـــادة 689 مـــن القانون المدني ونص المادة الرابعة من قـــانون الأمـــلاك الوطنيـــة، فيمـــا فـــتح البـــاب على جواز الحجز على أموال الدولة الخاصة حيث لـــم يـــنص صـــراحة علـــى عـــدم جواز الحجز عليها وعليه نرى أن المشرع أحسن صـــنعا عنـــدما منـــع الحجـــز علـــى أموال الدولة العامة لأنها تدخل فـــي ضـــمان ســـير المرافـــق العامـــة للدولـــة وعلـــى ضوء هذه النتائج سجلنا الاقتراحات التالية:

- ضرورة الإسراع في تعديل قانون 02/91 المتعلق بتنفيذ بعض أحكام القضاء ليتماشى مع قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد لأن هذا القانون تعترضه مشاكل عدة خاصة على مستوى الخزائن العمومية ويثير إشكالات جمة.

- إن كان المشرع قد بادر إلى حل بعض الإشكالات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا انه اغفل عدة نقاط في غاية الأهمية، منها سكوته عن ميعاد تبليغ الأحكام الإدارية خاصة آجال تنفيذ أحكام الإلغاء أين اقتصر تحديد أجال تنفيذ أحكام التعويض فقط وبالتالي نأمل أن يتم تداركها لاحقا.

- ضرورة إيجاد حل لعدم تطبيق نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات رغم ما لهذه المادة من ضغط على الموظف الممتنع عن التنفيذ، إذ أن الإشكال المطروح أن نص المادة 138 مكرر يكاد لا نجد له تطبيقا واسعا على المستوى العلمي رغم ثبوت فعل الامتناع وانتشار هذه الظاهرة، ذلك أن الامتناع تسببت فيه إدارات مركزية وإدارات محلية وإدارات مرفقية، ومع ذلك لم نشهد متابعة جزائية لمسؤول إداري على رأس وزارة أو ولاية أو أي مرفق إداري آخر بسبب امتناع عن تنفيذ القرارات والأحكام القضائية، وهو ما من شأنه أن يبعدنا عن الهدف الذي أراد المشرع تحقيقه من خلال تجريم هذا الفعل ومحاولة إعادة الاعتبار للأحكام والقرارات القضائية وذلك بتنفيذها.

- ضرورة تحديد الموظف المعني بالتنفيذ بكل دقة ووضوح، لأن من الأسباب التي أعاقت المسؤولية الشخصية للموظف هو صعوبة اكتشاف الموظف الذي ارتكب فعل الامتناع، لأن الامتناع لا يكون دائما من عمل موظف واحد وقد ترفض الإدارة نفسها تحديد اسم الموظف المسؤول عن التنفيذ.

- من جانبنا نرى أنه يجب النطق بالغرامة التهديدية على الإدارة في نفس الحكم أو القرار القضائي الذي سيصدر إما بالتعويض أو الإلغاء لتكون للغرامة مصداقية أكبر من حيث التنفيذ ومثال ذلك أن يصدر القاضي الإداري حكم أو

قرار قضائي إداري بإلغاء قرار إداري أو بتعويض مع الحكم بغرامة تهديدية عن كل يوم تأخير عن تنفيذ إلغاء القرار الإداري أو التعويض في نفس الحكم.

- ونقترح أيضا توقيع الغرامة التهديدية التي ينطبق بها القاضي الإداري على الموظف الممتنع عن التنفيذ أو المتأخر عنه شخصيا، لأنها تعتبر ضمانا حقيقيا لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به، ذلك أن الموظف سوف يدرك أنه معرض للحكم عليه بالغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير عن التنفيذ إذ أن الغرامة التهديدية تنقلب في النهاية إلى تعويض يثقل كاهله وقد يصل هذا التعويض أكثر ما يتقاضاه الموظف عن مرتبه السنوي وهو ما قد يجعله يفكر مليا قبل إقدامه على عدم تنفيذ القرارات والأحكام القضائية.

- نقترح إقرار مبدأ قابلية الأموال الخاصة للحجز رغم أنه لا يوجد ما يمنع ذلك قانونا إذ أن المنع الذي ذكره المشرع يخص الأموال العامة فقط.

- نقترح تخصيص هيئة خاصة على مستوى المحاكم الإدارية ومجلس الدولة تكون مهمتها مراقبة تنفيذ الأحكام الإدارية وحل مشاكل التي تعترض تنفيذ هذه الأخيرة وتكون هذه الهيئة تحت إشراف قاضي إداري حيث تنظر هذه الهيئة في جميع القضايا التي تعترض تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية بما فيها امتناع الإدارة عن التنفيذ ومعرفة الأسباب التي أدت بها إلى فعل الامتناع حيث تكون لهذه الهيئة السرعة في الإجراءات التنفيذ.

وبإقرار هاته المبادئ بنصوص تشريعية واضحة ودقيقة هو الكفيل بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة واحترام مبدأ قوة الشيء المقضي به الذي باحترامه تحترم هيبة القضاء الإداري ومبدأ سيادة القانون وذلك هو الضمان لبناء صرح دولة الحق والقانون وهذا هو أملنا في هذه المذكرة.

ملحق

قانون رقم 91-02

مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء.

إن رئيس الجمهورية

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 113-115-8 و136 منه.

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى الأمر رقم 75-48 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عالم 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء وقرارات التحكيم.

- وبمقتضى القانون رقم 89-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 11 ديسمبر سنة 1989 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره لاسيما المادة 55 وما يليها منه.

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني.

يصدر القانون التالي نصه:

المادة 01: يمكن للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المستفيدة من أحكام القضاء الصادرة في النزاعات الواقعة بينها والمتضمنة

إدانات مالية، أن تحصل على مبلغ الإدانات لـــدى الخزينـــة بالشـــروط المحـــددة فـــي المواد 2 و3 و4 من هذا القانون.

المادة 02: تقدم المؤسسة الدائنة إلى خزينة الولايـــة لمقـــر الهيئـــة المدينـــة عريضـــة مكتوبة تكون مصحوبة بما يلي:

- نسخة تنفيذية من الحكم القضائي.
- كل الوثائق أو المستندات التي تبث بأن جميـــع المســـاعي لتنفيـــذ الحكـــم المـــذكور بقيت طيلة أربعة أشهر بدون نتيجة.

المادة 03: يسوغ لأمين خزينة الولاية على أساس الملـــف المكـــون أن يـــأمر تلقائيـــا بسحب مبلغ الدين من حسابات الهيئة المحكوم عليها لصالح الهيئة الدائنة.

ويجب القيام بهذه العملية الحسابية في أجـــل لا يتجـــاوز الشـــهرين ابتـــداء مـــن يـــوم إيداع العريضة.

المادة 04: يسوغ لأمين الخزينة للولاية في إطار هـــذه العمليـــة أن يقـــدم كـــل طلـــب مفيد لأجل التحقيق للنائب العام أو مساعديه لـــدى الجهـــة القضـــائية التـــي أصـــدرت الحكم.

لا تعتبر الطلبات مبررا لتجاوز الفترة المحددة فـــي المـــادة الثالثـــة مـــن هـــذا القانون.

المادة 05: يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية وبالشروط المحددة في المواد 6 وما يتبعها المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

المادة 06: يحدث في محررات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 038-302 ويحمل عنوان " تنفيذ أحكام القضاء المقضي بها لصالح الأفراد والمتضمنة إدانات مالية للدولة وبعض الهيئات".

المادة 07: يقدم المعنيون بالأمر عريضة مكتوبة لأمين الخزينة بالولاية التي يقع فيها موطنهم.

ولكي تقبل هذه العريضة لابد أن تكون مرفقة بما يلي:

- نسخة تنفيذية من الحكم المتضمن إدانة الهيئة المحكوم عليها.

- كل الوثائق أو المستندات التي تثبت بأن إجراءات التنفيذ عن الطريق القضائي بقيت طيلة شهرين بدون نتيجة ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ.

المادة 08: يسدد أمين الخزينة للطالب أو الطالبين مبلغ الحكم القضائي النهائي وذلك على أساس هذا الملف وفي أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

المادة 09: يسوغ لأمين الخزينة للولاية في إطار هـذه العمليـة أن يقـدم كـل طلـب مفيد لأجل التحقيق للنائب العام أو مساعديه لـدى الجهـة القضـائية التـي أصـدرت الحكم.

لا تعتبر الطلبات مبررا لتجاوز الفترة المحددة في المادة الثامنة من هذا القانون.

المادة 10: تحل الخزينة العمومية بحكم القانون محـل الأشـخاص الـذين يسـتعملون الإجراء المبين في المواد السابقة.

وفي هذا الإطار ومن أجل استرداد المبـالغ التـي سـددتها الخزينـة يسـحب أمين الخزينة تلقائيا أو يعمل على سحب جـزء مـن حسـابات أو ميزانيـات الهيئـات المالية المعنية بالأمر.

المادة 11: تلغى أحكام الأمر رقـم 75-48 المـؤرخ فـي 7 جمـادى الثانيـة عـام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 المشار إليه أعلاه.

المادة 12: ينشـر هـذا القـانون فـي الجريـدة الرسـمية للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانيـة عـام 1411 الموافـق 8 ينـاير سـنة 1991.

الشاذلي بن جديد.

المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ/ الكتب:

1- أبو يونس محمد باهي، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2001.

2- آث ملويا لحسين بن الشيخ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر 2002.

3- آث ملويا لحسين بن الشيخ، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية ،دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر 2007.

4- أحمد منصور محمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2002.

5- بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2010.

6- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الثاني، طرق التنفيذ، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة 2006.

7- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة أولى، منشورات بغدادي 2009.

8- بسيوني عبد الله عبد الغني، القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية 2006.

9- بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1991.

10- بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2007.

11- بعلي محمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2010.
12- بوضياف أحمد، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986.
13- بوضياف عمار، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر2009.
14- ثابت الحلبي نجيب احمد عبد الله، الإجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الإدارة، دراسة لقانون التنفيذ الجبري اليمني، المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية 2006.
15- الجوهري عبد العزيز السيد، محاضرات في الأموال العامة، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1983.
16- خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1995.
17- خليفة عبد العزيز عبد المنعم، دعوى إلغاء القرار الإداري، في قضاء مجلس الدولة، منشاة المعارف، الإسكندرية 2004.
18- راغب وجدي، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دار الفكر العربي، القاهرة 1974.
19- سنقوقة سائح، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، بنصه، وشرحه والتعليق عليه وما اليه، الجزء الثاني، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة 2010.
20- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان2005.
21- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية، دار إحياء التراث العربي، القاهرة 1967.
22- شاهين مغاوري محمد، القرار التأديبي وضماناته ورقابته القضائية بين الفعالية والضمان، مكتبة الأنجلومصرية، القاهرة 1986.

23- شيحا إبراهيم عبد العزيز، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، مكتبة القانون، بيروت 1997.
24- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الهيئات والإجراءات أمامها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2005.
25- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2009.
26- شيهوب مسعود، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2000.
27- الطماوي سليمان محمد، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة 1976.
28- الطماوي سليمان محمد، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، القاهرة 1977.
29- الطماوي سليمان محمد، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة 1985.
30- العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة 2007.
31- عكاشة حمدي ياسين، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية 1997.
32- عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2004.
33- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1998.
34- عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1994.

35- عبد الفتاح مراد، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع، دار الكتاب والوثائق، مصر1997.
36- القضاة مفلح عواد، أصول التنفيذ، وفقا لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2008.
37- محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز انجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003.
38- مرداسي عزالدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر2008.

ب/ المذكرات الجامعية:

1- أوفائدة إبراهيم، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1986.
2- أمزيان كريمة، دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2011.
3- عبدلي سهام، مفهوم دعاوي القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2009.
4- بديار خالدية، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر 2006ـ 2009.
5- بوقفة نادية، آليات تنفيذ الأحكام في المادة الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر 2006ـ 2009.
6- خميسي نور الدين وفيلالي خالد، ضمانات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة السادسة عشر 2005ـ 2008.

7- دغمان سعاد، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2006ـ 2009.

8- قوبعي بحلول، إشكالات التنفيذ في المادة الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة الرابعة عشر 2003ـ 2006.

ج /المقالات:

1- أبركان فريدة، رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول 2002.

2- شرون حسينة وعبد الحليم مشري، أساليب تنفيذ القرارات القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة، مجلة المنتدى، العدد الثالث، كلية الحقوق جامعة بسكرة، ماي 2006.

3- شرون حسينة، المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مجلة الفكر، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، افريل 2009.

4- عكاشة دحة، أمين خزينة ولاية باتنة، يوم دراسي حول التبليغ الرسمي وإجراءات التنفيذ ضد الإدارة والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية، المديرية الجهوية للخزينة، خنشلة 11 مارس 2010.

5- غناي رمضان، قراءة أولية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد 9، سنة 2009.

6- غناي رمضان، عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، مجلة مجلس الدولة، العدد الرابع، سنة 2003.

7- فريجة حسين، تنفيذ قرارات القضاء الإداري بين الواقع والقانون، مجلة الفكر، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، مارس 2007.

8- مزياني فريدة و سلطاني آمنة، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكر، العدد السابع، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، نوفمبر 2011.

9- يوسفي صالح، رئيس الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء باتنة، يوم دراسي حول إشكالات التنفيذ في المادة الإدارية، الخميس 11 مارس 2010 بمجلس قضاء باتنة.

د/ النصوص القانونية

د1/الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07، ج.رعدد76 بتاريخ 1996/12/08.

د2/القوانين:

1- القانون رقم 03/91 الصادر بتاريخ 8 جانفي 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي صدر في ج.ر، العدد الثاني في9 جانفي 1991، وقد الغي بالقانون رقم 03/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الساري المفعول ،ج.رعدد 14 بتاريخ 8 مارس 2006.

2- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، بتاريخ 23 أفريل 2008.

3- القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 افريل1990 المتعلق بالبلدية،ج.رعدد15 بتاريخ 11 افريل1990، الملغى بالقانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ،ج ر عدد 37.

4- القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 افريل1990 المتعلق بالولاية،ج.رعدد 15، بتاريخ 11 افريل 1990، الملغى بالقانون رقم 12- 07 مؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية ، ج ر عدد12.

5– القانون رقم 02/91 المؤرخ في 08 جانفي1991 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج.ر عدد 2، بتاريخ 9 جانفي 1991.

6- القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر عدد 52 بتاريخ 2 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم.

7- القانون رقم 06/ 23 مؤرّخ في 20 ديسمبر سـنة 2006 يعـدل ويـتمم الأمـر رقم66 / 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

د3/الأوامر:

1- الأمر رقم 75 /58 المؤرخ في26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المـدني، ج.ر عدد 78، سنة 1975 المعدل والمتمم.

2- الأمـر رقـم 154/66 المـؤرخ فـي 8 جـوان 1966، المتضـمن قـانون الإجراءات المدنية، ج.ر عدد47، سنة 1966 المعدل والمتمم.

3- الأمـر رقـم 155/66 المـؤرخ فـي 8 جـوان1966، المتضـمن قـانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد48، سنة 1966 المعدل والمتمم.

4- الأمـر رقـم 156/66 المـؤرخ فـي 8 جـوان 1966، المتضـمن قـانون العقوبات، ج.رعدد49، سنة 1966، المعدل والمتمم.

5- الأمـر رقـم 03/06 المؤرخ في 15 يوليـو2006 يتضـمن القـانون الأساسـي العام للوظيفة العمومية، ج.ر عدد 46 بتاريخ 16 يوليو2006.

6- الأمر رقـم 20/95 المـؤرخ فـي 1995/07/17 المتعلـق بمجلـس المحاسـبة، ج.ر عدد 39 سنة 1995.

هـ/المجلات القضائية:

1- مجلة مجلس الدولة، العدد الثالث، سنة 2003.

2- مجلة مجلس الدولة، العدد الرابع، سنة 2003.

3- مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، سنة 2002.

4- مجلة مجلس الدولة، العدد الثاني، سنة 2002

5- مجلة مجلس الدولة، العدد التاسع، سنة 2009.

6- المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1998.

7– المجلة القضائية " الإدارة " رقم 9 العدد1 سنة 1999

و/ المراجع الالكترونية:

1- موقع الاتحاد العام للناشرين العرب على الانترنيت:

http://www.arabpip.org/lectures_8_6.htm

2-محمد قصري، رئيس المحكمة الإدارية بالرباط، تنفيذ الأحكام

الإدارية،"الغرامة التهديدية":http //:www.mhuae.gov.ma

ثانيا: باللغة الفرنسية

Ouvrage :

__1__- Delaubardere André, Jean-Claude venézia et gaudement, Traité de droit administratif, Tome 2, 13 eme Édition L.G.D.J, paris, 1998.

__2__- Delaubardere André, venézia et gaudemet, traité de droit administratif, tome1, 14eme Edition. L.G.D.J, paris, 1996.

__3__-Debbasch charles et jean- claude ricci, contentieux administratif dalloz. paris, 1990.

__4__- chaous René, droit administratif général, tome 1.8eme édition Montchrestien, Paris, 1995.

.

5-Guettier Christophe, Droit Administratif, Montchrestien, 2 édition, Montchrestien, Paris, 2000.

__6__-mahiou ahmed, cours de contentieux administratif, 2eme edition,o.p.u, alger, 1981.

Articles

__1__- H. Bouchahda, R. Kelloufi « Recueil D Arrêts Jurisprudence Administrative » O.P.U. 1999 Alger.

__2__-Mokhtari Abdel hafid,« De quelques réflexions sur l'Article 138 bis du code pénal»,revenue du conseil d'etat,numéro 2,2002.

الفهرس

مــلــخــص:

إن امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضـائية الإداريـة هـي ظـاهرة قديمـة وليست جديدة، حيث لا يقتصر دور القضاء في الدولة الحديثـة علـى مجـرد إصـدار حكم أو قرار يؤكد حق الدائن بل يمتد إلى التنفيـذ مسـتهدفا تغييـر الواقـع العملـي و جعله متلائمـا مـع الحكـم أو القـرار القضـائي الإداري ويمنحـه القـانون القـوة التنفيذية.

وأمام امتناع الإدارة عن التنفيذ، كان لزامـا علـى المشـرع الجزائـري أن يجـد حل لهذه المشكلة، ومن الحلول التي سنها نجد أسلوب الغرامـة التهديديـة التـي جـاء الاعتراف التشريعي بها فـي قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة، حيـث تعتبـر الغرامة التهديدية وسيلة ضغط على الإدارة لحملهـا علـى تنفيـذ القـرارات القضـائية الإدارية ومن الحلول ايظا التي تبناهـا المشـرع الجزائـري لمواجهـة امتنـاع الإدارة عن التنفيذ هو تجريم فعل الامتناع أو الاعتراض أو عرقلـة عمليـة التنفيـذ مـن قبـل الموظف المختص وذلك في قانون العقوبات فـي نـص المـادة 138مكـرر، وهنـاك طريقة أخرى استعملها المشرع للتنفيذ وهي ما جـاء بهـا قـانون 02/91 أي التنفيـذ عن طريق الخزينة العمومية، حيث تقوم هـذه الأخيـرة باقتطـاع مبلـغ الـدين مـن حساب الإدارة المدينة، هذه هي مجمـل الحلـول التـي تبناهـا المشـرع الجزائـري لمواجهة ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.

RESUME

L’empêchement de l’administration d’exécuter les décisions administratives juridiques est un ancien phénomène et non récent, le rôle de la justice à l’état contemporain n’est pas seulement d’émaner des jugements ou des décisions qui assurent le droit de créditeur mais il s’ une exécution qui vise à changer la réalité et lui rend a avec le jugement ou la décision administrative juridi e lui accorder la force exécutive

Et devant l’empêchement de l’administration de l’exécution, il était obligé à législateur algérien de trouver des solutions à ce problème ; l’une des solutions une taxe menacée mentionnée dans la confession législative dans les procédures civiles et administratives ou elle se considère comme un moyen de pression sur l’administration pour exécuter les décisions administratives juridiques, une autre solution adoptée par législateur algérien pour affronter l’empêchement de l’administration de l’exécution c’est la condamnation du fait d’empêchement ou objection ou entraver l’exécution par un fonctionnaire spécialiste dans la loi des pénalités article 138 répétée , il y a une autre façon utilisé par le législateur pour l’exécution est celle mentionnée dans la loi 02/91soit l’exécution par le trésor public ,ou ce dernier découpe la somme du dette du compte de l’administration endettée

C’est l’ensemble des solutions adoptées par le législateur algérien pour affronter le phénomène de l’empêchement de l’administration d’exécuter les décisions administratives juridiques.